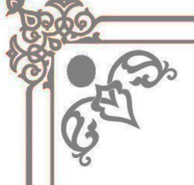
من مقدمة التحقيق:

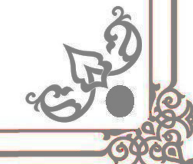
وقد بالغ الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحرير هذه «**الخلاصة**» وتهذيبها وفي اختصارها وتقريبها؛ فجاءت صغيرة الحجم، غزيرة العلم، واضحة المباني، كاشفة المعاني، مهذبة الترتيب، منقحة المحصول، محررة المنقول.

وقد حثَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العناية بالكتاب فقال في مقدمته: «**فتأمل هذا المختصر المبارك حقَّه، وشمِّر له عن ساق الجدِّ، ولا تنس حقَّه، وتفطن لوجوه الاستنباط، وتنبه لدرر الالتقاط، واحذر الحسد الساد باب الإنصاف، وادع لمسطِّره ولوالديه بالإسعاف**».






بسم الله الرحمن الرحيم



خلاصة الإبريز للنبيه
حافظ أدلة التنبيه

تأليف

عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

ابن المُلقِّن

تحقيق

حسين عكاشة

تقديم

د. أحمد معبد عبد الكريم

المجلد الأول

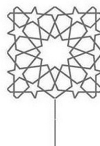
دار الفلاح

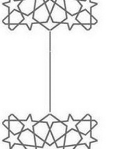
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

فرع القاهرة: الأزهر- شارع البيطار







١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

تطلب منشوراتنا من:

- دار الأفهام - الرياض
- **دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر**
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة وتسجيلات **ابن القيم** الإسلامية أبو ظبي
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- مكتبة الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم

فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار







تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد: فإن الأخ الفاضل الشيخ حسين عكاشة قد عرفته، منذ عرفته، من خلال عمله في تحقيق تراث الحديث الشريف، حيث وجدتُ عمله ينبئ عن الحرص على خدمة هذا التراث وتحقيق نصوصه وتوثيقها، وتقديمها للطباعة والنشر بعناية ودقة، مع دراية تفوق غيره ممن دخل هذا الميدان بدون كفاءة لائقة، ولا خبرة يشهد له بها عمله .

كما أن الشيخ حسين لم يقتصر على الممارسة العملية للتحقيق، بل خطا الآن خطوة جيدة، وهي الالتحاق بالدراسة الأكاديمية العليا لعلم المخطوطات والتحقيق، في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة .

وهذا وذاك حَرِيٌّ بأن يجعلني ألبي رغبته في تقديم مجموعة من تحقيقاته، وأكثرها مما يطبع لأول مرة، لتكون بمثابة نماذج يحتذيها من أراد العمل الجاد والمميز في إحياء تراث علوم السنة التي جعلها اللَّه تعالى عمادًا للإسلام بعد كتابه الكريم، في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الآية ٧ من سورة الحشر] وليس معنى هذا سلامة عمل المحقق في هذا الكتاب أو غيره من الخطأ، فلا أبرئه ولا أبرئ نفسي من الوهم أو الخطأ والنسيان، فذلك كلنا عرضة له، ونسأل اللَّه تعالى العفو والغفران، إنه عفو غفور .

وعندما طلب الشيخ حسين تقديمًا لهذا الكتاب، منذ مدة، أعطاني نسخة من الدراسة الضافية التي عملها للكتاب، وبيان منهجه وخطواته في تحقيق النص وتوثيقه والتعليق عليه وفهرسته، ونماذج من تحقيق النص والتعليق عليه، ولاحظت من مجموع ما أعطاني حرصه على توفية ما ذكره فعلًا من منهج التحقيق للنص على نسخة وحيدة، وتوثيقه بالتخريج للأحاديث، دون توسع، وعزو النصوص الأخرى إلى ما أتيح له من المصادر، مع إضاءات توضيحية، وتعليقات علمية مفيدة، وغير ذلك مما يرى أن الحاجة ماسة إليه،

وقد قدم أيضًا للنص بعدة مباحث، أظهرها الترجمة المطولة للمؤلف مع عرض توثيقي لمؤلفاته، وبيان مخطوطها ومطبوعها، وذَكَر مبحثًا عما وُصِفَ من الأحاديث بأنه أصح أو أحسن ما في الباب أو في الموضوع، وكذلك ذكر مبحثًا عن أحكام العلماء على كثير من الأحاديث بما يفيد القبول أو الرد، أو التي اختلفت نسخ مصادرها ورواياتها في لفظ الحكم. كما أشار المحقق إلى جمهرة الفهارس التي سيذَيِّل بها الكتاب، للكشف عن مضامينه ولاسيما ما يتعلق بالجرح والتعديل، ومواضع الأحاديث، والمصطلحات.

ولا يضير هذا الكتاب كونه ناقصًا، حيث لم يُوقف على نسخة أخرى له، مع تحقق الإفادة بما وُجد منه إن شاء اللَّه، كما تشهد بذلك الدراسة التي عملها المحقق، والفهارس التي أرشد بها إلى محتويات الموجود من هذا الكتاب.

ولا شك أن الإعراض عن مثل هذا الكتاب، لنقصه وكون نسخته وحيدة، يؤول به إلى الضياع.

بل إني أهيب بالإخوة المجيدين للتحقيق والمقدرين للأمانة العلمية فيه، وكذلك بالناشرين، وبالجهات البحثية والخيرية، وبمحبي السنة النبوية وتراثها من ذوي الإمكانيات المادية، أن يحرص هؤلاء وأولئك على إحياء ونشر مثل هذه المؤلفات النادرة أو غير الكاملة، إنقاذًا لها من الضياع أو التلف، ونشرًا لما فيها من فوائد لا تعوض ويكفي للدلالة على جدوى ذلك وأهميته، ما سبقنا إليه عدد من المستشرقين، بنشر عدد من المؤلفات التي لم يتيسر لهم منها إلا النسخ أو القطع الوحيدة، مثل: نسخة ابن سعادة من «صحيح البخاري»، و«طبقات ابن سعد»، و«اختلاف الفقهاء» للطبري، و«مسند عمر بن الخطاب من مسند يعقوب بن شيبة»، وغير ذلك. فنحن الآن أولى بمواصلة ذلك، بل إنه واجبنا الذي لا نُعذر في التراخي عنه أو التقصير فيه.

وأسأل اللَّه تعالى أن يوفق أخانا المحقق إلى إنجاز المزيد من النوادر التي يسر اللَّه له الوقوف عليها، والسبق إلى اكتشاف أصولها الخطية، حتى تعم بها الفائدة للجميع، آمين.

وكتب

الفقير إلى رحمة ربه

أ د/ أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ.

لا شك في عظم أهمية كتب أحاديث الأحكام وكثرة نفعها لعامة المسلمين من طلبة العلم والعلماء والدعاة والخطباء، وتزداد أهميتها في عصرنا الحاضر الذي يشهد اهتمامًا بعلم الحديث والحرص على مدارسته والإفادة منه وتحقيق نصوصه ونشرها بصور متعددة، من طباعة ورقية أو برمجة حاسوبية، ورغم الفوائد العديدة لهذه البرامج، فإن الكتاب الورقي ما يزال هو الأصل، لذلك كان نشر كتب أحاديث الأحكام المحررة الآن بطباعة ورقية إحياء حقيقيًّا وأصيلًا، لجانب من جوانب علم الحديث غايةً في الأهمية.

وأشهر هذه الكتب المختصرة المحررة وأكثرها نفعًا - فيما أحسب -:

«**الأحكام الصغرى**»[(١)] للحافظ عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١ هـ)، و«**الإلمام**»[(٢)] لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، و«**المحرر**»[(٣)] للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤ هـ)، و«**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**»[(٤)] للعلَّامة جمال الدين المرداوي (ت٧٦٩ هـ)، و«**إرشاد الفقيه طالب أدلة التنبيه**»[(٥)] للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤ هـ)، و«**تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**»[(٦)] للحافظ ابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)، و«**بلوغ المرام**»[(٧)] للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢ هـ).

ومن فضل اللَّه تعالى عليَّ أنه وفقني لتحقيق ثلة من كتب أحاديث الأحكام، طبع منها أربعة كتب، هي:

١- «**الأحكام الشرعية الكبرى**» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١ هـ)، بالاشتراك مع أخي إبراهيم سعيد الصبيحي، طُبع في دار الرشد بالرياض سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، في خمس مجلداتٍ، وهو كتابٌ بديعٌ جدًّا.

٢- «**السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**» للحافظ ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣ هـ)، المعروف بـ«**أحكام الضياء**»، طُبع في دار ماجد عسيري بجدة سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، في ست مجلدات، وهو كتابٌ لا غنى لطالب العلم عنه.

٣- «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» أو «**الانتصار في أحاديث الأحكام**» للإمام جمال الدين المرداوي الحنبلي (ت٧٦٩ هـ)، طُبع في دار الكيان

---

(١) طبع بتحقيق أم محمد بنت الهليس.
(٢) طبع عدة طبعات.
(٣) طبع عدة طبعات.
(٤) طبع بتحقيقي كما سيأتي.
(٥) طُبع بتحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، في مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.
(٦) طبع بتحقيق عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، في دار حراء بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
(٧) طبع عدة طبعات.

بالرياض سنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، في مجلدتين، وهو مختصرٌ نفيسٌ جدًّا.

٤- «**إحكام الذريعة لأحكام الشريعة**» للحافظ جمال الدين السُّرَّمَرِّي الحنبلي (ت٧٧٦ هـ)، طُبع في دار الكيان بالرياض سنة ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، في مجلدة كبيرة، وقد جمع أدلة الأحكام من الكتاب والسنة وساقها سياقًا بديعًا.

كل هذه الكتب طُبعت - بتوفيق اللَّه تعالى - لأول مرةٍ، وقدم لها فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم. شكر اللَّه له، حفزًا منه لهمم الباحثين والناشرين، لإحياء تراث علم الحديث بمستوى علمي متقن، يليق بمكانة السنة النبوية التي هي قرينة القرآن الكريم في التشريع والهداية الخالدة للتي هي أقوم.

وها هو ذا الكتاب الخامس من كتب أحاديث الأحكام: «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» للإمام العلَّامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي ابن النحوي المعروف بابن الملقن (٧٢٣- ٨٠٤ هـ).

وقد بالغ الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير هذه «**الخلاصة**» وتهذيبها وفي اختصارها وتقريبها؛ فجاءت صغيرة الحجم، غزيرة العلم، واضحة المباني، كاشفة المعاني، مهذبة الترتيب، منقحة المحصول، محررة المنقول.

وقد حثَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على العناية بالكتاب فقال في مقدمته: «**فتأمل هذا المختصر المبارك حقَّه، وشمِّر له عن ساق الجدِّ، ولا تنس حقَّه، وتفطن لوجوه الاستنباط، وتنبه لدرر الالتقاط، واحذر الحسد الساد باب الإنصاف، وادع لمسطِّره ولوالديه بالإسعاف**».

والإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ قد بلغت شهرته الآفاق، وقد أكثر من التصنيف كما هو معلوم لكثير من المهتمين بالحديث وعلومه، وقد عظم النفع بمصنفاته

منذ صنَّفها إلى يومنا هذا .

والكتاب يُطبع - حسب علمي - للمرة الأولى .

وقد قدمت للكتاب بدراسةٍ علميةٍ عن المؤلِّف والمؤلَّف، بذلت فيها جهدًا كبيرًا، أسأل اللَّه أن ينفع بها .

وأنا إذ أقدم هذا الكتاب لعامة المسلمين؛ أسأل اللَّه ﷻ أن ينفع به مؤلفه ومحققه وكل من أعان على طبعه ونشره وسائر المسلمين؛ إنه سميعٌ قريبٌ .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى سماحة الوالد الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم -حفظه الله تعالى ونفعنا بعلمه- الذي تفضل بقراءة وتقويم مقدمة التحقيق ونماذج من الكتاب، ثم بالتقديم للكتاب، جزاه اللَّه عني أفضل الجزاء .

وأتقدم بجزيل الشكر أيضًا لكل من أعان على إتمام هذا الكتاب وإخراجه، وأخصُّ منهم أخي أبا عبد الرحمن كريم بن محمد عيد جزاه اللَّه خيرًا .

واللَّه أسأل أن يُعيننا على إخراج كتب الشريعة الغراء في أحسن صورة، وأن يُعظم النفع بهذا الكتاب وغيره مما أعاننا على إخراجه .

والحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه؛ كما يحب ربنا ويرضى .

اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد .

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠- ١٨٢] .

كتبه أبو عبد اللَّه حسين بن عكاشة

* * *

منهج العمل في الكتاب

قد اطلعت على مخطوطة الكتاب منذ بضع عشرة سنة، وطلبت من أخي / أيمن مازن -حفظه اللَّه- أن يصورها، فصورها مشكورًا، وطالعت أكثر الكتاب فتحققت عظم فائدته وكبير نفعه؛ فدفعته إلى أخي / أبي عبد الرحمن محمود بن أبي زيد حفظه اللَّه فنسخ ثلثه الأول، ودفعت باقيه إلى أخي / وائل محمد بكر حفظه اللَّه فنسخه، جزاهم اللَّه خيرًا.

ثم قابلت الكتاب على أصله الخطي مرات.

ثم عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف.

وعزا الإخوة أبو محمد عبد اللَّه بن سليمان وأبو عبد اللَّه مجدي بن السيد أمين وأبو عبد الرحمن كريم بن محمد عيد نصوص الكتاب إلى مصادرها الأصلية، وانتفعوا في عملهم بكتبي في أحاديث الأحكام السابق ذكرها.

ثم استوفيتُ توثيق نصوص الكتاب من مصادرها الأصلية، ونبهت على ما يحتاج إلى تنبيهٍ منها.

وضبطتُ ما يشكل ضبط قلم، وما رأيت أنه يحتاج إلى ضبط حرف ضبطته كذلك في هوامش الكتاب، عازيًا كل ذلك إلى مواضعه من كتب أئمتنا -رحمهم اللَّه تعالى.

وشرحت ما رأيته ضروريًّا من غريب الحديث بعبارةٍ يسيرةٍ سلسةٍ من كلام أئمتنا - رحمهم اللَّه - موثقًا كل نقلٍ من مصدره.

وعلقت على بعض المواضع المشكلة من نصوص الكتاب بما يزيل إشكالها ويوضح غامضها، ناقلًا ذلك عن أئمتنا من مصادرها أيضًا.

ونقلت بعض كلام أهل العلم على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا وعلى

رواتها تعديلًا وتجريحًا متوخيًا في ذلك الاختصار، وربما أطلت في بعض المواضع للحاجة.

ونبَّهتُ على ما وقع في النسخة الخطية من وهم أو سقط أو تصحيف، ونحو ذلك.

وكتبت دراسة علمية للكتاب، حَوَتْ بعد التقديم وبيان منهج العمل بابين:

الباب الأول: خصصته للتعريف بالإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقسمته أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الملقن، جمعت فيه ترجمةً للإمام ابن الملقن، من خلال كلامه في كتبه وما وقفت عليه من مصادر ترجمته، وأشرت إلى كبار شيوخ الإمام ابن الملقن وكبار تلاميذه.

الفصل الثاني: ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن، ذكرت نبذةً عطرةً من ثناء مشايخ الإمام ابن الملقن وأقرانه ومن بعدهم عليه.

الفصل الثالث: ما أُخذَ على الإمام ابن الملقن، ذكرت فيه ما أخذه بعض أهل العلم على الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، وما يُجاب به عنه.

ومَن ذا الذي تُرْضَى سَجاياهُ كُلُّها كفَى المرءَ نُبْلًا أن تُعَدَّ مَعايِبُه

الفصل الرابع: مصنفات الإمام ابن الملقن، ذكرت فيه أسماء مصنفات الإمام ابن الملقن، ورتبتها هجائيًّا، وذكرت الموجود منها والمفقود، والمخطوط منها والمطبوع، وختمت هذا الفصل بالإشارة إلى بعض ما لا تصح نسبته إلى الإمام ابن الملقن.

وقد جمعت بتوفيق اللَّه تعالى للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة كبيرة غزيرة الفوائد، سأجعلها في مقدمة «**مجموع رسائل الإمام ابن الملقن**» إن شاء اللَّه تعالى.

والباب الثاني: خصصته للكلام على «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة**

التنبيه»، وقسمته ثمانية فصول:

الفصل الأول: صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن، وثقت فيه نسبة الكتاب إلى الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل الثاني: عنوان الكتاب، تكلمت فيه عن توثيق عنوان الكتاب.

الفصل الثالث: وصف مخطوطة الكتاب، وصفت فيه مخطوطة الكتاب مبينًا ما جعلها صالحة للاعتماد عليها في تحقيق نصوصه.

الفصل الرابع: منهج الإمام ابن الملقن في الكتاب، تكلمت فيه عن المعالم الرئيسة لمنهج الإمام ابن الملقن في الكتاب.

الفصل الخامس: مصادر «خلاصة الإبريز»، جمعت فيه مصادر الإمام ابن الملقن التي صرح بها في الكتاب ورتبتها هجائيًّا، ثم جمعت أسماء الأئمة الذين نقل عنهم ورتبتهم هجائيًّا أيضًا.

الفصل السادس: تعقبات ابن الملقن على الأئمة رحمهم اللَّه، جمعت فيه تعقبات الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأئمة الأعلام رحمهم اللَّه، ورتبتهم هجائيًّا مع الإشارة إلى أن ذلك لا يغض من مكانة أيٍّ منهم.

الفصل السابع: أهمية كتاب «خلاصة الإبريز»، أشرت فيه إلى أهمية الكتاب وفائدته.

الفصل الثامن: موازنة بين «خلاصة الإبريز» و«إرشاد الفقيه» لأن الكتابين متفقان في تخريج أحاديث كتاب «**التنبيه**» للإمام الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقدت موازنة بينهما، تُظهر ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه، وما تميز به كل كتابٍ منهما.

ثم وضعت صورًا من مخطوطة الكتاب.

وقد راجع أخي محمد بن جمعة بن هنداوي جزاه اللَّه خيرًا الكتاب لغويًّا، ونبَّه على بعض المواضع المشكلة.

وقد أعددنا الفهارس والكشافات التي تُيسر الانتفاع بالكتاب، وتُقرب فوائده، وهي:

أولًا: كشاف الآيات القرآنية.

ثانيًا: كشاف الأحاديث والآثار.

ثالثًا: معجم الصحابة.

رابعًا: معجم الجرح والتعديل.

خامسًا: كشاف المشتبه.

سادسًا: كشاف غريب الحديث.

سابعًا: كشاف المصادر والمراجع.

ثامنًا: فهرس الموضوعات.

أعدَّ معظم هذه الفهارس أخي / أبو صفية مجدي بن السيد الشاعر.

ويُضاف إليها: كشاف الكتب المذكورة في أصل الكتاب، وكشاف أعلام المصنفين -وقد جمعتها في الكلام على مصادر الكتاب- وكشاف تعقبات ابن الملقن على الأئمة والتي جمعتها في الفصل السادس من الباب الثاني- فتصبح أحد عشر فهرسًا وكشافًا.

وراجع تجارب الكتاب الإخوة: أبو عبد اللَّه عمر بن محمد بن توفيق، وأبو عبد الرحمن كريم بن محمد عيد وأبو حفص عاطف بن محمود بن أحمد جزاهم اللَّه خيرًا.

هذا هو المنهج العام لتحقيق الكتاب والتعليق عليه، وفهرسة مشتملاته، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

الباب الأول

الإمام ابن الملقن

حياته وآثاره

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الملقن

الفصل الثاني: ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن

الفصل الثالث: ما أُخِذَ على الإمام ابن الملقن والجواب عنه

الفصل الرابع: مصنفات الإمام ابن الملقن

❊ ❊ ❊

الفصل الأول:
التعريف بالإمام ابن المُلَقِّن[١]

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري الوادي آشي[٢] الأندلسي التكروري[٣] الأصل المصري الشافعي يُعرف بابن الملقن.

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة، من أشهرها وأكثرها نفعًا:
١- «**التاريخ**» لابن حجي (ص ٥٢٢).
٢- «**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**» للتقي الفاسي (٣/ ٢٢٧-٢٢٩).
٣- «**درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**» للمقريزي (٢/ ٤٢٩-٤٣١).
٤- «**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**» لابن حجر (٢/ ٣١١ - ٣٢٣).
٥- «**إنباء الغمر بأنباء العمر**» لابن حجر أيضًا (٢/ ٣١٦ - ٣١٩).
٦- «**ذيل التبيان لبديعة البيان**» لابن حجر أيضًا (ص ٥٩).
٧- «**ذيل الدرر الكامنة**» لابن حجر أيضًا (ص ١٢١ - ١٢٣).
٨- «**التاريخ**» لابن قاضي شهبة (وفيات ٨٠٤).
٩- «**طبقات الشافعية**» لابن قاضي شهبة أيضًا (٤/ ٥٣-٥٨).
١٠- «**الدر المنتخب في تاريخ حلب**» لابن خطيب الناصرية (٣/ ق ٨٢-٨٣).
١١- «**بهجة الناظرين في تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**» للغزي (ص ٢٢١-٢٢٤).
١٢- «**لحظ الألحاظ في الذيل على تذكرة الحفاظ**» لابن فهد (١٩٧ - ٢٠٢).
١٣- «**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**» لابن تغري بردي (٨/ ٣٠٦ - ٣٠٨).
١٤- «**الدليل الشافي على المنهل الصافي**» لابن تغري بردي أيضًا (١/ ٥٠٢).
١٥- «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» للسخاوي (٦/ ١٠٠ - ١٠٥).
١٦- «**وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**» للسخاوي أيضًا (١/ ٣٦٢).
١٧- «**طبقات الحفاظ**» للسيوطي (ص ٥٤٢).

(٢) مدينة بالأندلس بين غرناطة وبَجَّانة. «**معجم البلدان**» (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٣) التكرور براءين مهملتين: بلاد في أقصى جنوب المغرب. «**معجم البلدان**» (٢/ ٤٤).

وُلد بالقاهرة المعزية في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. قال ابن الملقن نفسه[١]: كذا رأيته بخط والدي الإمام العلَّامة النحوي الأديب نور الدين أبي الحسن علي الأندلسي المرسي.

كان أبوه أندلسيًّا فتحول منها إلى التكرور، وأقرأ أهلها القرآن، وتميز في العربية وحصَّل مالًا، ثم قدم القاهرة فأخذ عنه الإسنوي وغيره[٢].

مات أبوه وهو صغيرٌ ابن سنةٍ وأيام، وأوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي، وكان خَيِّرًا صالحًا يُلقِّن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج الوصي بأمه، وربَّاه فنُسب إليه، وعُرف به فقيل له: ابن المُلَقِّن[٣]، وصار عَلَمًا عليه، ويُعرِّف هو نفسه بابن النحوي[٤].

ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه، فحفظ القرآن و«**العمدة**»، ثم أراد أن يشغله على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، فقال له بعض أولاد ابن جماعة

---

(١) إجازة كتبها ابن الملقن بخطه آخر «**العقد المذهب**». وفي «**التاريخ**» لابن حجي (ص ٥٢٢): مولد ابن الملقن سنة أربع وعشرين وسبعمائة. وهو خطأ، يخالف ما قاله ابن الملقن نفسه، ونقله عنه سبط ابن العجمي في «**ثبته**» (ق ٢١١). وأما السخاوي فقال في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٠): ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشريه كما قرأته بخطه، وقيل: يوم السبت رابع عشريه، والأول أصح. كذا قال.

(٢) قال ابن الملقن في إجازةٍ كتبها بخطه آخر «**العقد المذهب**»: حصَّل علم العربية والحساب ومذهب مالك ببلاده وبرع. أخذ العربية - فيما أظن - عن ابن الزبير، والجبر والمقابلة وإقليدس عن ابن البناء، ثم قدم مصر، وتصدى للإشغال، وانتفع به خلق من الطلبة، هم الآن شيوخ مصر والشام، وبعضهم تقلد القضاء، وكان بارًّا بهم، محسنًا إليهم، لا يسأم من الإقراء آناء الليل وأطراف النهار.

(٣) قال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٠): وكان فيما بلغني يغضب منها، بحيث لم يكتبها بخطه.

(٤) قاله ابن حجي في «**التاريخ**» (ص ٥٢٢) وقال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٢): كان شيخنا يكتب بخطه: «**عمر بن أبي الحسن النحوي**» وبهذا اشتُهر في بلاد اليمن؛ لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه. وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٠): إنما كان يكتب غالبًا: «**ابن النحوي**» وبها اشتهر في بلاد اليمن.

- أحد أصحاب أبيه -: لا، بل أقرئه «**المنهاج**». فأقرأه إيَّاه فحفظه، وذكر الإمام ابن الملقن أنه حصل له خيرٌ كثيرٌ من جهة هذا الرجل المعروف بالملقن[١].

وأنشأ له الوصي ربعًا أنفق عليه نحو ستين ألف درهم، كان يتحصل له منه كل يوم مثقال ذهبٍ مع رخاء الأسعار وعدم العيال[٢]، فكان يكتفي بأجرته، وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها.

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧): بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب لشخصٍ من المحدثين، وكان وصيته ألا يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال: فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيسًا من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته، فصرت لا أزيد في كتابٍ شيئًا إلا قال: نعم. فكان مما اشتريت «**مسند الإمام أحمد**» بثلاثين درهمًا.

شيوخ الإمام ابن الملقن

أقبل الإمام ابن الملقن على العلم وعُني بالتحصيل وأخذ عن كبار أئمة عصره المحققين في كل علمٍ، حتى برع في العلوم وتقدم.

فأخذ العربية عن أساطينها، مثل: الإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي النحوي حجة العرب (ت٧٤٥ هـ)[٣]، والإمام جمال الدين عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه الشهير بابن هشام النحوي (ت٧٦١ هـ)[٤]، والإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن الصائغ (ت٧٧٦ هـ)[٥].

---

(١) قاله ابن الملقن نفسه لسبط ابن العجمي، ذكره ابن العجمي في «**ثبته**» (ق ٢١١).

(٢) قاله المقريزي في «**درر العقود**» (٢/ ٤٣٠).

(٣) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ٢٦٧) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (٤٢٣) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٣٠٢).

(٤) ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (٢/ ٣٠٨) و«**الجوهر المنضد**» (ص ٧٧).

(٥) ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (٣/ ٤٩٩).

وأخذ الفقه وأصوله عن الأئمة الأعلام فقهاء الإسلام: شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت٧٥٦ هـ)[١] والإمام حافظ المذهب كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي الشافعي (ت٧٥٧ هـ)[٢] والإمام عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي (ت٧٦٧هـ)[٣] والإمام الفقيه الأصولي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢ هـ)[٤] والإمام الفقيه بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى السبكي الشافعي (ت٧٧٧ هـ)[٥].

بل قال الإمام سبط ابن العجمي: إنه اشتغل في كل فنٍّ حتى قرأ في كل مذهبٍ كتابًا، وأُذن له بالإفتاء فيه.

وأخذ القراءات عن الإمام برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي (ت٧٤٩ هـ)[٦]، وأجاز له الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد العسقلاني المقرئ إمام الجامع الطولوني (ت٧٩٣ هـ)[٧].

وكتب الخط المنسوب على الإمام سراج الدين محمد بن محمد بن نمير بن السراج الكاتب (ت٧٤٧ هـ)[٨] وسمع عليه أيضًا.

---

(١) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ١٦٦) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤١٣) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ٦٣).

(٢) ترجمته في: «**طبقات الشافعية**» للإسنوي (٢/ ٢٨٦) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٢٢٤).

(٣) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ١٤٧) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤١١) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٢/ ٣٧٨).

(٤) ترجمته في: «**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤١٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٢/ ٣٥٤).

(٥) ترجمته في: «**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٥) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ٤٩٠).

(٦) ترجمته في: «**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٧٥).

(٧) ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ٣٥٢).

(٨) ترجمته في: «**معرفة القراء الكبار**» للذهبي (٣/ ١٤٧٧-١٤٧٨) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٢٣٢).

وأقبل على علم الحديث في صغره وعُني به؛ فحصَّل منه طرفًا صالحًا[١]، وسمع الحديث من كبار حفاظ عصره، فسمع الكتب الكبار، كـ: الكتب الستة، و«**مسند الشافعي**»، و«**مسند أحمد**»، و«**مسند الدارمي**»، و«**مسند عبد ابن حميد**»، و«**صحيح ابن حبان**»، و«**سنن الدارقطني**» و«**سنن البيهقي**»، و«**السيرة**» تهذيب ابن هشام[٢]، وأكثر من سماع الأجزاء الحديثية، حتى قال[٣]: إنه سمع ألف جزءٍ حديثية.

وسمع من: الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس (ت٧٣٤ هـ)[٤]، والحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت٧٣٥ هـ)[٥]، وشمس الدين محمد بن غالي الدمياطي بن الشماع (ت٧٤١ هـ)[٦]، وأبي العباس أحمد بن كُشْتُغْدِي (ت٧٤٤ هـ)[٧]، وجمال الدين يوسف بن محمد بن نصر المعدني (ت٧٤٥ هـ)[٨]، وصدر الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي (ت٧٥٤ هـ)[٩].

وأكثر عن أصحاب مسند الديار المصرية نجيب الدين أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني الحنبلي (ت٦٧٢ هـ)[١٠] وأصحاب مسند

---

(١) قاله المقريزي في «**درر العقود**» (٢/ ٤٣٠).

(٢) ذكر هذه الكتب ابن الملقن نفسه في إجازة كتبها وهو بمكة سنة إحدى وستين وسبعمائة. نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١).

(٣) قاله ابن الملقن نفسه للحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٦).

(٤) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ٢٦٠) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٢٠٨).

(٥) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ١٥٠) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٢/ ٣٩٨).

(٦) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ١٣٣).

(٧) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

(٨) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٤٧٦).

(٩) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ١٥٧).

(١٠) ترجمته في «**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (٧/ ٣٥٦).

الشام زين الدين أبي العباس أحمد بن عبد الدائم الحنبلي (ت٦٨٨ هـ)[١].

وتخرَّج بالحافظين: زين الدين أبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرحبي (ت٧٤٩ هـ)[٢]، وعلاء الدين مغلطاي الحنفي (ت٧٦٢ هـ)[٣]، وكتب عنهما الكثير.

ومن شيوخه في الحديث: العلَّامة تاج الدين أبو الحسن علي بن عبد اللَّه ابن أبي الحسن التبريزي (ت٧٤٦ هـ)[٤] والحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١ هـ)[٥] والحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤ هـ)[٦] والعلَّامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي (ت٧٨٩ هـ)[٧].

وأجاز له: الحافظ الكبير جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢ هـ)[٨]، والحافظ شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ)[٩] وغيرهما من حفاظ مصر ودمشق.

---

(١) ترجمته في «**الوافي بالوفيات**» (٧/ ٢٢) و«**ذيل طبقات الحنابلة**» لابن رجب (٤/ ٩٦).

(٢) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ٣٠٧) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٤٥).

(٣) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٤/ ٣٥٢) و«**لحظ الألحاظ**» لابن فهد (ص١٣٣-١٤٢).

(٤) ترجمته في: «**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٣/ ٧٥).

(٥) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ٩٢) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٣٠) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٢/ ٩٠).

(٦) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ٧٤) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٢٨-٤٢٩) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٣٧٣).

(٧) ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (٢/ ٣٢٣).

(٨) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي (ص ٣٩٩) و«**العقد المذهب**» للمؤلف (ص ٤٣١) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٧٥).

(٩) ترجمته في: «**المعجم المختص**» للذهبي نفسه (ص ٩٧) و«**ذيل العقد المذهب**» للمؤلف (ص٥٢٣) و«**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٧٥).

براعة الإمام ابن الملقن في العلوم

اشتغل الإمام ابن الملقن في علومٍ كثيرةٍ، ومهر وبرع فيها، منها:

أولًا: الفقه وأصوله:

تفقه الإمام ابن الملقن على كبار أئمة عصره من الشافعية وغيرهم، وبرع حتى شهد له بذلك مشايخه، وقد اعتنى بالكتب التي كانت متداولةً بين الفقهاء والأصوليين في عصره، كـ: «**التنبيه**» للشيرازي، و«**منهاج الطالبين**» للنووي، و«**الحاوي**» للقزويني، و«**الوسيط**» للغزالي، و«**منهاج الوصول إلى علم الأصول**» للبيضاوي؛ وصنَّف كتبًا كثيرةً لم يُفتح على غيره بمثلها، قال الحافظ ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢): واعتنى بالتصنيف فشرح كثيرًا من الكتب المشهورة كـ «**المنهاج**» و«**التنبيه**» و«**الحاوي**» فله على كل واحدٍ منها عِدَّة تصانيف، يشرح الكتاب شرحًا كبيرًا ووسطًا وصغيرًا، ويُفرد: لغاته، وأدلته، وتصحيحه، ونحو ذلك.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

سمع الإمام ابن الملقن الحديث من كبار الحفاظ والمسندين، وعُني به من صغره، وصنَّف في الحديث وعلومه المختلفة كتبًا كثيرةً بديعةً، ولو لم يكن له غير كتابه الجليل «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» لكفاه، كيف وقد أكثر من التأليفات النافعة في علوم الحديث:

فله في شرح كتب الحديث: «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**»، و«**إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي**»، و«**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**»، و«**شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثة**»، و«**شرح زوائد أبي داود على الصحيحين**»، و«**شرح زوائد مسلم على البخاري**»، و«**شرح زوائد النسائي على الأربعة**»، و«**شرح المنتقى في الأحكام**»، و«**ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه**»، و«**المعين على تفهم الأربعين**».

وله في تخريج الأحاديث: «**أدلة الحاوي**»، و«**البلغة في أحاديث الأحكام**»، و«**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**»، و«**تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي**»، و«**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**»، و«**جزء في حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، و«**جزء في الحديث المسلسل بالأولية**»، و«**خلاصة البدر المنير**»، و«**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**»، و«**غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب**»، و«**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**»، و«**المنتقى من خلاصة البدر المنير**».

وله في مصطلح الحديث: «**تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي**» وشرحها «**التبصرة شرح التذكرة**»، و«**المقنع في علوم الحديث**».

وله في ضبط المشتبه: «**الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات**»، و«**إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**»، و«**مختصر إيضاح الإرتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألقاب**»، و«**مشتبه النسبة**»، و«**المؤتلف والمختلف**».

واختصر كتبًا كثيرة، منها: «**البعث والنشور**» للبيهقي، و«**تلخيص المستدرك على الصحيحين**» للذهبي، و«**دلائل النبوة**» للبيهقي، و«**صحيح ابن حبان**»، و«**مسند الإمام أحمد**»، و«**المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب**»، و«**الوقوف على الموقوف**».

ثالثًا: اللغة وعلومها:

أخذ الإمام ابن الملقن اللغة وعلومها عن كبار علمائها، وبرع فيها؛ فصنَّف: «**شرح ألفية ابن مالك**»، و«**شرح فصيح ثعلب**»، و«**غريب كتاب اللَّه العزيز**».

رابعًا: التاريخ والسير والرجال:

صنَّف الإمام ابن الملقن كتبًا كثيرةً في التاريخ والسير، منها: «**تاريخ بيت المقدس**»، و«**تاريخ ملوك مصر الترك**»، و«**ترجمة البخاري**»، و«**التلويح برجال الجامع الصحيح**»، و«**درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر**»، و«**ذكر من اتفق البخاري ومسلم على تصحيح الرواية عنه من الصحابة وذكر أسماء من انفرد كل واحدٍ بإخراج حديثه دون الآخر**»، و«**طبقات الصوفية**»، و«**طبقات القراء**»، و«**طبقات المحدثين**»، و«**العدة في معرفة رجال العمدة**»، و«**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**»، و«**مناقب الإمام الشافعي**»، و«**مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي**»، و«**نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين**»، و«**نزهة النظار في قضاة الأمصار**»، و«**نساء الكتب الستة**».

تدريس الإمام ابن الملقن

تصدى الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ للإفتاء دهرًا، وتولى التدريس بعدة أماكن، منها:

١- **المدرسة السابقية**: قال المقريزي في «**المواعظ والاعتبار**» (**٤/ ٣٩١**): بنى هذه المدرسة الطواشي الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي مقدَّم المماليك السلطانية الأشرفية، وجعل بها درسًا للفقهاء الشافعية، قرر في تدريسه شيخنا شيخ الشيوخ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي.

٢- **المدرسة البقرية**: التي بناها الرئيس شمس الدين شاكر بن غُزيل، تصغير غزال، المعروف بابن البقري، قال المقريزي في «**المواعظ والاعتبار**» (**٤/ ٣٩٣-٣٩٤**): أنشأ هذه المدرسة في أبدع قالبٍ وأبهج ترتيبٍ، وجعل بها درسًا للفقهاء الشافعية، وقرَّر في تدريسها شيخنا سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي.

٣- **دار الحديث الكاملية**: التي أنشأها الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب سنة **٦٢٢** هـ[(١)]. استقر فيها ابن الملقن بعد سفر الحافظ زين الدين العراقي لقضاء المدينة النبوية سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

٤- **جامع الحاكم**: درَّس فيه من سنة ثلاث وستين بعد موت شهاب الدين أبي سعيد أحمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الكردي الهكاري[(٢)]، وكان يعتكف فيه كل شهر رمضان[(٣)].

٥- **وقف الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بقبة الملك المنصور من المارستان**: استقر في التدريس فيه في سابع عشرين رجب سنة تسع وتسعين وسبعمائة بعد وفاة سري الدين محمد بن المسلاتي[(٤)].

٦- **الجامع الطولوني**: فقد قُرئ عليه فيه «**تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**» في مجالس آخرها يوم الأحد رابع عشر شهر ذي القعدة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة.

رحلات الإمام ابن الملقن

قد وقفت للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ على خمس رحلاتٍ هي:

الرحلة الأولى إلى القدس الشريف سنتي تسع وأربعين وخمسين وسبعمائة: سمع فيها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من الحافظ صلاح الدين العلائي بالمدرسة الصلاحية، كما ذكر في «**العقد المذهب**» (ص **٤٣٠**) وفيها وقف

---

(١) «**المواعظ والاعتبار**» للمقريزي (٢/ ٣٧٥).

(٢) ترجمته في «**الدرر الكامنة**» لابن حجر (١/ ٩٨).

(٣) قاله ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٢) وقاله سبط ابن العجمي أيضًا، نقله عنه السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤).

(٤) «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» للمقريزي (٣/ ٢/ ٨٧٧) و«**إنباء الغمر**» لابن حجر (١/ ٥٢٧).

المؤلف على كتاب «**سير أعلام النبلاء**» للذهبي ؛ كما ذكر في «**خلاصة الفتاوي**» (١/ ق ٢).

الرحلة الثانية إلى القدس الشريف سنة خمسٍ وخمسين وسبعمائة : فقد قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد اللَّه الحاكم**» (٧/ ٣٥٨٤) : وأنا علقته في أيامٍ يسيرةٍ بحرم القدس الشريف آخرها يوم الأربعاء من شهر محرم الحرام سنة خمسٍ وخمسين وسبعمائة .

الرحلة الثالثة إلى مكة المكرمة : فقد كان في سنة إحدى وستين وسبعمائة بمكة، وكتب فيها إجازةً نافعةً لأهلها، ذكرها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١-١٠٢).

الرحلة الرابعة إلى الشام سنة سبعين وسبعمائة : رحل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إليها طلبًا للحديث ؛ فسمع بها من جماعة من أصحاب الفخر ابن البخاري وابن عبد الدائم، والنجيب والعز الحرانيَين وغيرهم[1]، ونوَّه بذكره تاج الدين السبكي، وقرظ له على جزءٍ من «**تخريج أحاديث الرافعي**» أطنب في مدحه، وكذا على «**تخريج أحاديث المنهاج**» واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وذكر ابن الملقن في «**العقد المذهب**» (ص ٤٢٩) أنه سمع من الحافظ ابن كثير قطعة من «**الأحكام الكبرى**» له . وسمى المؤلف هذه الرحلة في «**البدر المنير**» (٧/ ٣٠٥) الرحلة الثانية إلى الشام المحروس .

الرحلة الخامسة إلى الإسكندرية سنة ثمان وسبعين وسبعمائة : وفي هذه الرحلة أجاز ابن الملقن العلَّامةَ القلقشندي، وقد ذكر نص هذه الإجازة القلقشندي في «**صبح الأعشى**» (١٤/ ٣٢٢).

---

(١) «**التاريخ**» لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٨٢).

أخلاق الإمام ابن الملقن وشمائله

قال البرهان الحلبي[(١)]: كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جليةٌ جيدةٌ وغرائبه كثيرةٌ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدةً طويلةً فلم أره منحرفًا قط. قال: وكان منقطعًا عن الناس لا يركب إلا إلى درسٍ أو نزهةٍ، وكان يعتكف كل سنةٍ بالجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم.

وقال المقريزي في «**درر العقود**» (٢/ ٤٣١): كان من أعذب الناس ألفاظًا، وأحسنهم خُلُقًا، وأجملهم صورةً، وأفكههم محاضرةً، صحبته عدَّة سنين، وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنَّفاته.

وقال سبط ابن العجمي في «الاغتباط» (ص٢٧٢): اختلط قبل موته -فيما بلغني- بسبب احتراق كتبه.

قلت: لا يؤثر فيه ذلك فقد حجبه ابنه بعد اختلاطه؛ فقد قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٨): كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة، مع ملازمة الإشغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

محنة الإمام ابن الملقن

قال الحافظ ابن حجر في حوادث سنة ثمانين وسبعمائة من «**إنباء الغمر**» (١/ ١٧٢-١٧٣):

في سابع عشر ربيع الآخر كانت كائنة الشيخ سراج الدين بن الملقن، وكان ينوب في الحكم، فتكلم برقوق في من يوليه قضاء الشافعية عوضًا عن بدر الدين ابن أبي البقاء لسوء سيرته، وكان الشيخ سراج الدين يتردد إلى برقوق فذكره للولاية، ومن عزمه أن لا يغرمه شيئًا، فذكر ذلك لبعض أصحابه فبلغ الخبر بدر الدين بن أبي البقاء فسعى ببذل مالٍ جزيلٍ، فلم يلتفت برقوق لذلك،

---

(١) نقله السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤).

وصمم على ولاية ابن الملقن، فبلغه ذلك فأشار عليه بعض أصحابه أن يُرضى بركة؛ لئلا يفسد عليه الأمر بسعي ابن أبي البقاء، فكتب له ورقة بأربعة آلاف دينار لبركة، فلما شاور برقوق الأمراء في تولية ابن الملقن، وأثنى عليه بالدين والفضل، قال له بركة: يا آغا اصبر علي حتى أقبض منه الذي وعدني به. فتغيظ برقوق من ذلك وأخذ الورقة، وأمر بإحضار ابن الملقن وجمع العلماء، فتكلم كل أحد بما يهوى، فأخرج برقوق الورقة، وقال للشيخ سراج الدين: هذا خطك؟ فقال: لا. وصدق في ذلك؛ فإن الورقة لم تكن بخطه، وإنما كتبها الذي أشار عليه على لسانه، فازداد غيظًا عليه وأهانه، وسلَّمه للمقدم محمد بن يوسف، وأمره أن يخلص منه المال الذي وعده به في الورقة، فاتفق أن المقدم المذكور كان وقع في واقع، فرُفع أمره إلى ابن الملقن، فحكم بحقن دمه؛ فرعى له ذلك[(١)].

فلما كان يوم الخميس رابع عشرين ربيع الآخر اجتمع البلقيني والركراكي وطائفة من العلماء، وسألوا الأمير في الشيخ سراج الدين، فوعدهم بأن يطلقه فصمم البلقيني، وقال: ما أتوجه إلا به. فسلَّمه له فنزل به. وكان ابن الملقن قد دخل في رأسه دخان المنصب فولى وعزل وعين جماعة لوظائف، فلم يتم له شيءٌ من ذلك.

قرأت بخط قاضي القضاة تقي الدين الزبيري: كان السبب في سعي ابن الملقن أن برقوق كان طلب من يقرأ عنده عليه «**البخاري**» في رمضان سنة تسع وسبعين، فذكروه له، فاجتمع به وصارت بينهما صداقة، فلما استقر بدر الدين ابن أبي البقاء استنابه في الصالحية وأعطاه الشرفية، لقربه من برقوق، فتاقت نفسه إلى المنصب، فذكر القصة، وذكر أنه أُهين في ذلك المجلس، وأنه لما سُئل أجاب بأنه سعى لتعين ذلك عليه، فأمر برقوق القاضي بدر الدين بعزله،

---

(١) قال المقريزي في «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» (٣/ ١/ ٣٣٤) فرفق به ابن يوسف من أجل أنه كان قد اتهم بأنه وقع في واقعٍ يقتضي إراقة دمه عند المالكية، فحكم ابن الملقن بحقن دمه.

وسلمه لشاد الدواوين، فبقي عنده إلى أن خُلص في أول جمادى الآخرة[1].

احتراق مكتبة ابن الملقن وتغيره

قد منَّ اللَّه تعالى على الإمام ابن الملقن بمكتبةٍ ضخمةٍ كانت عونًا له على كثرة المصنَّفات وكثرة الفوائد والنكات، وقد أومأ إلى ذلك في مقدمة كتابه هذا بقوله: «**فعندي - بفضل اللَّه ومنته - خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة**».

وقال سبط ابن العجمي في «**الاغتباط**» (ص**٢٧٢**): اختلط قبل موته فيما بلغني بسبب احتراق كتبه. اهـ.

قلت: لا يؤثر فيه ذلك فقد حجبه ابنه بعد اختلاطه؛ فقد قال ابن حجر في «**المعجم المؤسس**» (**٢/ ٣١٨-٣١٩**): وكان موسعًا عليه، كثير الكتب جدًّا، ثم احترق غالبها قبل موته وتغيَّر حاله بسبب ذلك فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات... وكان قبل أن تحترق كتبه مستقيم الذهن.

وقال ابن حجر أيضًا في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص **١٢٢**): كتبه احترقت قبل موته بقليلٍ، وراح منها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيءٌ كثيرٌ جدًّا، وقلت في ذلك أخاطبه بعد احتراق كتبه:

لا يُزعِجَنَّك يا سِراجَ الدِّينِ إن ... لَعِبَتْ بِكُتبِكَ أَلسُنُ النِّيرانِ
لله قَدْ قَرَّبتَها فتُقُبِّلتْ ... والنَّارُ مسرعةٌ إلى القُربانِ

وقلت في ذلك أيضًا:

ألا يا سراجَ الدِّين لا تأسَ إن غَنَّتْ ... بِكُتبكَ نارٌ ما لمعرورها عَارٌ
لِرَبِّكَ قَدْ قَرَّبتَها فتُقُبِّلَتْ ... كذلكُم القُرْبانُ تأكُلُه النَّارُ

---

(١) وينظر «**السلوك لمعرفة دول الملوك**» للمقريزي (٣/ ١/ ٣٣٣-٣٣٤) ونقله ابن إياس في «**بدائع الزهور**» (١/ ٢/ ٢٢٨-٢٢٩) عن المقريزي، وعند ابن إياس مخالفة لما قاله المقريزي.

أولاد الإمام ابن الملقن

كان لابن الملقن ولدٌ واحدٌ هو نور الدين علي، ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين، وتفقه قليلًا، وسمع من أبيه وبعض المشايخ بالقاهرة، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك، ثم ناب في الحكم، ودرَّس بمدارس أبيه بعده، وكان عنده سكونٌ وحياءٌ، وتمول في الآخر، وكثرت معاملاته، مات في شعبان سنة سبع وثمان مائة[1].

تلاميذ الإمام ابن الملقن

لا شك أن تلاميذ الإمام ابن الملقن والآخذين عنه من الكثرة بمكانٍ؛ فقد تصدى للإفتاء والتدريس وقتًا طويلًا، وقد ذكر عبد اللَّه بن سعاف اللحياني في مقدمة «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢١-٥٥) قرابة مائتين من تلاميذه، وهذه ثلة من نجباء تلاميذه وكبرائهم رتبتهم حسب وفياتهم:

١- الإمام العلَّامة جمال الدين محمد بن عبد اللَّه بن ظهيرة القرشي الشافعي (ت٨١٧ هـ)[2].

٢- الإمام العلَّامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي (ت٨٢١ هـ)[3].

٣- الإمام الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦ هـ)[4].

---

(١) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» (٢/ ٣٠٨) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٦٠).

(٢) ترجمته في: «**التبيان لبديعة البيان**» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٣٠) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٧/ ٩٢).

(٣) ترجمته في: «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٢/ ٨).

(٤) ترجمته في: «**التبيان لبديعة البيان**» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٣٢) و«**إنباء الغمر**» لابن حجر (٣/ ٣١١) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (١/ ٣٣٢) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (١/ ٣٣٦).

٤- الإمام العلَّامة بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المالكي (ت٨٢٧ هـ)[١].

٥- الإمام الحافظ عمر بن حجي بن موسى الحسباني الشافعي (ت٨٣٠هـ)[٢].

٦- الإمام العلَّامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (ت٨٣١ هـ)[٣].

٧- الإمام العلَّامة المؤرخ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المالكي شيخ الحرم (ت٨٣٢ هـ)[٤].

٨- الإمام العلَّامة تاج الدين محمد بن أبي بكر بن محمد السمنودي الشافعي (ت٨٣٧ هـ)[٥].

٩- الإمام الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت٨٤١ هـ)[٦].

١٠- الإمام العلَّامة أحمد بن نصر اللَّه بن أحمد الحنبلي (ت٨٤٤ هـ)[٧].

---

(١) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» لابن حجر (٣/ ٣٦١) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (٩/ ٢٤٣) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٧/ ١٨٤).

(٢) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» لابن حجر (٣/ ٣٩٠) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (٨/ ٢٨٠) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٦/ ٧٨).

(٣) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» لابن حجر (٣/ ٤١٤) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (١٠/ ٩٩) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٧/ ٢٨١).

(٤) ترجمته في: «**التبيان لبديعة البيان**» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٤١) و«**إنباء الغمر**» لابن حجر (٣/ ٤٢٩) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (٩/ ٢٤٨) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٧/ ١٨).

(٥) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» لابن حجر (٣/ ٥٢٩) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٧/ ١٩٩).

(٦) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» لابن حجر (٤/ ٧٥) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (١/ ١٤٧) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (١/ ١٣٨).

(٧) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» لابن حجر (٤/ ١٦٤) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٢/ ٢٣٣).

١١- الإمام العلَّامة شمس الدين محمد بن عمار المالكي (ت٨٤٤ هـ)[١].

١٢- الإمام العلَّامة المؤرخ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)[٢].

١٣- الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢ هـ)[٣].

١٤- الإمام العلَّامة رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي (ت٨٥٢ هـ)[٤].

١٥- الإمام العلَّامة علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي الشافعي (ت٨٥٦ هـ)[٥].

وفاة الإمام ابن الملقن

تُوفي الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودُفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء خارج باب النصر، عن إحدى وثمانين سنة، وتأسف الناس على فقده.

* * *

(١) ترجمته في: «**إنباء الغمر**» لابن حجر (٤/ ١٧٥) و«**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (١٠/ ٢٣٢) و«**الضوء اللامع**» للسخاوي (٨/ ٢٣٢) و«**بغية العلماء والرواة**» للسخاوي (ص ٢٩٥).

(٢) ترجمته في: «**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (١/ ٤١٥) «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٢/ ٢١).

(٣) ترجمته في: «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٢/ ٣٦) و«**بغية العلماء والرواة**» للسخاوي (ص ٧٥) وأفرد له السخاوي ترجمة حافلة جدًّا سماها «**الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**» طُبعت في ثلاث مجلدات.

(٤) ترجمته في: «**المنهل الصافي**» لابن تغري بردي (٥/ ٣٥٣) «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٣/ ٢٢٦).

(٥) ترجمته في: «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٣/ ١٦١).

الفصل الثاني:
ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن

قد أثنى على الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيوخه وأقرانه ومن بعدهم، وهذه باقة عطرة من ثنائهم عليه:

كتب الحافظ صلاح الدين العلائي(١) على كتابه «**جامع التحصيل في رواية المراسيل**»: قرأ عليَّ جميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدِّث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء.

وكتب حافظ العصر شيخ الإسلام زين الدين العراقي(٢) طبقة في آخر «**فوائد تمام**» فيها: وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين.

ووصفه العلَّامة الغماري(٣) في شهادةٍ عليه: بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علَّامة العصر، بقية المصنِّفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف المناظرين، مفتى المسلمين.

وقال العلَّامة شهاب الدين بن حجي في «**تاريخه**» (ص ٥٢٢): الشيخ الإمام العالم.

وقال العلَّامة ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٢): شيخ الإسلام أستاذ المصنفين... كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فريد الدهر في كثرة التواليف وحُسنها، وعبارته فيها مليحة، وكذلك فوائده جليلة، ويستحضر غرائب.

---

(١) نقله ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٦-٣١٧) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١).

(٢) نقله ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٧) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١).

(٣) نقله السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤).

وقال العلَّامة المقريزي في «**درر العقود الفريدة**» (٢/ ٤٢٩): واظب على التأليف حتى بلغت مصنفاته في الفقه والحديث وغيره نحو ثلاثمائة مصنف... وقد سارت مصنفاته في أقطار الأرض، وطُلبت من الآفاق البعيدة.

وقال الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي[1]: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي:

البلقيني، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام.

والعراقي، وهو أعلمهم بالصنعة.

والهيثمي، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي.

وابن الملقن، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث. اهـ.

وقال الحافظ سبط ابن العجمي أيضًا في «**ثبته**» (ق ٢١١) عنه: الشيخ الإمام العلَّامة شيخ الشافعية والديار المصرية ندرة الزمان مهذب المذهب الجهبذ.

وقال الحافظ ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢-١٢٣): وكان في أول أمره ذكيًّا فطنًا، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طباق السماع بوصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلية.

وقال الحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٨-٣١٩): وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقُدِّر أن كل واحدٍ من الثلاثة وُلد قبل الآخر بسنةٍ ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن وُلد سنة ثلاث

---

(١) نقله عنه ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠).

وعشرين ومات سنة أربع وثمانمائة، والبلقيني وُلد سنة أربع وعشرين ومات سنة خمس وثمانمائة، والعراقي وُلد سنة خمس وعشرين ومات سنة ست وثمانمائة.

وقال العلَّامة ابن تغري بردي في «**المنهل الصافي**» (٨/ ٣٠٦ - ٣٠٨): الشيخ الإمام العلَّامة... برع وأفتى ودرس وأشغل، وأثنى عليه الأئمة بالعلم والفضل، ووُصف بالحفظ.

وقال العلَّامة الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢١): الشيخ الإمام العالم العلَّامة الحافظ المصنِّف سراج الدين بقية العلماء صدر المدرسين.

وقال الحافظ ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٧): الإمام العلَّامة الحافظ شيخ الإسلام وعَلَم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين.

وقال الحافظ السيوطي في «**طبقات الحفاظ**» (ص ٥٤٢): الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث... برع في الفقه والحديث، وصنَّف فيهما الكثير.

وقال عبد الباسط بن خليل في «**نيل الأمل**» (١/ ٣/ ٧٠): شيخ الإسلام... وكان علَّامة وقته في الفنون.

وقال العلَّامة أبو جعفر البلوي في «**ثبته**» (ص ٣٦٠): الإمام شيخ الإسلام.

وقال ابن هداية اللَّه الحسيني في «**طبقات الشافعية**» (ص ٢٣٥-٢٣٦): هو البحر الكامل... كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه، ورعًا زاهدًا، شهيرًا بإخراج الأحاديث وتصحيحها، وجرح الرواة وتعديلهم.

وقال الغزي في «**ديوان الإسلام**» (٤/ ٢٤٧): الإمام العلَّامة الفقيه المصنِّف شيخ الإسلام.

وقال الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩): إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

الفصل الثالث
ما أُخذَ على الحافظ ابن الملقن والجواب عنه

مع هذا الثناء العطر على الإمام ابن الملقن من شيوخه ومعاصريه وتلاميذه فقد أُخذ عليه عدَّة أمورٍ، يمكن إجمالها في ستة أمور:

أولها: أنه كان قليل الاستحضار:

قال ابن حجي في «**تاريخه**» (ص ٥٢٢): والمصريون ينسبونه إلى سرقة التصانيف؛ فإنه ما كان يستحضر شيئًا ولا يُحقق علمًا، ويُؤلف المؤلَّف الكبير في المدة اليسيرة على معنى النَّسخ من كتب الناس.

ولمَّا نقل السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤) قول ابن حجي قال: زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفة، وكلاهما غير مقبولٍ من قائله ولا مرضي.

وقال العلَّامة ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) لما نقل كلام ابن حجي: وأنا عندي في هذا وقفة، ولكن الشيخ سراج الدين كان معانًا من اللَّه تعالى في التصنيف والكتابة والجمع إلا أنه في استحضاره الفقه غائبًا مقصر، ولم يكن له قوة التفقه والتفريع والاستنباط، ولم يكن له يدٌ في البحث والرد.

وقال الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩): وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على مُنْصِفٍ؛ فكتبه شاهدةٌ بخلاف ذلك، مناديةٌ بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

ثانيها: أنه لم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس:

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٨): وقد كان المتقدمون يعظمونه

كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما ، فلعله كان في أول أمره حاذقًا ، وأما الذين قرءوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس ، وإنما كان يُقرأ عليه مصنَّفاته غالبًا فيقرِّر على ما فيها .

ثالثها : أنه لم يكن بمتقن في الحديث ولا له ذوق أهل الفنِّ :

قال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (**٢/ ٣١٥-٣١٦**) : لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفنِّ ، رأيت بخطه غالبًا في إجازته الطلبة بروايته «**العمدة**» عن القطب الحلبي وابن سيد الناس عن الفخر بن البخاري عن المؤلف . وهذا مما ينتقده أهل الفنِّ من وجهين :

أحدهما : أن الفخر لم يُوجد له تصريحٌ بالإجازة من عبد الغني ، وإنما قُرئ عليه بالإجازة لغلبة الظنِّ لأن آل الفخر كانوا ملازمين لعبد الغني فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له .

ثانيهما : أن أهل الفنِّ يقدِّمون العلو ، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة، و«**العمدة**» فقد سمعها من عبد الغني أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي وعبد الهادي بن عبد الكريم القيسي ، وكلاهما ممَّن أجاز لجمع جمٍّ من مشايخ شيخنا ، وقد حدَّث بـ«**العمدة**» من شيوخ شيخنا الحسن بن السديد بإجازته من أحمد بن عبد الدائم ؛ فكان ذكر شيخنا له أولى ، فعدل من عالٍ إلى نازلٍ، وعن متفقٍ عليه إلى مختلفٍ فيه ، فهذا مما يُنتقد عليه .

ومن ذلك أنه كان عنده عوالي كثيرة حتى قال لي : إنه سمع ألف جزءٍ حديثية . ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء فأملى الحديث المسلسل بالأولية ، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحًا بعلو الإسناد، وهذا مما يعيبه أهل النقد ويرون أن النزول أولى من العلو في هذا الموضع ، إذ كان العالي من رواية الكذَّبين ، وذلك لأنه عندهم كالعدم .

وقد حدَّث بـ«**صحيح ابن حبان**» كله سماعًا فظهر بعد أنه لم يسمعه بكماله .

اهـ .

رابعها: أنه كان يكتب في كل فنٍّ سواء أتقنه أو لم يتقنه:

قال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠١): كان يكتب في كل فنٍّ سواء أتقنه أو لم يتقنه.

قلت: هذا شأن كثيرٍ من المصنفين المكثرين أصحاب مئات المصنَّفات، ومع ذلك فمصنفاته في العلوم المختلفة نافعة كثيرة الفوائد؛ قال العلَّامة الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢١): صنَّف التصانيف الكبيرة النافعة في الفنون. . . واشتهرت تصانيفه في حياته، ونُقلت إلى البلاد، ونفع اللَّه بها.

خامسها: أنه كان يجازف:

قال ابن تغري بردي في «**المنهل الصافي**» (٨/ ٣٠٨): إلا أنه كان يجازف في أماكن، منها أنه ذكر في «**شرحه على المنهاج**» قال في الأرنب: «**هي حلال، وأغرب أبو حنيفة وقال: هي حرام**» فعلمت أن ما نقله عن أبي حنيفة رضي الله عنه غير صحيحٍ، والمذهب خلاف ما نقله، ثم إني راجعت كتبنا المطولة، وقلت: لعل هذا الرجل له إطلاع، فلم أجد لما نقله صحة، والنقل في هذه المسألة صريح بالاتفاق على حلِّه إلا أن يكون تعلق بلفظة: «**لا بأس**» كما هي عبارة «**الهداية**» وغيرها، فحمله فهمه من هذه اللفظة على أن تركه أولى، فأفحش في العبارة، وهذا كله وهمٌ؛ لأن عبارة الأصحاب قاطعةٌ بالحل. اهـ.

وقد تقدم قول السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٤): زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفة، وكلاهما غير مقبولٍ من قائله ولا مرضي.

سادسها: أنه كان يسيئ الصلاة جدًّا:

نقله السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٢/ ٣٢) عن التقي المقريزي، وقال:

إنه انفرد به، ولا يُوافق عليه.

فظهر أن جُلَّ ما أُخذ على الإمام ابن الملقن غير مؤثر فيه، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

الفصل الرابع:
مصنَّفات الإمام ابن الملقن

قد فتح اللَّه على الإمام ابن الملقن، ويسَّر له أسباب جودة التأليف وكثرة التصانيف، من توافر كبار شيوخ العصر في كل الفنون له، والذكاء الفطري، والحرص على التحصيل، وسعة الرزق وعدم شغل القلب بتحصيل الرزق، وقلة العيال، والانجماع عن الناس، والإقبال على التصنيف في شبابه، وطول العمر، كل هذه الأسباب جعلته أكثر من التصنيف جدًّا؛ حتى كان أكثر أهل زمانه تصنيفًا، صنَّف في علوم الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو والتاريخ والتصوف وغيرها، وقد اشتهرت كتبه في حياته، ورغب الناس فيها لكثرة فوائدها وجودة ترتيبها، وأثنى عليها أهل العلم والفضل من شيوخ ابن الملقن وأقرانه فمن بعدهم:

فقال العلَّامة العثماني قاضي صفد في «**طبقات الفقهاء**»[1] عنه: صاحب المصنَّفات التي ما فُتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.

وقال العلَّامة ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (**٣/ ق ٨٢**): صاحب التصانيف الكثيرة. . . واشتغل بالتصنيف وواظب على ذلك؛ فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا. . . وبلغت مصنفاته في الفقه والحديث وغيره نحو ثلاثمائة مصنَّف، وسارت في أقطار الأرض، وطُلبت من الآفاق البعيدة. . . ومناقب الشيخ سراج الدين المذكور ومحاسنه وآدابه كثيرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلا ما صنَّفه وكتبه لكفاه ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في «**المجمع المؤسس**» (**٢/ ٣١٢**) عنه:

---

(١) نقله ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٩) والسخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٤).

اشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا .

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) : ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها .

ورغم أن مكتبة الإمام ابن الملقن قد احترقت وفُقدت أكثر مسوداته - كما تقدم - فقد وصلنا بحمد اللَّه تعالى كثيرٌ من كتبه ، وطُبع بعضها ، وقد جمعتُ أسماء ما وقفت عليه من أسماء مصنَّفاته ، وتتبعت إحالات ابن الملقن نفسه في كتبه التي وقفت عليها ، ولهذه الإحالات قيمةٌ كبيرةٌ في توثيق نسبة هذه المصنفات إليه والتعرف على عناوين كثيرٍ من المصنفات ، ثم ذكرتُ مَن نَسبَ كل كتابٍ لابن الملقن ، ورتبتها هجائيًّا ، ورقمتها ، وأحلتُ ما تكرر منها على أشهر مواضعه ، وذكرتُ بعض ما وقفتُ عليه من الفوائد عن كل كتابٍ ، وأشرتُ إلى الموجود منها والمفقود ، والمطبوع منها والمخطوط حسب الجهد والطاقة ، وهو فصلٌ متعوبٌ عليه قد بُذل فيه جهدٌ جهيدٌ ، واستغرق وقتًا طويلًا ، والحمد لله على توفيقه ، وقد اختصرته ونقلت المختصر إلى هنا .

وقد قال الحافظ ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) عن ابن الملقن : واعتنى بالتصنيف فشرح كثيرًا من الكتب المشهورة كـ«**المنهاج**» و«**التنبيه**» و«**الحاوي**» فله على كل واحدٍ منها عِدَّة تصانيف ، يشرح الكتاب شرحًا كبيرًا ووسطًا وصغيرًا ، ويُفرد : لغاته ، وأدلته ، وتصحيحه ، ونحو ذلك .

وإنما ذكرت قول الحافظ ابن حجر لأنه إذا عزا بعض أهل العلم لابن الملقن شرحًا لأحد هذه الكتب دون تمييز لم أذكر هذا التوثيق لأي كتابٍ منها ؛ لعدم معرفتي أي شرح هو .

وها هي ذي مصنَّفات الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ :

- «**أحاديث الوسيط**» : «**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**» .
- «**أخبار قضاة مصر**» : «**نزهة النظار**» .

١ - «أدلة الحاوي»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وتقدم في كلام الحافظ ابن حجر، ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٢- «إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها بمكة[1]؛ وذكر أنه لخصه من «**أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه**» فجعله في جزءٍ للحفظ، وقال: وهو غريبٌ في بابه يتعين على طالب «**التنبيه**» حفظه.

وذكره أيضًا في إجازةٍ أخرى كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**تصحيح التنبيه**» في مجلدٍ لطيفٍ، وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بـ«**التنبيه**» تحصيله والإكباب على حفظه.

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٣- «أسماء رجال الكتب الستة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**أسماء رجال الكتب الستة**» في جزءين، ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة؛ فإن الناس قد اعتنوا بها، وعنيت بالستة: «**مسند أحمد**»، و«**صحيح ابن خزيمة**»، و«**ابن حبان**»، و«**سنن الدارقطني**»، و«**مستدرك الحاكم**»، و«**معجم الطبراني**».

وذكر ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣٢٠) من تصانيف ابن الملقن التي لم يقف عليها: «**إكمال تهذيب الكمال**» ذكر فيه تراجم ستة كتب وهي

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم[(١)]. وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢): قلت: قد رأيت منه مجلدًا، وأمره فيه سهلٌ.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

ولا أعلم عن وجود مخطوطاته شيئًا.

وينظر ما يأتي من الكلام على كتابه «**إكمال تهذيب الكمال**».

٤- «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات»

وهو مختصر لكتابه «**نهاية المحتاج إلى ما يُستدرك على المنهاج**» تناول فيه لغاته وألفاظه وأسماء الأماكن المذكورة فيه وضبطها، وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يزل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين.

وذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» (٢/ ٣٨٣، ٣/ ٩٤، ٣٠٨، ٦/ ١٥٣، ٧/ ١٢٤، ١١/ ٣١١، ١٢/ ٣٧٢، ١٥/ ٦٤١، ١٦/ ٣٣، ٢٦/ ٢٦١، ٥٤٦، ٢٧/ ٣٥).

ويسميه اختصارًا: «**الإشارات للغات المنهاج**»، ومرةً: «**الإشارات إلى لغات المنهاج**» ومرةً: «**لغات المنهاج**».

وذكره في «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» (١/ ١١٥، ٢/ ١٥، ٤٤٥، ٤٨٠، ٤/ ١٧٨، ٩/ ٤٤).

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في مجلدٍ لطيفٍ.

---

(١) سقط من «**المجمع المؤسس**» و«**الضوء اللامع**» ذكر الكتاب السادس، وهو «**معجم الطبراني**» كما سبق في كلام المؤلف نفسه، وقد أثبته محقق «**المجمع**» البيهقي؛ فأخطأ.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٣) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

وللكتاب مخطوطاتٌ كثيرةٌ، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (١/ ٤٥٥-٤٥٦) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٤)، وقد حُقق في دار الفلاح بالفيوم، وتجري مراجعته.

٥- «الأشباه والنظائر»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: و«**الأشباه والنظائر**» في جزءٍ.

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» (٢/ ١٨٩) وفي «**الإعلام**» (١/ ١٩٨) وفي «**المعين على تفهم الأربعين**» (ص ١٣٩).

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٦) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ١٠٠).

وفي دار الكتب المصرية، برقم **٢٢٩** أصول فقه تيمور، مخطوطة باسم «**نواظر النظائر**» لابن الملقن، في ١٤٤ ورقة، والظاهر أنه كتاب «**الأشباه والنظائر**» نفسه، والله أعلم.

وقد حققه حمد بن عبد العزيز الخضيري، ونشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان، سنة ١٤١٧ هـ، ويقع في مجلدتين.

٦- «الإشراف على أطراف الكتب الستة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقاته**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ١٠٣) والكتاني في «**الرسالة

المستطرفة» (ص ١٢٦).

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٧- «الاعتراضات على المستدرك»

قال المؤلف في «**البدر المنير**» (**١/ ٣١٦**): وقد أفردت ما ردَّ به الذهبي على الحاكم أبي عبد اللَّه في «**تلخيصه لمستدركه**» بزياداتٍ ظفرت بها، فجاءت سبعة كراريس.

وذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**الاعتراضات على المستدرك**» في جزءٍ لطيفٍ.

ويُسمي «**مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم**» و«**النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف**» أيضًا.

وله عدة مخطوطاتٍ، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه**» (**٣/ ١٣٩٨، ١٧٠٤**) و«**معجم التراث الإسلامي**» (**٣/ ٢٢٨٧**).

وقد حققه عبد اللَّه بن حمد اللحيدان وسعد بن عبد اللَّه آل حميد، وبذلا فيه جهدًا كبيرًا، وطُبع في دار العاصمة بالرياض، ١٤١١ هـ.

٨- «الاعتراضات على المنهاج»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: في مجلدٍ لطيفٍ، وقسمتها إلى نحو عشرين قسمًا، كل قسمٍ يحتمل إفراده بالتصنيف.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (**٣/ ق ٨٣**) فقال: وكتب تصحيحًا له - يعني: للمنهاج - أيضًا في جزءٍ لطيفٍ.

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٩- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»

ذكر المؤلف رحمه الله في إجازةٍ كتبها بمكة[١]؛ فقال: «**شرح العمدة**» المسمى بـ«**الإعلام**» في ثلاث مجلدات عزَّ نظيره.

وقد كان المؤلف به حفيًّا، فذكره في كتبه الأخرى مرارًا وأثنى عليه، ينظر: مواضع كثيرة جدًّا من كتابه «**التوضيح**» و«**البدر المنير**» (٧/ ٥٢١، ٥٣٧).

وقال ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٦٥): هو من أحسن مصنَّفاته.

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١١) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٦) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (١/ ١٠٢) والسيوطي في «**طبقات الحفاظ**» (ص ٥٤٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ١١٦٥)، والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) والزركلي في «**الأعلام**» (١/ ٥٧) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقد حققه عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ونشرته دار العاصمة بالرياض بالسعودية، سنة ١٤١٧ هـ، ويقع في إحدى عشرة مجلدة.

وقد انتفع بهذا الكتاب واختصره جماعة من أهل العلم، منهم:

الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، قال ابن حجر في «**ذيل**

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رحمه الله.

الدرر» (ص ٣١٦): صنَّف تصانيف كثيرة منها «**شرح العمدة**» لخص فيه شرح شيخنا ابن الملقن، وزاد فيه فوائد كثيرة. وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٧/ ٢٨٢): لخصه من «**شرحها**» لشيخه ابن الملقن من غير إفصاح بذلك، مع زيادات يسيرة، وعابه شيخنا بذلك.

وللحافظ ابن حجر العسقلاني «**نكت**» عليه، ذكره السخاوي في «**الجواهر والدرر**» وغيره.

١٠- «إكمال تهذيب الكمال»

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» (٣٣/ ٥٩٩) وهو يذكر مصادره: و«**تهذيب الكمال**» للحافظ المزي وقد هذَّبته بزيادات واستدراكات.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

ولا أعلم عن وجود مخطوطاته شيئًا، أما ما ذُكر في «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥) وغيره تحت هذا الاسم فإنه لكتاب الحافظ مغلطاي ابن قليج شيخ المؤلف، ينظر مقدمة تحقيق «**إكمال تهذيب الكمال**» (١/ ٤٧- ٥٠).

وينظر ما سبق في الكلام على كتاب «**أسماء رجال الكتب الستة**».

١١- «أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**ما يرد على تصحيح التنبيه**» وهو من مهمات المشتغل بـ«**التنبيه**» أيضًا.

وذكره أيضًا في إجازةٍ أخرى كتبها بمكة[1]؛ وقال: في مجلدٍ.

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونسبه له ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

١٢- «إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي»

منه قطعة بخط المؤلف محفوظة في مكتبة تشستربتي بأيرلندا، رقم ٥١٨٧، في ١٥٣ ورقة، تحوي الأجزاء الثمانية الأولى منه[1].

ويغلب على ظني أنه «**شرح زوائد جامع الترمذي**» الآتي بعدُ، واللَّه أعلم.

١٣ - «إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج»

ألحقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بآخر كتابه «**تحفة المحتاج**» فقال: وقد سُئلت أن أُلحق بآخر هذا الكتاب فصلًا مختصرًا في ضبط ما يُشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته، وباللَّه التوفيق.

وذكره المؤلف في «**الإعلام**» (٤/ ٢١٦، ٣٦٢).

ونسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وفي «**إيضاح المكنون**» (١/ ١٥٣) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله عدة مخطوطاتٍ، ينظر «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٤-٢٢٨٥).

---

(١) «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي» (٢/ ١١٦٦) و«فهرس المخطوطات المصورة، **الحديث وعلومه**» إعداد عباس كُنَّة (١/ ١٣٦-١٣٧).

١٤- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»

وصفه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في مقدمة «**خلاصة البدر المنير**» فقال: قد اشتمل على زُبد التأليف الحديثية، أصولها وفروعها، قديمها وحديثها، زائدة على مائة تأليف نظرتها كما عددتها فيه، أرجو أن باحثه ومحصله يلتحق بأئمته الأكابر، ولا يفوته من المحتاج إليه إلا النادر؛ لأن «**شرح الوجيز**» المذكور احتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق، وعلى الآف من الأحاديث والآثار تنيف على أربعة آلاف بمكررها، وقد بيَّناها في الكتاب المذكور على حسب أنواعها من الصحة والحسن والضعف والاتصال والإرسال والإعضال والانقطاع والقلب والغرابة والشذوذ والنُّكرة والتعليل والوضع والإدراج والاختلاف والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من علومه الجمّة كضبط ألفاظ وأسماء، وتفسير غريب، وإيضاح مشكل، وجمع بين أحاديث متعارضة والجواب عنها، فمن جمع بين الكتابين المذكورين - أعني كتابنا هذا والشرح الكبير للإمام الرافعي - وفقه مغزاهما فقد جمع بين علمي الفقه والحديث، وصار حافظ أقرانه، وشافعي زمانه، وبرز على شيوخه عوضًا عن أقرانه، لا يساوونه ولا يدانونه.

وذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: في سبعة أجزاء، وطالب المذهب تمس حاجته إليه، ولا تقوى حجته في الفقه إلا بالاطلاع عليه.

وذكره المؤلف في كثيرٍ من كتبه الأخرى؛ منها: في كتابه هذا: ٢١٦، ٤٢٠، ٦٧٦، ٨٠٦، ٨٩٤، ٩٤٩، ١٥٩٢، ١٦٤٣. وسماه: «**تخريج أحاديث الرافعي**».

وذكره في إجازةٍ كتبها بمكة[1]؛ وقال: في سبع مجلدات.

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ.

وقال ابن حجر في «**ذيل الدرر**» (ص ١٢٢): خرَّج أحاديث الرافعي في سبع مجلداتٍ أجاد فيه.

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» في ست مجلداتٍ، أجاد فيه وتبجح به.

وقال المقريزي «**درر العقود الفريدة**» (٢/ ٤٣٠): خرَّج أحاديث الرافعي تخريجًا أجاد فيه ما شاء.

وقال ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩): في ست مجلداتٍ أجاد فيه.

ونسبه له التقي الفاسي في «**ذيل التقييد**» (٣/ ٢٢٨) والمقريزي في «**درر العقود الفريدة**» (٢/ ٤٣٠) وابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٤) وابن حجر في «**المجمع المفهرس**» (٢/ ٣١٥) وفي «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وفي «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) والسخاوي في «**وجيز الكلام**» (١/ ٣٦٢) وغيرهم كثير.

طُبع منه ثلاثة أجزاء في دار العاصمة بالرياض، ثم حققه كاملًا إخواني في دار الكوثر، وطُبع في دار الهجرة بالرياض، في عشر مجلدات.

وقد انتفع المسلمون بهذا الكتاب نفعًا كبيرًا، واختصره جماعةٌ من أهل العلم، أولهم المؤلف نفسه، ومنهم:

١- العلَّامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللَّه الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

قال ابن حجر في «**الدرر الكامنة**» (٣/ ٣٩٨): وخرَّج أحاديث الرافعي، ومشى فيه على جمع ابن الملقن، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد خرجها فطال الكتاب بذلك.

٢- العلَّامة عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم

بن سعد اللَّه بن جماعة (٧٤٩- ٨١٩ هـ)

قال ابن حجر في «**ذيل الدرر**» (ص ٢٤٨): وكان آخر أمره قد تشاغل باختصار تخريج أحاديث الرافعي لشيخنا ابن الملقن. وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٧/ ١٧٢): لخص تخريج الرافعي لابن الملقن على ما ظهر له ومات عقبه؛ ولكنه لم يُرزق ملكة في الاختصار ولا سعادة في حسن التصنيف.

وقد وقفت على مجلدة ضخمة في جزءين، محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم خاص ٦٥٧ حديث، ورقم عام ٥٧٠٢، في **٤٢٣** ورقة، مسطرتها **٢٣** سطرًا، تحوي قرابة نصف الكتاب باسم «**تخريج أحاديث الرافعي لابن جماعة**» عُزيت في «**فهرس المكتبة الأزهرية**» **(١/ ٣٩١)** لعز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة، وليس في المخطوطة ما يدل على تمييز المؤلف هل هو الجد أم الحفيد، واللَّه تعالى أعلم.

٣- الحافظ ابن حجر في كتابه «**التلخيص الحبير**» وهو أشهر مختصرات «**البدر المنير**»، قال في مقدمته (١/ ٧): أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث «**شرح الوجيز**» للإمام أبي القاسم الرافعي شكر اللَّه سعيه لجماعة من المتأخرين، منهم: القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلَّامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد اللَّه الزركشي. وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارةً كتاب شيخنا سراج الدين إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمنَّ اللَّه بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه، وأرجو اللَّه إن تم هذا التتبع أن يكون حاويًا لجُل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع.

١٥- «البلغة في أحاديث الأحكام»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: ومختصر آخر في الحديث على أبوابه - يعني: أبواب «**المنهاج**» - وهو نفيسٌ.

ونسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقد حققه محيي الدين نجيب، وطُبع في دار البشائر بدمشق ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، سنة ٢٠٠١م.

١٦- «تاريخ بيت المقدس»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٢٨٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

منه نسخة خطية في دار الكتب الوطنية بتونس في ١٣ ورقة.

١٧- «تاريخ ملوك مصر الترك»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وسماه ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وفي «**الطبقات**» (٤/ ٥٨) والغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٣): «**تاريخ دولة الترك**». وسماه إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١): «**تاريخ الدولة التركية**».

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٨- «التبصرة شرح التذكرة»

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» أنه شرح «**التذكرة**».

ونسبه له السخاوي في «**التوضيح الأبهر**» (ص٤٥-٤٦).

وقال حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٩٢) لما ذكر «**التذكرة**»: ثم شرحها شرحًا حسنًا.

وقال حاجي خليفة أيضًا في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٠٩) لما ذكر «**التذكرة**»: ثم شرحها شرحًا صغيرًا.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٩- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»

ذكره المؤلف أيضًا في مقدمة كتابه هذا وأثنى عليه غاية الثناء؛ فقال: «وبعد، فلما وفق اللَّه بالهداية إلى تأليف «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» وبدت كالضوء الوهاج، قاطعة للخصم المحجاج، فرُوي بها ظمأ المحتاج، ورُفعت على الهام والتاج، وحُرست من الخداج والاختلاج، ونُفي عنها الريب والاعوجاج، وحُصل بها الانفراج والابتهاج، وازدواج النظام والإنتاج، وخفقت الأفقين، وشرفت بالحرمين، وكيف لا تستحق ذلك وهي يتيمة عصرها، وبكر خدرها، مع صغر حجمها، وغزارة علمها، وإيضاح مبانيها، وكشف معانيها، وتهذيب ترتيبها، وتنقيح محصولها، وتحرير منقولها، الحمد لله على الهداية لها ولأمثالها؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: «**وهي من المهمات التي لا نظير لها**».

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» (١٣/ ٤٦٤)، وفي «**الإعلام**» (١/ ٥٥٩، ٢/ ٢٠٨، ٣٧٥، ٤٠٥، ٣/ ٤١١).

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

إلا أن ابن فهد قال: في ثماني مجلدات؟!

وله مخطوطاتٌ كثيرةٌ، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٢/ ٤٢٣) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥)، وحققه د/ عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، ونشرته دار حراء بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٦ هـ، في مجلدين.

- «**تخريج أحاديث الرافعي**»: «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**».

- «**تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**»: «**غاية مأمول الراغب**»

- «**تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي**»: «**تذكرة المحتاج**».

- «**تخريج أحاديث المهذب**»: «**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**».

- «**تخريج أحاديث الوسيط**»: «**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**».

٢٠- «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار»

ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها بمكة[١]: «و«**تخريج أحاديث الوسيط**» للغزالي المسمى بـ«**تذكرة الأخيار لما في الوسيط من الأخبار**» في مجلدٍ».

وذكره في كتابه هذا: **١٣٤٤**. وسماه «**أحاديث الوسيط**».

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» (١٣/ ٢٦١، ١٠/ ٦٣٩) وفي «**الإعلام**» (٢/ ٦٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٩٦، ٥٨٧) وفي «**البدر المنير**» (٧/ ٤٩، ٧٥، ٣٤٩،

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦١١، ٦١٤).

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» (ص ١٩٠).

وله نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ٤٧٣، في ٢٤٥ ورقة، كُتبت في سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة. كما في «**نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا**» (١/ ٤٨٥) و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٢/ ٥١١) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

٢١- «التذكرة في الفروع»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٩٢) وقال: جمعها لولده ورتبها على فصول، أولها: الحمد لله على توالي الإنعام... الخ.

ومنه نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، في ٣٦ ورقة.

٢٢- «تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي»

ذكرها المؤلف في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**»، وقال: «**في أوراقٍ لطيفةٍ**».

وقرأها الحافظ جمال الدين بن ظهيرة على المؤلف في رمضان سنة سبع وسبعين وسبعمائة بالناصرية من القاهرة، وكتبها بخطه، وعلى نسخته بنى الحافظ السخاوي شرحه «**التوضيح الأبهر**»، كما قال في مقدمته (ص ١٠-١١).

ونسبها له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٩٢، ٢/ ١٨٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله مخطوطاتٌ كثيرةٌ جدًّا، ينظر: «**فهرس مصطلح الحديث بدار الكتب**

المصرية» (ص ١٧٥-١٧٦) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

و«**التذكرة**» بتمامها مذكورة في «**ثبت البلوي**» (ص ٣٦٠-٣٦٩) وحققها محمد عزير شمس، ونشرها في مجلة الجامعة السلفية بالهند العدد ٩، سنة ١٤٠٣ هـ، ثم طبعها في «**روائع التراث**» (٢٧-٤٤) بالدار السلفية ببومباي الهند، سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

وشرحها السخاوي في جزءٍ سماه «**التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**» ونظمها الشهاب أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي في أرجوزة دون مائة وعشرين مع زياداتٍ لا ذكر لها في الأصل.

وشرحها الشيخ محمد المنشاوي تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشرحه يُسمى بـ«**فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث**» ذكره حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٣٩٢)، ومنه نسخة في رامبور[(١)].

وشرحها صلاح الدين محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان بن الفخر الديمي الأصل القاهري الشافعي، قال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٨/ ١٤٩): ولازمني في أشياء منها «**شرحي للألفية**»[(٢)] بحيث قرأ علي نحو النصف منه، وكذا كان يقرأ عليَّ أشياء مما يتوجه لجمعه كتعليق على «**التذكرة**» لابن الملقن.

٢٣- «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج»

وذكره المؤلف في إجازةٍ كتبها بمكة[(٣)]، وقال: في جزء حديثي.

ونسبه له الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) والكتاني في «**الرسالة**

---

(١) مقدمة نور الدين شريبة لـ«**طبقات الأولياء**» (ص ٥٣).

(٢) يعني «**فتح المغيث في شرح ألفية الحديث**».

(٣) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المستطرفة» (ص ١٨٧-١٨٨)[(١)].

له مخطوطات كثيرة، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه**» (١/ ٣٥٠، ٣٥٨) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

٢٤- «التذهيب على التحرير للنووي»

كذا سماه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الإعلام**» (٣/ ٣٥٢)، وذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فسماه «**ما أهمله النووي في تصحيح التنبيه**» وقال: جزءٌ ضخمٌ.

ونسبه له ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**تصحيح التنبيه**»: «**إرشاد النبيه**».

٢٥- «تصحيح الحاوي»

نسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٤) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله ثلاث مخطوطات، الأولى في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، والثانية في دار الكتب المصرية، والثالثة في مكتبة فاتح بإستانبول رقم ٢٢٨٤، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٢/ ٥٧٩)، و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

- «**تصحيح المنهاج**»: «**الاعتراضات على المنهاج**».

---

(١) إلا أن الكتاني خلط بين «**تذكرة المحتاج**» و«**تحفة المحتاج**»؛ فقال وهو يذكر كتب تخريج «**المنهاج**» للبيضاوي: ولابن الملقن، وهو المسمى «**تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**» وأضاف إليه في آخره فصلًا مختصرًا في ضبط ما يُشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات.

٢٦- «ترجمة البخاري»

نسبه له السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٣/ ١٢٦٠) فقال: وأفرد للبخاري صاحب «**الصحيح**» ترجمةً الحافظُ الذهبيُّ وأبو حفص بن الملقن وغيرهما.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٢٧- «تلخيص صحيح ابن حبان»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٠٧٥).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٢٨- «تلخيص مسند الإمام أحمد»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وسماه «**تلخيص مسند الإمام أحمد**».

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٦٨٠) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٢٩- «تلخيص الوقوف على الموقوف»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٧٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له مخطوطتان: إحداهما في المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية، رقم **٣٧٦** حديث، والأخرى في دار الكتب المصرية رقم **٢٥٩٢٩** ب. ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه**» (١/ ٤١٠) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

٣٠- «تلخيص كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٧٥٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢).

وقد ذكره حاجي خليفة باسم: «**المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله: ليس يصح شيء في هذا الباب**». وهو خطأ، لأن «**المغنى**» اسم كتاب ابن بدر نفسه لا اسم مختصره.

له نسخة خطية في دار الكتب المصرية، رقم **٢٥٩٢٩** ب.

٣١- «التلويح برجال الجامع الصحيح»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٢/ ٢٣٥) وفي «**بغية العلماء والرواة**» (ص ١١٣).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٣٢- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»

قال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥): وشرح «**البخاري**» في

عشرين مجلدة، اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب ومغلطاي، وزاد فيه قليلًا، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى.

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): ومن مصنفاته «**شرح البخاري**» في عشرين مجلدًا، وهو شرحٌ كبيرٌ حافلٌ، جمع فيه جمعًا كثيرًا، استمد فيه من شرح شيخيه قطب الدين عبد الكريم ومغلطاي، وزاد فيه قليلًا، وهو في النصف الأول أكثر من فوائد نصفه الثاني.

وقال المقريزي في «**درر العقود**» (٢/ ٤٣٠): وكتب على «**صحيح البخاري**» شرحًا حافلًا، جمع فيه جمعًا متناهيًا.

وقال السخاوي: وقد قال هو إنه لخصه من «**شرح شيخه مغلطاي**» الملخص له من «**شرح القطب الحلبي**» وأنه زاد عليهما.

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٤١٧) بإسناده إلى سبط ابن العجمي عن ابن الملقن.

ونسبه له التقي الفاسي في «**ذيل التقييد**» (٣/ ٢٢٨-٢٢٩) وابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٧/ ١١٢) وفي «**وجيز الكلام**» (١/ ٣٦٢) والسيوطي في «**طبقات الحفاظ**» (ص ٥٤٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٥٤٧) وصديق حسن خان في «**أبجد العلوم**» (٢/ ٣٣٦) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله مخطوطاتٌ كثيرةٌ، وقد حُقق بدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم، بإشراف الأخوين الفاضلين / خالد الرباط وجمعة فتحي، وتقديم الأستاذ الدكتور / أحمد معبد عبد الكريم، وطُبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، سنة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، مع فهارسه في ست

وثلاثين مجلدة .

وقد اعتنى بهذا الكتاب كثيرٌ من أهل العلم ، واختصره جماعة ، منهم :

١- العلَّامة ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن القرمي الحنفي (٧٨٣ هـ) .

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (١/ ٢٤٢) : جمع «**شرحًا على البخاري**» استمد فيه من «**شرح شيخنا ابن الملقن**» رأيت بعضه .

٢- العلَّامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللَّه الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) .

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (١/ ٤٤٦) وهو يذكر كتبه : و«**تنقيح البخاري**» في مجلدةٍ ، وشرع في شرحٍ كبيرٍ لخصه من «**شرح ابن الملقن**» وزاد فيه كثيرًا ، ورأيت منه المجلد الأول بخطه .

٣- العلَّامة شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن موسى بن عبد اللَّه الكُفيري العجلوني الشافعي (٧٥٧ - ٨٣١ هـ)

قال ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٣/ ٤١٣) : جمع «**شرحًا على البخاري**» في ست مجلداتٍ ، وكان قد لخص «**شرح ابن الملقن**» و«**شرح الكرماني**» ثم جمع بينهما .

وقال السخاوي «**الضوء اللامع**» (٧/ ٨٧) : صنَّف «**التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح**» واستمد فيه من البدر الزركشي والكرماني وابن الملقن ، وزاد فيه أشياء مفيدة ، وهو شرحٌ جيدٌ في خمس مجلدات .

قلت : الجزء الخامس منه باسم «**تجريد التوضيح بشرح الجامع الصحيح**» من كتاب الدعوات إلى آخر «**الصحيح**» ، محفوظ في مكتبة تشستربتي بأيرلندا ، رقم **٤٩٤٨** ، في **٢٢٠** ورقة ، كتبها أحمد بن محمد بن علي

الناسخ، سنة ٨٣٢ هـ[١].

٤- الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي (ت٨٤١ هـ).

قال ابن حجر في «**الإصابة**» (٤/ ٢٧٩): «**شرح البخاري**» للشيخ برهان الدين الحلبي لخصه من «**شرح شيخنا ابن الملقن**».

٥- القاضي العلَّامة علم الدين صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني (ت٨٤٨ هـ).

قال السخاوي في «**بغية العلماء والرواة**» (ص ١٧١): شرح البخاري بنى فيه على كتابة شيخه الولي العراقي، وذلك من الحج، شرع فيه حين استقر بالقانبيهية، واستمر حتى وصل إلى أواخر الصيام، وجاء ذلك في أربعة مجلدات، رأيتها بخطه، واستمداده فيه من شرحي «**ابن الملقن**» و«**شيخنا**»، وسماه «**الغيث الجاري على صحيح البخاري**».

ونقل من كتاب «**التوضيح**» ابن حجر في «**فتح الباري**» والعيني في «**عمدة القاري**» والخطيب الشربيني في «**الإقناع**» (١/ ٢٠) والعجلوني في «**كشف الخفا**» (١/ ٣٩٤) وغيرهم.

٣٣- «جزء في حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

ذكره المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (١/ ٣٨١) فقال وهو يتكلم عن هذا الحديث: والكلام على هذا الحديث منتشرٌ جدًّا، لا يسعنا هنا استيعابه، وقد نبَّهنا بما ذكرنا على كثيرٍ مما تركنا، ولعلنا نفرده بالتصنيف إن شاء اللَّه وقدَّر. ثم استدرك فقال: وقد فعل ذلك - وله الحمد - في سنة ثلاث وستين -يعني: وسبعمائة- في جزءٍ لطيفٍ.

(١) «فهرس تشستربتي» (٢/ ١٠٥١) و«فهرس المخطوطات المصورة، الحديث وعلومه» (١/ ١٧٣-١٧٤).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٣٤- «جزء في الحديث المسلسل بالأولية»

قال الحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣٢١): وسمعت منه «**المسلسل بالأولية**» تخريجه بسماعه من أحمد بن كشتغدي وغيره، نا النجيب. وبأسانيد أخرى نازلة لشيخنا.

ونسبه له الكتاني في «**فهرس الفهارس والأثبات**» (١/ ٦٤).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٣٥- «جزء في مناقب بكار بن قتيبة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**نزهة النظار في قضاة الأمصار**» (ق ٧) فقال وهو يتكلم عن بكار بن قتيبة: وقد أفردت مناقبه في جزءٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٣٦- «جمع الجوامع»

ذكره ابن الملقن في إجازةٍ كتبها بمكة[1]؛ فقال: وقد شرعت في كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في «**شرحيه**» و«**محرره**» والنووي في «**شرحه**» و«**منهاجه**» و«**روضته**» وابن الرفعة في «**كفايته**» و«**مطلبه**» والقمولي في «**بحره**» و«**جواهره**» وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين.

قال السخاوي: سماه «**جمع الجوامع**».

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٥٩٨، ٢/ ١٨٧٣) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي (١/ ٧٩١).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٧- «حدائق الحقائق»

وقد يُسمى «**حدائق الأولياء**»، قال مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته: هذا كتاب «**الحدائق**» يشتمل على نحو ألفي حديثٍ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر.

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (**١/ ٦٣٣**) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (**١/ ٧٩١**).

له عدة مخطوطاتٍ، منها نسخة في المكتبة المتوكلية باليمن، في ٤٠٨ ورقة، ونسخة بدار الكتب المصرية، ونسخة في برلين. «**معجم التراث الإسلامي**» (**٣/ ٢٢٨٥**).

وقد حققه إخواني في دار الفلاح بالفيوم وفقهم اللَّه تعالى.

٣٨- «حواشي على كتاب المنتقى للمجد بن تيمية»

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**البدر المنير**» (**١/ ٢٧٦**): «**أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية**» المسمى بـ «**المنتقى**» هو كاسمه لولا إطلاقه في كثيرٍ من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف، يقول مثلًا: «**رواه أحمد**». «**رواه الدارقطني**». «**رواه أبو داود**». ويكون الحديث ضعيفًا، وأشد من ذلك كون الحديث في «**جامع الترمذي**» مبينًا ضعفه فيعزيه إليه من غير بيان ضعفه؛ فينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنفٍ لتكمل فائدة الكتاب، وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي وأرجو إتمامه.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**الخصائص النبوية**»: «**غاية السول**»

٣٩- «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه»

وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه مفصَّلًا إن شاء اللَّه تعالى.

٤٠- «خلاصة البدر المنير»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمته: هذا آخر ما وقع عليه الاختصار من كتابنا المشتهر بـ«**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» وهو الكتاب الذي لا يُستغنى عنه، وهو كالمدخل له، جعله اللَّه خالصًا لوجهه الكريم، وكان الابتداء في اختصاره يوم الجمعة تاسع عشرين شعبان المكرم، والفراغ منه يوم الجمعة رابع شوال كلاهما من سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

وذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ.

وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٧) لما ذكر «**تخريج أحاديث الشرح الكبير**» لابن الملقن: ثم رأيته لخصه في مجلدةٍ لطيفةٍ أخل فيها بكثيرٍ من مقاصد المطول وتنبيهاته.

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): «**خلاصة البدر المنير**» في مجلدٍ لطيفٍ.

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٤١٧) بإسناده إلى سبط ابن العجمي عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٦) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٤) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله مخطوطاتٌ كثيرةٌ، وقد طُبع في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي.

٤١- «خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها بمكة[1] فقال: و«**شرح الحاوي الصغير**» في مجلدين ضخمين، لم يُوضع عليه مثله.

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: وهو من النفائس.

وقال الحافظ ابن حجر في «**ذيل الدرر**» (ص ١٢٢): ومن محاسن تصانيفه «**شرح الحاوي**»، رأيت منه نسخة كُتبت عنه في حدود سنة خمسين وسبعمائة.

وقال ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠): «**شرح الحاوي**» في مجلدين أجاد فيه.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٤) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٧٥).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ، ينظر: «**فهرس دار الكتب المصرية**» (١/ ٥١٣) و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٣/ ١٠٤٦-١٠٤٧) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٦).

٤٢- «درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر»

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته: هذه نبذةٌ مهمةٌ وفوائد جمةٌ من حال سيدي قطب الزمان.

وأشار إليه في كتابه «**طبقات الأولياء**» (ص ٢٤٦).

وقال السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٣/ ١٢٧٠): جمعها أبو حفص بن

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الملقن ملخصًا لها من «**البهجة**»[(١)] .

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ٧٤٧) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) .

له عدة مخطوطاتٍ، ينظر : «**نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا**» (١/ ١٨٦) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٦) .

٤٣- «ذكر من اتفق البخاري ومسلم على تصحيح الرواية عنه من الصحابة وذكر أسماء من انفرد كل واحدٍ بإخراج حديثه دون الأخر»

منه نسخة خطية كتبها حماد بن عبد الرحيم بن علي التركماني الحنفي سنة ٧٨٩ هـ في حياة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، محفوظة في مكتبة عارف حكمت، مجموع ١٥٦/ ١٤ الأوراق ٦٢-٦٥، وقبلها «**تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي**» في الأوراق ٥٩-٦١، وصحَّحها على المؤلف، وعليها خط المؤلف[(٢)] .

٤٤- «الذيل على طبقات الشافعية للإسنوي»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وفي «**الإعلان بالتوبيخ**» (ص ١٨٨) وقال : أفرد من «**طبقات السبكي**» ذيلًا على الإسنوي .

---

(١) «**البهجة**» للشطنوفي، قال الحافظ ابن رجب في «**ذيل طبقات الحنابلة**» (٢/ ١٩٤) : قد جمع المقرىء أبو الحسن الشطنوفي المصري في أخبار الشيخ عبد القادر ومناقبه ثلاث مجلداتٍ، وكتب فيها الطم والرم، وكفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّث بكل ما سمع، وقد رأيت بعض هذا الكتاب، ولا يطيب على قلبي أن أعتمد على شيءٍ مما فيه فأنقل منه إلا ما كان مشهورًا معروفًا من غير هذا الكتاب؛ وذلك لكثرة ما فيه من الرواية عن المجهولين، وفيه من الشطح والطامات والدعاوى والكلام الباطل ما لا يُحصى، ولا يليق نسبة مثل ذلك إلى الشيخ عبد القادر رَحِمَهُ اللَّهُ . ثم وجدت الكمال جعفر الأدفوي قد ذكر أن الشطنوفي نفسه كان مُتَّهمًا فيما يحكيه في هذا الكتاب بعينه . اهـ. وينظر «**الجواهر والدرر**» (٢/ ٩٤١-٩٤٢) .

(٢) «**فهرس مخطوطات الحديث الشريف وعلومه في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة**» (ص ١٣٥، ٣٣٠) .

وذكر السخاوي في «**الضوء اللامع**» أنه التقطه من كتاب التاج السبكي من غير إعلام بذلك.

له نسخة محفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

٤٥- «الذيل على طبقات الشافعية للنووي»

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «**العقد المذهب**» (ص ١٧) لما ذكر كتاب «**طبقات الشافعية**» لابن الصلاح: وهذَّبه النووي، وأهمل خلقًا من الأعيان، أفردتهم في جزءٍ.

وقال السخاوي في «**المنهل العذب**» (ق٢١/ ١): وأفرد ابن الملقن ما في «**طبقات الشافعية**» له من إعواز في جزءٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٤٦- «الذيل على العقد المذهب»

قال في أوله: هذا ذيل على «**طبقاتي للفقهاء**»، رتبته على حروف المعجم لا على السنين[١].

ونسبه له السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (١/ ٣٩١) وذكر أنه وقف عليه بخط الشيخ صدر الدين السفطي، ووصفه بأنه مرتبٌ على الحروف مشتملٌ على أزيد من أربعمائة نفسٍ.

وطُبع مع «**العقد المذهب**».

٤٧- «الرائق من حدائق الرقائق»

مختصر «**حدائق الحقائق**» ورد ذكره في آخر «**حدائق الحقائق**».

- «**رجال العمدة**»: «**العدة في معرفة رجال العمدة**».

---

(١) وقع في «**العقد المذهب**» المطبوع: «**السير**». وطبعته رديئة.

٤٨- «رسالة في تتبع أوهام ابن حزم»

لما ذكر المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (**٢/ ٢٦٢**) وهمًا لابن حزم قال: وله من هذا القبيل عدة جمعتها[(١)] في جزءٍ مفردٍ.

وقد كان للمؤلف عناية كبيرة بتتبع أوهام ابن حزم، كما سيأتي في ذكر تعقباته على الأئمة في الباب الثاني بإذن اللَّه تعالى، وقد سبقه إلى ذلك شيخه قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، قال ابن الملقن في «**البدر المنير**» (**١/ ٢٩١**): في جزءٍ جيِّدٍ وما أكثر فوائده.

قلت: قد ذكر الحافظ ابن حجر في «**لسان الميزان**» (**٥/ ٢٠١**) جملة من فوائد هذا الجزء.

٤٩- «زوائد على تحرير التنبيه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**زوائد على تحرير التنبيه**» في جزءٍ لطيفٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٥٠- «زوائد الحاوي الصغير على المنهاج»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: ولم يكمل.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**شرح الأربعين النووية**»: «**المعين على تفهم الأربعين**»

٥١- «شرح ألفية ابن مالك»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

---

(١) ذكر محقق «**تحفة المحتاج**» أنه وقع في مخطوطتين قوله: «**سأجمعها**». فاللَّه أعلم هل جمعها ابن الملقن أم لا.

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٦) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ١٥٣) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**شرح التذكرة**»: «**التبصرة**».

- «**شرح التنبيه**»: «**غنية الفقيه في شرح التنبيه**» و«**كفاية النبيه في شرح التنبيه**» و«**هادي النبيه إلى شرح التنبيه**».

- «**شرح الحاوي**»: «**خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي**».

٥٢- «شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثة»

نسبه له ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٥٥٩) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وينظر ما تقدم تحت عنوان «**إنجاز الوعد الوفي**».

٥٣- «شرح زوائد أبي داود على الصحيحين»

نسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٩) وفي «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وفي «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٠٠٥) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**شرح زوائد سنن ابن ماجه على الخمسة**»: «**ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه**».

٥٤- «شرح زوائد مسلم على البخاري»

نسبه له ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وفي «**المجمع المفهرس**» (٢/ ٣١٥) وفي «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ٥٥٨) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

منه ثلاث مجلداتٍ في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، هي الخامس والسادس والسابع، رقم ٣٠١٢-٣٠١٤. ينظر «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٦).

٥٥- «شرح زوائد النسائي على الأربعة»

نسبه له ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وفي «**المجمع المفهرس**» (٢/ ٣١٥) وفي «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ١٠٠٦) وابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٩) و«**إنباء الغمر**» (٥/ ٤٣) و«**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وذكره الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**شرح العمدة**»: «**الإعلام بفوائد الأحكام**»

٥٦- «شرح الغاية»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**شرح الغاية**» جزءٌ لطيفٌ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٥٧- «شرح فرائض الوسيط»

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**خلاصة الفتاوي**» (١/ ق ٣٤٥): قد نجز شرح فرائض الكتاب بحمد اللَّه ومنِّه، وبقيت فصولٌ مهمةٌ... والقربات المشتبهات، وتعداد المسائل الملقبات، ونحو ذلك من الفوائد المهمات، وقد ذكرناها في «**شرح فرائض الوسيط**» فراجعها منه؛ فإنها مهمةٌ، واللَّه أعلم.

وذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ.

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» (٤/ ٣٢٦، ١٥/ ١٤١، ٣٠/ ٥٢١).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٥٨- «شرح فصيح ثعلب»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: أعان اللَّه على إكمالها. ثم استدرك فكتب: قد فعل.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٥٩- «الشرح الكبير للمنهاج»

وهو أكبر شروح المؤلف لـ«**منهاج الطالبين**» للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣٢٠): قرأت على الشيخ قطعةً كبيرةً من شرحه الكبير على «**المنهاج**»، وأجاز لي.

وقال ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨): اشتهر بشرح المنهاج الكبير له، ووقف عليه الأذرعي، واستفاد منه، واعترضه في مواضع، وقد مات الأذرعي قبله بدهر[١].

(١) توفي الإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. ترجمته في «**الدرر الكامنة**» (١/ ١٢٥) و«**المنهل الصافي**» (١/ ٢٩١).

وقال السخاوي في «**المنهل العذب**» (ق ١٤/ ١) لما ذكر شروح «**منهاج الطالبين**» للنووي: والشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقِّن، في كبير عُدِم، ومتوسط سماه «**العمدة**»، ومختصر سماه «**العجالة**»، وله أيضًا «**نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج**» قَدْر المتن، وخرَّج أحاديثه، وضبط لغاته، وغير ذلك.

٦٠- «شرح مختصر التبريزي»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**شرح التبريزي**» في جزءٍ.

ونسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٦٢٦) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقد حققه أخي/ وائل محمد بكر، وطُبع في دار الفلاح بالفيوم.

٦١- «شرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»

وهو شرح لكتاب «**مختصر ابن الحاجب**» المشهور، ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر**» (ص ١٢٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٥٦) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٦٢- «شرح المنتقى في الأحكام»

ذكره ابن الملقن في إجازةٍ كتبها بمكة[1]؛ فقال: قطعة من «**شرح المنتقى**

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

في الأحكام» للمجد بن تيمية.

ونسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٥١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨).

ولا شك أن هذا الشرح يختلف عن «**الحواشي على كتاب المنتقى**» التي تقدمت الإشارة إليه؛ فإن تلك الحواشي تتعلق بالكلام على الأحاديث صحةً وضعفًا، وتعتني بنقل ما أهمله المجد بن تيمية من كلام المصنفين على الأحاديث، كما تقدم نقله عن المؤلف نفسه، أمَّا كتب الشروح فتتعلق بأمور كثيرة من: شرح الغريب، وذكر اللغات، وضبط الأسماء والكنى ونحوها، وذكر مذاهب العلماء، وأشياء كثيرة ليست مما أشار إليه المؤلف في كلامه عن هذه الحواشي، وبجانب ذلك يمكن الكلام على الأحاديث.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**شرح منهاج الطالبين**»: «**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**» و«**عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج**».

- «**شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**»: «**كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**».

- «**شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري**»: «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**».

- «**طبقات الأولياء**»: «**طبقات الصوفية**».

٦٣- «طبقات الصوفية»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وسماه: «**طبقات الصوفية**».

وقال السخاوي في «**الإعلان بالتوبيخ**» (ص ٢٠٤): ولابن الملقن كتاب «**الصوفية**» في مجيليد.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

له عدة مخطوطاتٍ، كما في «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٥).

وطُبع باسم «**طبقات الأولياء**» بتحقيق نور الدين شريبة، بذل المحقق فيه جهدًا كبيرًا، وطُبع طبعة أخرى رديئة.

«**طبقات الفقهاء الشافعية**»: «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**».

٦٤- «طبقات القراء»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وذكر السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (١/ ٣٩٢) أنه وقف عليه بخط الشيخ صدر الدين السفطي، في مجلدٍ واحدٍ مع «**ذيل طبقات الشافعية**».

وذكر السخاوي أنه وقف عليه، ونقل منه في «**الضوء اللامع**» (٣/ ٢٠٠، ٥/ ١٣٠).

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢-١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٠٦) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٦٥- «طبقات المحدثين»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازة كتبها بمكة[1]؛ فقال: و«**طبقات المحدثين**»

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

من زمن الصحابة إلى زمني.

وقال في «**المعين على تفهم الأربعين**» (ص ٢٦٢) عن الإمام الدارقطني: وقد ذكرت ترجمته في «**طبقات المحدثين**».

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٣) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٠٦) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

ولا أعلم شيئًا عن وجود هذا الكتاب، وقد ذكرت أسماء كتب تراجم حفاظ الحديث في مقدمتي لكتاب «**التبيان لبديعة البيان**» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٩٧-١٠٢).

٦٦- «عجالة التنبيه»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ١١٢٤) وإسماعيل باشا في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٦٧- «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: شرح آخر عليه لطيفٌ بديعٌ جدًّا، سميته «**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**».

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٤١٧) بإسناده إلى سبط ابن العجمي عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٣) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات**

الشافعية» (٤/ ٤٧) وابن فهد «**ذيل طبقات الحفاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**المنهل العذب**» (ق ١٤/ ١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٤) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ جدًّا، كما في «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٦/ ٢٠٠-٢٠٣) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٦)، وحققه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، وطُبع في دار الكتاب بالأردن.

٦٨- «العدة في معرفة رجال العمدة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» (١/ ٧٢، ٢/ ٣٧، ٥/ ١٩٣).

وذكره في إجازةٍ كتبها بمكة[١]؛ فقال لما ذكر «**شرح العمدة**»: و«**أسماء رجالها**» في مجلدٍ غريبٍ في بابه.

ونسبه له الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١). ولا أعلم عن وجوده شيئًا

٦٩- «عدد الفرق»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢). ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٧٠- «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»

ذكره المؤلف في إجازةٍ كتبها بمكة[٢].

وذكر السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (١/ ٣٩٢) أنه وقف عليها بخط

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشيخ صدر الدين السفطي في مجلدٍ لطيفٍ، وأنها مرتبةٌ على طباقٍ ثلاثة، وأنها اشتملت على أزيد من ألف ومائتي نفسٍ.

وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١): من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة.

قلت: وجدت في «**العقد المذهب**» تاريخ بعد ذلك، في ترجمة الإمام ابن كثير (ص ٤٢٩): بلغنا وفاته في العشر الأوسط من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة بدمشق. ثم وقفت على صورة مخطوطة الكتاب المحفوظة بتركيا التي نُسخت سنة خمس وسبعين وسبعمائة، وعليها خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع كثيرة؛ ونبَّه الناسخ في آخر الكتاب وفي آخر «**الذيل**» أن المؤلف زاد فيه بعد ذلك زياداتٍ كثيرةً لمدة عشرين سنة فأكثر.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المفهرس**» (٢/ ٣١٥) وفي «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٣) والسخاوي في «**الجواهر والدرر**» (١/ ٣٩١) وفي «**الإعلان بالتوبيخ**» (ص ١٨٨) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٠١، ١١٥٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ، وطُبع بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٧ هـ، بتحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، طبعة رديئة، اعتمدا على مخطوطةٍ واحدةٍ.

٧١- «عقود الكمام في متعلقات الحمام»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١١٥٦ - ١١٥٧) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقال حاجي خليفة: جزءٌ لطيفٌ مشتملٌ على جمل من الفوائد.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٧٢- «عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج»

وهو شرح لـ«**منهاج الطالبين**» للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «**الإشارات**» (ق ١): وبعد فكتاب «**المنهاج**» للعلامة محيي الدين النووي قدس اللَّه روحه ونور ضريحه قد تيسر لي عليه بحمد اللَّه عدة مؤلفات مهمة، أهمها شرحه المسمى «**عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج**» وقد نجز بحمد اللَّه وإفضاله وانتشر، وهو كتاب جليل المقدار.

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣): وكتب على «**المنهاج**» للنواوي عدة مصنفات، فكتب شرحين: طويلًا سماه «**عمدة المحتاج**»، ومختصرًا سماه «**عجالة المحتاج**».

وقال الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢١) عن ابن الملقن: وصنَّف قديمًا في حياة مشايخه، واشتهر «**شرح المنهاج**» الكبير المسمى بـ«**العمدة**» له، وسمعه عليه جماعة من أقرانه، وكتبه بعضهم، واشتهر صيته.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) والسخاوي في «**المنهل العذب الروي**» (ق ١٤/ ١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٤) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ جدًّا، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٦/ ٢٨٨-٢٩٠) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

٧٣- «عمدة المفيد وتذكرة المستفيد»

منه نسخة محفوظة في مكتبة تشستربيتي برقم **٣٣٣٥**، في **١٦٤** ورقة، بخط محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي، نسخها سنة **٨٢٣** هـ[١].

٧٤- «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البدر المنير**» (**٧/ ٤٩١**): وقد أفردنا - بحمد اللَّه - للخصائص مصنَّفًا، ذكرنا فيه جميع ما ذكره الرافعي ومن تأخر عنه، وكذا من تقدم علينا، فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، وذكرنا فيه زياداتٍ مهمةً، وهو جامع لها، والحمد لله على تيسيره وإكماله.

وذكره المؤلف في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ لطيفٍ.

وذكره أيضًا في «**التوضيح**» مرات كثيرة، وفي «**البدر المنير**» (**٧/ ٤٦٧، ٤٨٣**) وفي «**الإعلام**» (**٢/ ١٦٨، ١٧٢**).

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (**٣/ ق ٨٣**) وابن قاضي شهبة في «**الطبقات**» (**٤/ ٥٨**) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (**ص ١٩٩**) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (**٦/ ١٠٢**) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (**١/ ٧٠٦، ٢/ ١١٩٢**) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (**١/ ٧٩١**) والزركلي في «**الأعلام**» (**٥/ ٥٧**).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ، وحققه عبد اللَّه بحر الدين عبد اللَّه، وطُبع في دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة **١٤٢٢** هـ. وطُبع أيضًا بتحقيق عادل بن سعد.

---

(١) «**فهرست مخطوطات تشستربيتي**» (١/ ٢٠٠) وذكر في الحاشية أنه كذا جاء اسم المصنف في الأصل، وأن في «**إيضاح المكنون**» (٢/ ١٢٤) «**عمدة المفيد وتذكرة المستفيد في مختصر روضة الطالبين**» هو للمؤلف زين الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البكري الشافعي. فاللَّه أعلم.

٧٥- «غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب»

ذكره المؤلف نفسه في إجازةٍ كتبها بمكة[1]، وسماه «**تخريج أحاديث ابن الحاجب**» ووصفه بأنه في جزءٍ حديثيٍّ.

ونسبه له الشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٥٣) والكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» (ص ١٨٨).

منه نسخة محفوظة في مكتبة دماد إبراهيم باشا بتركيا، رقم **٣٩٦**، في **٤٦** ورقة، كتبها عمر بن نصر اللَّه بن إسماعيل بن عمر الأربلي الشافعي، سنة سبع وستين وثمانمائة.

٧٦- «غريب كتاب اللَّه العزيز»

نسبه له الزركلي في «**الأعلام**» (٥/ ٥٧).

وله ثلاث مخطوطاتٍ، الأولى في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، والثانية في الخزانة العامة بالرباط، والثالثة في المكتبة الكتانية بالرباط. كما في مقدمة «**تحفة المحتاج**» (١/ ٨٨)، وطُبع في بيروت، كما في «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٤).

٧٧- «غُنية الفقيه في شرح التنبيه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: شرحٌ آخر لطيفٌ في جزءين بديعٌ، لم يُوضع على «**التنبيه**» مثله في اختصاره وجمعه.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٧) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص٢٠٠) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١)

---

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له ثلاث مخطوطاتٍ، فقد ذُكر له مخطوطتان في «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٦/ ٤٦١) إحداهما هي مخطوطة كتابنا هذا، وذُكر له مخطوطتان أخريان في «**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

- «**الكافي في علوم الحديث**»: «**المقنع في علوم الحديث**»

٧٨- «الكافي في الفقه»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**الكافي في الفقه**» مجلدان.

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٤) وقالا: أكثر فيه من النقول الغريبة.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٧٩- «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج»

شرح لكتاب «**منهاج الوصول في علم الأصول**» للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ذكره ابن الملقن نفسه في «**التوضيح**» (٤/ ٢٣، ٤٤، ٤٦، ٥/ ١٣٣، ٦/ ١٣٠، ٢٦١، ٣٢٧، ٧/ ٥٧١، ٨/ ٥٨، ١٢/ ٥٨٧، ٢٠/ ٤٦٥، ٢٢/ ٢٢٠، ٢٩/ ١٠٧، ٣٠/ ٦٢٢).

وقال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣): وقفت عليه، وشرط فيه جمع مسائل الأصول.

ونسبه له ابن حجر في «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «**وجيز الكلام**» (١/ ٣٦٢) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٩)

والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وكحالة في «**معجم المؤلفين**» (٢/ ٥٦٦).

له مخطوطتان، إحداهما في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، والأخرى في مكتبة راغب باشا بإستانبول. كما في «**فهرس المكتبة الأزهرية**» (٧/ ٢٢) و«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (٨/ ٢٥٦).

٨٠- «كتاب فيه ثلاث فنون»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: كتاب فيه ثلاثة فنون: ألغاز، وتخريج فروع على أصول، وتخريج فروع على العربية.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٨١- «كفاية النبيه في شرح التنبيه»

وهو الشرح الكبير لكتاب «**التنبيه**» للشيرازي، ذكره المؤلف في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في أربعة أجزاء.

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٧) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٨٢- «الكلام على سنة الجمعة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في كراسٍ.

منه نسخة خطية في رامبور، كما في مقدمة «**تحفة المحتاج**» (١/ ٨٩).

- «**لغات المنهاج**»: «**الإشارات**»

- «**ما أهمله النووي في تصحيح التنبيه**»: «**التذهيب على التحرير للنووي**»

٨٣- «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه»

شرح لزوائد سنن ابن ماجه على الخمسة، قال السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١): زوائد ابن ماجه على الخمسة في ثلاث مجلداتٍ، وسماه «**ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه**»، وقال في خطبته: إنه لم ير من كتب عليه شيئًا، وإنه يُبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الغريب والغرائب مما لم يُوافق الباقين. ابتدأه في ذي القعدة سنة ثمانمائة، وفرغه في شوال من التي بعدها. وقفت عليه وعلى «**شرح زوائد أبي داود**» وليس فيهما كبير أمرٍ، مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي، وقفت منه بخطه على أربع مجلدات. اهـ.

ونسبه له ابن حجر في «**إنباء الغمر**» (٢/ ٢١٧) وفي «**ذيل الدرر الكامنة**» (ص ١٢٢) وفي «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٩) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٠٠٤) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢).

منه ثلاث مخطوطاتٍ، الأولى في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة بخط المؤلف، والثانية في مكتبة أدرنة سليمية، والثالثة في جامعة قاريونس بليبيا. ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه**» (٣/ ١٣٤٧) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

٨٤- «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب»

ذكره ابن الملقن في إجازةٍ كتبها بمكة[1]؛ فقال: «**تخريج أحاديث المهذب**» المسمى بـ«**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**» في مجلدين.

(١) نقلها السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) من خط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال في «**البدر المنير**» (٧/ ١٧٥): وقد أوضحت طريق هذا الأثر وفوائده في «**تخريجي لأحاديث المهذب**» فأغنى عن ذكره هنا، فسارع إليه تجد مهمات ونفائس، ولله الحمد.

وذكره المؤلف في كتابه هذا: (٨٩٤) وفي «**تحفة المحتاج**» (١٩١٣) وفي «**البدر المنير**» (٧/ ٣٨، ٥١٣) وسماه: «**تخريج أحاديث المهذب**».

وذكره أيضًا في «**الإعلام**» (٤/ ١٨٨، ٢٩٩، ٥/ ١٤٨، ٨/ ٤٣١).

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٤) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ١٩١٣) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨) وإسماعيل باشا البغدادي في«**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) والكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» (ص ١٩٠).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد اللَّه الحاكم على الصحيحين**»: «**الاعتراضات على المستدرك**».

- «**مختصر إيضاح الإرتياب**»: «**إيضاح الإرتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألقاب**»

٨٥- «مختصر البعث والنشور»

نسبه له بروكلمان في «**تاريخ الأدب العربي**» (٦/ ٢٣٢) وذكر أن له نسخة في «**بنكيبور**» ٥ (٢)/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

٨٦- «مختصر تفسير القرطبي»

قال أحمد بن محمد الأدنه وي في «**طبقات المفسرين**» (ص ٢٤٦) في

ترجمة القرطبي: مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان... وهو كتابٌ من أجل الكتب، في سفرين، وقد اختصره سراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن المتوفى سنة أربع وثمانمائة.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٨٧- «مختصر تهذيب الكمال»

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وقال ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» **(٣/ ق ٨٣)**: واختصر «**تهذيب الكمال**» مع التذييل عليه.

وينظر ما تقدم عند الكلام على كتاب «**إكمال تهذيب الكمال**».

- «**مختصر دلائل النبوة**»: «**مشكاة الأنوار**».

٨٨- «مختصر في الأصلين»

قال الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص **٢٢٤**): ووقفت له في هذه السنة على كتابٍ جليلٍ في علوم الحديث، وآخر مختصر في الأصلين أصل الفقه والدين، وهما بديعان.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٨٩- «مختصر المهمات»

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٩٠- «مشتبه النسبة»

ذكره المؤلف رحمه الله في «**التوضيح**» **(٢/ ٣٢٣، ٤٩٦، ٥٥٩)**، وفي «**الإعلام**» **(٢/ ٢١٣، ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٩٣)**.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٩١- «مشكاة الأنوار مختصر دلائل النبوة للبيهقي»

ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**التوضيح**» (٢٠/ ١٠١).

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فسماه «**مختصر دلائل النبوة للبيهقي**».

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٧٦٠).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٩٢- «المعين على تفهم الأربعين»

وهو شرح للأربعين النووية، قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**البدر المنير**» (٧/ ٢٧٨) في كلامه على حديث «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا كُتب من الفقهاء**»: وقد أوضحت ذلك في «**شرحي للأربعين النووية**» فلتراجع منه.

وقد ذكره ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**التوضيح**» (٣/ ١٩٥، ٣٠/ ١٢٧، ٢٩/ ٤٠٤). وربما سماه «**شرح الأربعين**».

وذكره أيضًا في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

وقال السخاوي في «**المنهل العذب**» (ق ٢١/ ٢) وهو يذكر من شرح «**الأربعين النووية**»: والسراج أبو حفص بن الملقن، وسماه «**المعين على تفهم الأربعين**».

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «**الدر المنتخب**» (٣/ ق ٨٣) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ١٩٩) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢)

وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٦٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

وقد حققه أخي / أبو إسلام عبد العال مسعد على نسخةٍ وحيدةٍ، وطبعته الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٩٣- «المقنع في علوم الحديث»

ذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» فقال: «**المقنع في علوم الحديث**» مختصر كتاب ابن الصلاح مع زياداتٍ عليه ونفائس، في جزءٍ.

وذكره أيضًا في «**البدر المنير**» (٧/ ٥٦١) فقال: مختصري لكتاب ابن الصلاح الجامع بين عيوبه -كذا- والزيادة المهمات عليه.

وذكره أيضًا في مواضع كثيرة من كتابه «**التوضيح**» وفي «**الإعلام**» (١/ ١١٤، ٢/ ٢٠٧، ٣/ ٢١٣، ٧/ ٢١)، وفي «**البدر المنير**» (٦/ ٤٨٩).

وقال ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥): وصنَّف في علوم الحديث مختصرًا سماه «**المقنع**»[(١)]، ولم يكن فيه بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفنِّ.

وقال الغزي في «**بهجة الناظرين**» (ص ٢٢٤): ووقفت له في هذه السنة على كتابٍ جليلٍ في علوم الحديث، وآخر مختصر في الأصلين أصل الفقه والدين، وهما بديعان.

ورواه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٤١٧) بإسناده إلى سبط ابن العجمي عن ابن الملقن.

ونسبه له ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٥) وابن قاضي شهبة في «**طبقاته**» (٤/ ٥٨) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٥) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص

(١) وقع في بعض مخطوطات «**المجمع المؤسس**»: «**الكافي**» وذكر محققه أن ابن حجر صحَّحه بخطه في نسخته إلى «**المقنع**». وقد سماه ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (١٩٩) «**الكافي**».

١٩٩) والسيوطي في «**طبقات الحفاظ**» (ص ٥٤٢) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

وحققه عبد اللَّه بن يوسف الجديع، وطُبع في دار فواز بالإحساء، سنة ١٤١٣ هـ.

٩٤- «مناقب الإمام الشافعي»

نسبه له السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٣/ ١٢٥٨).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٩٥- «مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي»(١)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «**البدر المنير**» (١/ ٣٢٦): وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافعي أربعين حديثًا في «**مناقبه**» التي أفردتها بالتصنيف.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**مناقب الشيخ عبد القادر الجيلي**»: «**درر الجواهر في مناقب سيدي عبد القادر**».

٩٦- «المنتقى من خلاصة البدر المنير»

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «**خلاصة البدر المنير**»: فقد لخصته في

(١) قد سبق ابنَ الملقن شيخُه الحافظ صلاح الدين العلائي إلى جمع فضائل الرافعي، وقد سمعه المؤلِّف من شيخه العلائي ورواه عنه؛ قال الحافظ برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي في «**ثبته**» (ق ٣٨٩): وقرأت جميع «**ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي الشافعي**» تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي على شيخنا العلَّامة سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن بسماعه لها بقراءته على المؤلف يوم السبت سادس عشر من ذي الحجة سنة ٧٤٩ بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس، كذا رأيته بخط المؤلف. اهـ. ونسبه للعلائي السخاوي في «**الجواهر والدرر**» (٣/ ١٢٧٠)، وسماه الروداني في «**صلة الخلف**» (ص ٣٩٠) «**مناقب الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي**»، ورواه من طريق سبط ابن العجمي، عن ابن الملقن، عن العلائي.

كراريس لطيفة مسمى بـ «**المنتقى**».

وذكره في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**».

ونسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٤٦) وفي «**التاريخ**» (٤/ ٢٨٢) والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠١) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٥٢، ٢٠٠٣) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (٢/ ٧٩٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٨).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا، وقد ذُكرت في بعض فهارس دار الكتب المصرية نسخةٌ له، وقد وقفت عليها فإذا هي لـ «**خلاصة البدر المنير**» نفسه لا للمنتقى منه، واللَّه أعلم.

٩٧- «منسك الحج»

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» أن له ثلاثة مناسك؛ فقال «**منسك الحج**» في جزءٍ لطيف، وآخر في أوراق لطيفة، وثالث نحوه.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

٩٨- «منسك» آخر

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» كما تقدم.

٩٩- «المؤتلف والمختلف»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٠٠- «الناسك لأم المناسك»

نسبه له السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٣) وحاجي خليفة في «**كشف**

الظنون» (٢/ ١٩٢١) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٠١- «نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين»

نسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٢٨٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢).

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٠٢- «نزهة النظار في قضاة الأمصار»

قال ابن حجر في مقدمة «**رفع الإصر عن قضاة مصر**»: وقد جمع شيخنا العلَّامة ذو التصانيف الواسعة سراج الدين بن الملقن شيئًا من ذلك، ووقفت عليه، فلم يشفِ لي غليلًا.

ونسبه له حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٢٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١).

له نسخةٌ خطيةٌ في مكتبة طلعت الملحقة بدار الكتب المصرية، رقم ١٨٣٦ تاريخ. «**نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥**» (٣/ ١٥٩)، و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

١٠٣- «نساء الكتب الستة»

ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازةٍ كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب**» وقال: في جزءٍ لطيفٍ.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

١٠٤- «النكت على الحاوي»

له مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق، رقم ٣٥٦ فقه شافعي، كما في

«**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (١١/ ٢٢٢).

- «**النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف**»: «**الاعتراضات على المستدرك**».

١٠٥- «نهاية المحتاج فيما يُستدرك على المنهاج»

نسبه له ابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص٢٠٠) والسخاوي في «**المنهل العذب الروي**» (ق ١٤/ ١) وسماه «**نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج**» وقال: قَدْر المتن.

ولا أعلم عن وجوده شيئًا.

- «**نواظر النظائر**»: «**الأشباه والنظائر**».

١٠٦- «هادي النبيه إلى شرح التنبيه»

نسبه له ابن قاضي شهبة في «**طبقات الشافعية**» (٤/ ٥٨) وابن فهد في «**لحظ الألحاظ**» (ص ٢٠٠) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (ص ٤٩١) وإسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩٢) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

له مخطوطاتٌ كثيرةٌ، ينظر: «**الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله**» (١١/ ٣٦٥) و«**معجم التراث الإسلامي**» (٣/ ٢٢٨٧).

هذا ما تيسر الوقوف عليه من مؤلفات الإمام ابن الملقن رحمه الله.

كُتب نسبت لابن الملقن خطأً

١- «**التأديب في مختصر التدريب**» في الفقه. نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وإنما هو لشيخ الإسلام البلقيني.

٢- «**ترجمان شعب الإيمان**». نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وإنما هو لشيخ الإسلام البلقيني أيضًا.

٣- «**شرح العمدة للشاشي**» في الفروع. نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «**هدية العارفين**» (١/ ٧٩١) وإنما شرح ابن الملقن «**عمدة الأحكام**» للحافظ عبد الغني المقدسي.

❋ ❋ ❋

الباب الثاني

خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه

الفصل الأول: صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن

الفصل الثاني: عنوان الكتاب

الفصل الثالث: أهمية كتاب «خلاصة الإبريز».

الفصل الرابع: وصف النسخة الخطية

الفصل الخامس: منهج الإمام ابن الملقن في الخلاصة

الفصل السادس: مصادر «خلاصة الإبريز»

الفصل السابع: تعقبات ابن الملقن على الأئمة رحمهم الله

الفصل الثامن: موازنة بين «خلاصة الإبريز» و«إرشاد الفقيه»

* * *

الفصل الأول:
صحة نسبة كتاب «خلاصة الإبريز»
للإمام ابن الملقن

لا شك في صحة نسبة الكتاب للإمام سراج الدين بن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فقد وصلتنا نسخة الكتاب الخطية الوحيدة وقد كتب الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطه المعروف على لوحة العنوان:

خُلَاصَة الإبريز للنَّبيه حافِظ أدلة التنبيه
تأليف فقير رحمة ربه عمر بن أبي الحسن
علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
حامدًا ومصليًا
ومسلمًا

وكذلك كتب الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض بلاغات السماع على النسخة، منها:

في الورقة الثالثة كتب: «**بلغ قراءة عليَّ ومقابلة مالكه. كتبه مؤلفه**».

وفي الورقة الخامسة كتب: «**ثم بلغ ثانيًا القارئ. كتبه مؤلفه**».

وفي الورقة السادسة كتب: «**بلغ القارئ نفعه اللَّه وإيايَّ قراءة عليَّ ومقابلة تامة. كتبه مؤلفه غفر اللَّه له**».

وفي الورقة السابعة كتب: «**ثم بلغ. كتبه مؤلفه**».

وفي الورقة التاسعة كتب: «**ثم بلغ. كتبه مؤلفه**».

وفي آخر الورقة التاسعة: «**ثم بلغ ثانيًا. كتبه مؤلفه غفر اللَّه له**».

ومما يؤكد صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أحال في عدة مواضع منه على كتبٍ له معروفةٍ ثابتةٍ النسبة إليه، منها:

١- «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» فقال في مقدمته: «**فلما وفق اللَّه بالهداية إلى تأليف «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»** ثم أثنى عليها ثناءً عطرًا.

٢- «**غنية الفقيه في شرح التنبيه**» فقال في المقدمة أيضًا: وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيءٍ منهما إلا نادرًا، نعم تعرضت لهما في شرحي المسمى بـ«**غنية الفقيه في شرح التنبيه**».

٣- «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**» أحال عليه في مواضع، منها: ٢١٦، ٤٢٠، ٦٧٦، ٨٠٦، ٨٩٤، ٩٤٩، ١٥٩٢، ١٦٤٣. وسماه: «**تخريج أحاديث الرافعي**».

٤- «**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**» أحال عليه في: ٨٩٤. وسماه: «**تخريج أحاديث المهذب**».

٥- «**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**» أحال عليه في تخريج الحديث: ١٣٤٤. وسماه: «**أحاديث الوسيط**».

ومما يؤكد صحة نسبة الكتاب للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد ذكره في آخر كتابه «**هادي النبيه إلى تدريس التنبيه**» فقال: «**الخلاصة**» في الحديث على أبوابه.

وذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**» فقال وهو يتكلم عن «**التنبيه**»: «**وأدلته المسماة بـ«الخلاصة»** أعان اللَّه على إكمالها». ثم استدرك المؤلف فكتب على الحاشية: «**قد فعل؛ فله الحمد**».

وذكره أيضًا في إجازة أخرى كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة[1]، ذكر فيها من تصانيفه: «**شرح التنبيه**» في أربع

(١) ذكر الحافظ السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) أنه قرأها بخط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مجلدات، وآخر لطيف اسمه «**هادي النبيه إلى تدريس التنبيه**» و«**الخلاصة**» على أبوابه في الحديث في مجلدٍ، وهو من المهمات. اهـ.

ونسب «**الخلاصة**» للإمام ابن الملقن جماعةٌ منهم: الخطيب الشربيني في «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**» (٤/ ٤٤) وحاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٤٩١) والشوكاني في «**البدر الطالع**» (١/ ٥٠٩).

ونقل منه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**السلسلة الصحيحة**» (١/ ٥٩٤).

ويتطابق أسلوب الكتاب مع أسلوب الإمام ابن الملقن في كتبه الأخرى، بل يتطابق الكلام فيه كثيرًا مع كلام الإمام ابن الملقن في كتبه الأخرى.

كل هذا يؤكد صحة نسبة «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» للإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❋ ❋ ❋

الفصل الثاني
عنوان الكتاب

سماه مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في مقدمته؛ فقال: وسميته «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**».

وكذا كتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ العنوان بخطه على لوحة عنوان النسخة؛ فكفانا مؤنة البحث عن الاسم وتحديده.

وهو اسم ينطبق تمامًا على محتوى الكتاب؛ فقد وُفق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمع هذا الكتاب وتأليفه، ووُفق في اختيار اسمه توفيقًا كبيرًا.

فالخلاصة: زبدة الشيء ونقاوته. **والإبريز**: الذهب الخالص. وهذا يشير إلى كون الكتاب مختصرًا في غاية النفاسة، فهو بالنسبة لكتب أحاديث الأحكام خلاصتها ونقاوتها؛ فأفصح باسمه عن مكانته وعلو قدره، حتى كأنه: زبدة الذهب الخالص ونقاوته.

والنبيه: الشريف، وذو الذكر الحسن؛ وهذا يشير إلى كون حافظ هذا الكتاب يشرُف به، ويحسُن ذكره بين أقرانه؛ فمن عرف أدلة الأحكام وميز صحيحها من سقيمها نبل قدره وقويت حجته.

وحافظ أدلة التنبيه: يعني من يريد حفظ أدلة السُّنة لكتاب «**التنبيه**»، وهذا يُشير إلى كون هذا الكتاب في جمع أدلة الأحكام المذكورة في كتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد كان المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختصر اسم الكتاب في الإجازات فيسميه «**الخلاصة**» ويشير لكونها في أدلة «**التنبيه**»، وسماه في آخر «**هادي النبيه**» فقال: «**الخلاصة**» في الحديث على أبوابه.

الفصل الثالث
أهمية كتاب «خلاصة الإبريز»

كتاب «**خلاصة الإبريز**» مختصرٌ في أحاديث الأحكام، صغير الحجم، غزير العلم، واضح المباني، كاشف المعاني، مهذب الترتيب، منقح المحصول، محرر المنقول، تبرز أهميته من خلال تميزه بعدة ميزات:

منها: أنه قد حوى **١٦٥٢** حديثًا من أصول أدلة الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ؛ انتقاها ابن الملقن رحمه الله انتقاء فقيهٍ بارعٍ، وتكلم عليها كلام محدثٍ واعٍ.

ومنها: أن مؤلفه الإمام ابن الملقن رحمه الله إمامٌ حافظٌ كبيرٌ، ومصنِّفٌ عَلَمٌ شهيرٌ، ومكتبته كانت عظيمةً جدًّا، وهو نفسه يقول في مقدمة الكتاب: «**عندي - بفضل اللَّه ومنته - خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة**». وقال عنه العثماني[1]: أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فُتح على غيره بمثلها في هذه الأيام. اهـ.

ومنها: أنه زبدة كتب الإمام ابن الملقن رحمه الله في أدلة الأحكام وخلاصتها، وابن الملقن له عناية كبيرة بأدلة الأحكام؛ فهو من فرسان هذا الميدان، وقد ألَّف في تخريج أمهات كتب الفقه الشافعي كتبًا عديمة النظير؛ ويكفيه كتابه الجامع الكبير «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**»، وله مع ذلك: «**تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار**» و«**المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب**» وله أيضًا في أحاديث الأحكام «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» وقد ألَّف هذه الكتب جميعها قبل

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في «**المجمع المؤسس**» (٢/ ٣١٩) وقد سبقت باقةٌ عطرةٌ من ثناء العلماء عليه.

كتابنا هذا لأنه أحال فيه عليها جميعًا ؛ فلخص فيه جُلَّ فوائد هذه الكتب وغيرها من كتبه البديعة .

ومنها : أنه غايةٌ في التحرير ، شرط مؤلفه ألا يذكر فيه إلا الصحيح والحسن من الأحاديث دون المجروح والضعيف ، وإن ذكر شيئًا من الضعيف للحاجة إليه نبَّه على ضعفه ، فلا يكاد يمر بحديثٍ صحيحٍ إلا وذكر من صحَّحه ، ولا بحديثٍ ضعيفٍ إلا وذكر من ضعَّفه .

ومنها : أنه قد حوى شيئًا كثيرًا جدًّا من النقولات عن أئمة الحديث وغيرهم رحمهم اللَّه ، بعض هذه النقولات يُعتبر من النوادر .

ومنها : أنه قد ظهرت فيه شخصية مؤلفه العلمية ؛ فلم يكن مجرد ناقلٍ لجهود العلماء السابقين بل كان ناقدًا واعيًا ، له من التعقبات السديدة والتنبيهات الفريدة ما يستحق التقدير والثناء .

هذا ما ظهر لي من ميزات هذا الكتاب أثناء عملي فيه ، وليس الخبر كالمعاينة ، وقد قال مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه - وصاحب البيت أدرى بما فيه - : «**وهو من المهمات**»[(١)] . بل يصح فيه قول المؤلف : «**مختصرٌ في أحاديث الأحكام ، ذو إتقانٍ وإحكامٍ ، عديم المثال ، لم يُنسج مثله على منوالٍ**»[(٢)] واللَّه عَجَّلَ أعلم .

* * *

---

(١) نقله السخاوي في «**الضوء اللامع**» (٦/ ١٠٢) من خط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(٢) كذا وصف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه «**تحفة المحتاج**» في مقدمته له (١/ ١٢٩) وسبق في كلامه أنه جعل «**خلاصة الإبريز**» مثل «**تحفة المحتاج**» .

الفصل الرابع
وصف النسخة الخطية
وكيفية اعتمادها في التحقيق

لم أقف للكتاب إلا على نسخةٍ خطيةٍ فريدةٍ، لا أعلم له غيرها، هذا وصفها:

مصدرها: المكتبة الظاهرية بدمشق، رقم **٣٣٣** حديث.

عدد أوراقها: مائة وأربع عشرة ورقة، من الورقة **٦٩** إلى الورقة **١٨٣**.

كُتبت بخطين مختلفين، الأول من أول الكتاب إلى آخر الورقة **١٠٣**، والثاني من أول الورقة **١٠٤** إلى آخر الموجود من الكتاب.

لم يُذكر اسم الناسخين، ولا تاريخ النسخ، ولا شك أن النسخة كُتبت في حياة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد كتب المؤلف عنوان الكتاب بخطه على اللوحة الأولى، وقُرئ بعض هذه النسخة عليه وعليها خطه ببلاغ قراءة القارئ ومقابلته، والقسم الثاني من الكتاب لعله بخط المؤلف نفسه، وهذا مما يزيد النسخة وثاقةً وأهميةً، ويجعلها صالحة للاعتماد عليها في تحقيق الكتاب.

مقاس الورقة: **٢٦ x ١٧** سم.

مسطرتها: مختلفة؛ ففي خط الناسخ الأول من **٢٠** إلى **٢٥** سطرًا، وفي خط الناسخ الثاني من **٢٢** إلى **٣٠** سطرًا.

بدايتها: أول الكتاب.

نهايتها: النسخة غير كاملة تنتهي بوقفة كاتب، بعد قوله: «**قال أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: أيهم عفا عن دمه الأقرب فالأقرب**».

كتب الناسخ بعض العناوين، وبعض الكلمات مثل «**عن**» و«**عنه**» ونحوها

في أوائل الأحاديث بالحبر الأحمر، وللأسف لم تظهر أكثر هذه الكلمات في المصورة؛ وذلك جعلني أسعين فيما لم يظهر ببعض المصادر الوثيقة الصلة بالكتاب، مع تحري المناسبة للسياق. فأما العناوين فأثبتها من كتاب «**التنبيه**» للإمام الشيرازي الذي يعد هذا الكتاب بيانًا لأدلته الحديثية، وأما «**عن**» و«**عنه**» ونحوها فأثبت ما يقتضيه السياق من ذلك، وقد انتفعت - بعون اللَّه تعالى - بكتاب المؤلف الآخر «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» انتفاعًا كبيرًا لتطابق كلام المؤلف فيهما في كثير من الأحاديث المشتركة.

كان الناسخ إذا اشتبهت كلمة في كتابته أعادها في الحاشية وكتب فوقها: بيان. أو كتب فوقها: ب.

وهي نسخة مقابلة على الأصل المنقول منه؛ يدل على ذلك بلاغات المقابلة المتكررة على حواشي النسخة وبعضها بخط المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك اللحوقات المصححة على حواشيها، وبعضها كتب بعده: صح أصل.

ومع ذلك فقد كان الناسخ الأول رَحِمَهُ اللَّهُ يرسم الكلام ويُصحف كثيرًا، وقد نبهت في تعليقاتي على أكثر هذه التصحيفات، وأغفلت التنبيه على بعضها؛ لظهوره، حتى لا يكبر حجم الكتاب بلا جدوى.

* * *

الفصل الخامس
منهج الإمام ابن الملقن
في كتابه «خلاصة الإبريز»

بدأه الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ بمقدمةٍ علميةٍ ضافيةٍ بدأها بحمد اللَّه عَزَّ وَجَلَّ على إتحاف نعمه، وشكره على توال فضله وكرمه، ثم شهد أنه لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادة معترفٍ بقدمه، وأن محمدًا عبده ورسوله أشرف بريته، وأفضل رسله صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

ثم رسم المعالم الرئيسة لمنهجه في الكتاب، وهي:

أولًا: بيَّنَ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ سبب تأليف الكتاب؛ وهو أنه لما انتشر صنوه «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» في الأفاق لحاجة الطلبة إليه، وشدة حرصهم عليه؛ لأنهم عرفوا قدره، وأدوا حقه، جاء جماعة منهم إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فسألوه أن يُسعف طالب كتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي بمختصر مثله على ترتيب مسائله وأبوابه؛ ليعتمد عليه دارسه، وينفق منه مدرسه، وقد بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك فقال: «**وبعد، فلما وفق اللَّه بالهداية إلى تأليف «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»** وبدت كالضوء الوهاج، قاطعة للخصم المحجاج، فرُوي بها ظمأ المحتاج، ورُفعت على الهام والتاج، وحُرست من الخداج والاختلاج، ونُفي عنها الريب والاعوجاج، وحُصل بها الانفراج والابتهاج، وازدواج النظام والإنتاج، وخفقت الأفقين، وشرفت بالحرمين، وكيف لا تستحق ذلك وهي يتيمة عصرها، وبكر خدرها، مع صغر حجمها، وغزارة علمها، وإيضاح مبانيها، وكشف معانيها، وتهذيب ترتيبها، وتنقيح محصولها، وتحرير منقولها، الحمد لله على الهداية لها ولأمثالها؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه. سألني جماعة من المترددين إليَّ؛ والمحصلين ما

لديَّ، أن أسعف طالب كتاب «**التنبيه**» في فقه الإمام أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، تأليف الشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي - سقى اللَّه ثراهما، ونور ضريحهما - لمختصرٍ مثله، على ترتيب مسائله وأبوابه؛ ليعتمد عليه دارسه، وينفق منه مدرسه».

ثانيًا: ذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه توقف عن إجابتهم سنين ليسبق إليه غيره، فقال: «**فتوقفت عن ذلك سنين ليسبق غيري إليه ويجيبه فيما لديه**». وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمة «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠٨) أنه انتهى منه في رمضان سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة. وهذا يعني أن كتاب «**خلاصة الإبريز**» أُلف بعد عام خمس وخمسين وسبعمائة، ولم أدر في أي سنة على وجه التحديد.

ثالثًا: لما راجع ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ المصنفات التى جمعت في ذلك وجدها بين مختصر مخلٍّ ومطولٍ مملٍّ، ووجد فيها أوهامًا جمةً، وأن عليها اعتراضاتٍ مهمةٍ، من إهمال ما يجب التعرض له، وإغفال ما ينبغي أن يُتفطن له، وإبعاد النجعة في العزو والاستنباط؛ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لكني حين راجعت ذلك وجدت بعضهم أسهب في الاختصار، وبعضهم أطنب في الإكثار، وبعضهم اقتصر على ما في الصحيح، وبعضهم جمع بينه وبين الجريح، وفي غضون ذلك لهم أوهامٌ جمةٌ واعتراضات عليهم مهمةٌ، مع إهمالهم ما يجب التعرض له، وإغفالهم ما ينبغي أن يُتفطن له، وانتقالهم في العزو من المشهور إلى الغريب، وارتكابهم الاستنباط البعيد مع وجود القريب**».

رابعًا: قد التمس ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ العذر لأصحاب تلك المصنفات؛ فقال: «**وكل ذلك على ما جُبل عليه الإنسان من الوهم والنسيان**».

خامسًا: لما كان ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من فرسان هذا الميدان، وكان عنده من الكتب ما لم يطلع عليه كثيرٌ من أهل ذلك الزمان؛ فقد استخار اللَّه في إجابة السؤال، وتأليف هذا الكتاب فقال: «**فحينئذٍ قوي العزم لإجابة السؤال؛ لعلمي بتيسير اللَّه ذلك لي، وللحروب رجالٌ، فعندي - بفضل اللَّه ومنته -**

خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة. واستخرت اللَّه تعالى - والخيرة بيده - في وضع مختصرٍ عليه مهم عزيز نفيس».

سادسًا: بَيَّن ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أن شرطه في الكتاب ألا يذكر إلا الأحاديث الصحاح والحسان، فقال: «**شرطي فيه أيضًا الاقتصار على الحسن والصحيح دون المجروح والضعيف كما هو دأبي في الأحكام دون فضائل الأعمال**».

فعلى هذا يكون سكوت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على بعض الأحاديث تقويةً لها، يعني أنها عنده إما صحيحة أو حسنة، وقد استخدم رَحِمَهُ اللَّهُ عدة مصطلحات في الإشارة إلى تقوية الأحاديث، منها:

قوله: «**حديث على رسم الصحيح**»: ٩١٩.

وقوله: «**صححه الأئمة، ولا عبرة بمن طعن فيه**»: ٧٨٠

وقوله: «**صحيح**»: ٢٥٨

وقوله: «**إسناد على شرط الشيخين**»: ٩٢، ٣٨٧، ٥٩٥، ٨٢٤، ٩٣٥، ١٠٤٦، ١١٦٤.

وقوله: «**إسناد على شرط الصحيح**»: ٢١٩، ٤٧٧، ٧٢٦، ٧٣٧، ٧٦٣، ٨٧٠، ٩٣٤، ١٣٨١، ١٤٣٤.

وقوله: «**بإسناد الصحيح**»: ١٨١.

وقوله: «**إسناد على شرط البخاري**»: ٣٤٦، ١١٣٥، ١٤٥٤

وقوله: «**إسناد على شرط مسلم**»: ١٠٧.

وقوله: «**إسناد صحيح**»: ٢٧، ٢٨، ٨١، ٩٤، ٣٣٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٥٦٥، ٥٩١، ٦٠٧، ٦٢٧، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٦، ٧٢٠، ٩٩٨، ١١١٠، ١٢٥٥، ١٢٨١، ١٣٣٦.

وقوله: «**سند صحيح متصل**»: ٧٧٤.

وقوله: «**إسناد صحيح حسن**»: ١٥١٥.

وقوله: «**إسناد ثابت لا مطعن فيه**»: ١١٦.

وقوله: «**إسناد جيد**»: ٢٤، ٤٤، ٢٢١، ٣٣٩، ٤١٠، ٤٥٦، ٥٣٣، ٥٩٧، ٧٥٠، ٧٦١، ١٠٢٩، ١١٩٦، ١٢٦٣، ١٣٤١، ١٤٦١، ١٥٣٣، ١٦١١، ١٦٥٢.

وقوله: «**إسناد حسن**»: ٢٩، ١٨٤، ٢٣١، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٥٧، ٤٩٣، ٦٣٢، ٧٠٨، ١٥٨٩.

وقوله: «**لعله أحسن طرقه**»: ١٢٢

وقوله: «**إسناد لا أعلم به بأسًا**»: ١٢٢٦

وقوله: «**رجاله على شرط الصحيح**»: ٣٨

وقوله: «**رجاله رجال الصحيح**»: ١٤٤٣

وقوله: «**رجال إسناده كلهم ثقات**»: ١١٢، ١٤٠٢.

وقوله: «**رجاله ثقات**»: ٣٣، ٢١١، ٣٩١.

سابعًا: إن ذكر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ شيئًا من الأحاديث الضعاف لشدة الحاجة إليه بيَّنَ ضعفه؛ فقد قال: «**وربما ذكرت منه شيئًا للاضطرار إليه مُنَبِّهًا على ضعفه**» وقد صرح رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك إثر الحديث ٧٠٠ فقال: «**حديثٌ غريبٌ، ذكرته للضرورة إليه؛ قال ابن أبي حاتم في** «**علله**»: سألت أبي عنه، فقال: حديثٌ كأنه باطلٌ».

وقد استعمل ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ عدة مصطلحات إشارة إلى تضعيف الأحاديث، منها:

قوله: «**رجاله ثقات لكنه منقطع**»: ٧٠٦.

وقوله: «**فيه جهالةٌ**»: ٤٢.

وقوله: «له طرقٌ أخرى موصولةٌ مُتكلمٌ فيها»: ٤٢.

وقوله: «رواية غريبة»: ٥٣.

وقوله: «في إسناده جهالة وضعف»: ٥٤.

وقوله: «إسناد لا يثبت»: ٦٨.

وقوله: «إسناد ضعيف»: ٧٤، ٧٥، ١٣٣، ١٤٢، ٤٨١، ٩٣٢، ١٠٤١، ١٠٩٥، ١٣٣٧.

وقوله: «بسند معلول»: ١٠٠.

وقوله: «فيه جهالة ضعف»: ٣١٧.

وقوله: «في إسناده شيخ وهو مجهول»: ١٣٨.

وقوله: «فيه مجهول وعنعنة بقية»: ٣٥٣.

وقوله: «فيه جهالة»: ٤٧٥.

وقوله: «منقطع»: ٤٥٢، ٤٦٣.

وقوله: «زيادة منكرة»: ٩١٣.

وقوله: «إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا»: ١٩٢.

وقوله: «حديث واهٍ»: ٢١٥.

وقوله: «وإسناده صحيح على رأيه - يعني: الإمام الشافعي - في شيخه إبراهيم بن محمد»: ٤١٧.

وقوله: «إسناد فيه ضعف»: ٥٣٠، ٨٨١.

وقوله: «في إسناده من اختلف فيه»: ٥٣٩، ٦١٥، ٦١٦، ٩٦٧.

وقوله: «هو أصح ما في الباب لولا الإرسال»: ٥٥١.

وقوله: «الأصح وقفه»: ٥٧٠.

وقوله: «قلت: قبيصة المذكور ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان»: ٥٩٧.

وقوله: «من أفراد ابن لهيعة»: ٦١٣.

وقوله: «ضعفه ظاهر»: ٦٥٣، ٦٥٢.

وقوله: «حديث غريب»: ٧٠٠.

وقوله: «فيه عنعنة ابن إسحاق»: ٧٠٢.

وقوله: «ضعيف لأجل يزيد بن سنان الرهاوي»: ٧٢٤.

وقوله: «وهذا صحيح على رأيه - يعني: الإمام الشافعي - ورأي آخرين لكنه مرسل»: ٧٥٣.

وقوله: «إسناد ضعيف؛ لأجل عاصم العمري»: ٧٥٩.

وقوله: «فيه ابن لهيعة»: ٧٨٦

وقوله: «منقطع» ٧٩٢، ٧٩٥، ٩٦٩، ١٠٠٥.

وقوله: «إرساله أصح»: ٨١٦.

وقوله: «مرسل»: ٨٨١.

وقوله: «في إسناده ضعف» ٨٨١.

وقوله: «في إسناده من اختلف فيه»: ٩٥١.

وقوله: «مرسل معضل»: ٩٩٤.

وقوله: «مرسل جيد»: ١٠٠٢.

وقوله: «ضعيف منقطع»: ١٠٢٦.

وقوله: «فيه اضطراب»: ١٠٢٦.

وقوله: «منقطع وضعيف»: ١٠٣٤.

وقوله: «**ضعيف ومضطرب**»: ١٠٣٦.

وقوله: «**في إسناده ضعف وانقطاع**»: ١٠٨١.

وقوله: «**لا يصح**»: ١٢٣٦.

وقوله: «**ضعيف بمرة**»: ١٢٣٨.

وقوله: «**فيه مقال**»: ١٢٤٠.

وقوله: «**في سنده مجاهيل**»: ١٣٠٢.

وقوله: «**حديث غريب**»: ١٣٣٤.

وقوله: «**لا يصح رفعه**»: ١٣٩٧.

وقوله: «**وفيه عنعنة ابن إسحاق**»: ١٤٦٣.

وقوله: «**لا يصح**»: ١٥٧٧.

وقوله: «**لا يصح رفعه**»: ١٥٨٤.

وقوله: «**وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا**»: ١٦٣٤.

وقوله: «**رواه أبو داود مرسلًا، ووصله الطبراني بضعفٍ**»: ١٦٤٧.

ثامنًا: بَيَّن ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أهم مصادره واصطلاحاته في العزو لتلك المصادر؛ فقال: «مشيرًا بقولي: «**متفق عليه**» لما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما». وبقولي: «**رواه الأربعة**» لما رواه: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في «**سننهم**». وربما قلتُ: «**رواه الستة**» لجميعهم، وهو من المهمات لاتفاقهم على إخراجه[1]. وبقولي: «**رواه الثلاثة**» لأصحاب السنن الأربعة خلا ابن ماجه. وما عدا ذلك أصرح به كـ: الشافعي، وأحمد، وابن

(١) قلت: عزا المؤلف للأئمة الستة أربعة أحاديث، هي: ١٢٦، ١٣١، ١٤٦، ١٥٠. وقد جمع ما اتفق الأئمة الستة عليه من أحاديث الأحكام شيخُ المؤلف العلَّامة مغلطاي بن قليج رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابٍ صغيرٍ سماه: «**الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**» وهو مطبوع.

خزيمة، وابن حبان، وأبي عوانة، والحاكم، والدراقطني، والبيهقي، وغيرهم؛ كما ستراه واضحًا، إن شاء اللَّه تعالى».

تاسعًا: بالغ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير كتابه واختيار أحاديثه؛ فلم يذكر من الأحاديث الصحاح إلا أصحها عنده، ولم يذكر من الأحاديث الحسان إلا أحسنها عنده، وربما ذكر معها الصحاح والحسان أيضًا؛ فقد قال: «**واقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما رُوي فيه، وربما نَبَّهتُ معه على الصحيح والحسن لشهرتهما كما ستراه في الطهارة وغيرها**».

وقد فصَّل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما أجمله هنا في مقدمة كتابه الآخر «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٣٠) فقال: «**وربما نَبَّهتُ مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن؛ كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة؛ حيث ذكرت حديث** «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» أولًا من حديث جابر، ثم عزوته إلى رواته: الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان، وأن ابن السكن قال: إنه أصح ما روي في الباب. ثم قلت بعده: وهو للأربعة من حديث أبي هريرة، وأن الترمذي وغيره صححه.

وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولًا من حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواية قاسم بن أصبغ. ثم قلت بعد ذلك: وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صُحِّح وحُسِّن، إلى غير ذلك من المواضع الآتية».

قلتُ: هذه الأحاديث مذكورة هنا أيضًا في أوائل كتاب الطهارة؛ أرقامها من ١٣ إلى ١٦. ولا شك أن ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لو سلم له كان من أعظم الفوائد، لكن بعضه لا يسلم له؛ فما ذكره في هذين الحديثين مثلًا فيه نظرٌ.

وقد أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ النقل عن أئمة أهل الحديث رحمهم اللَّه في أصح ما رُوي في الباب، وهي فائدة هامة ينبغي الاعتناء بها، وقد جمعت هذه

الأبواب هنا مع ذكر الإمام الذي نَقل عنه ونص قوله، وذكرتها على ترتيب ورودها في الكتاب:

باب ماء البحر

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما رقم ١٣: قال الحافظ أبو علي بن السكن: إنه أصح ما رُوي في الباب.

باب بئر بضاعة

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه رقم ١٥: رواه قاسم بن أصبغ، وقال: إنه من أحسن شيءٍ في بئر بضاعة.

باب الوضوء مرة مرة

حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما رقم ٥٦: قال الترمذي: إنه أحسن شيءٍ في الباب وأصح.

باب تخليل اللحية

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم ٥٨: قال البخاري: إنه أصح شيءٍ في الباب.

باب التوقيت في المسح على الخفين

حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه رقم ٩٣: قال البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت.

باب الوضوء من مس الذكر

حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها رقم ١١٦: قال البخاري: إنه أصح شيءٍ في الباب.

باب ما يقال عند الخروج من الخلاء

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رقم ١٣٢: قال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيءٍ فيه.

باب مواقيت الصلاة

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما رقم ٢٧٤ : قال البخاري : إنه أصح شيء في المواقيت .

باب مفتاح الصلاة الوضوء

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم ٣٧١ : قال الترمذي : إنه أصح شيءٍ في الباب وأحسن .

باب الصلاة خلف البر والفاجر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم ٥٥١ : قال المؤلف رحمه الله : هو أصح ما في الباب لولا الإرسال بين مكحول وأبي هريرة .

باب الحج عن الغير

حديث عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما رقم ٩٣٤ : قال البيهقي : إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

باب صيد البر للمحرم

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما رقم ٩٧٧ : قال الشافعي : هذا الحديث أحسن شيءٍ روي في هذا الباب وأقيس .

باب قتل الضفدع

حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللَّه التيمي رضي الله عنه رقم ١١٢٠ : قال البيهقي : إنه أقوى ما رُوي في النهي عن قتله .

باب العارية

حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه رقم ١٢٩٠ : قال ابن حزم : حديث حسن ليس في شيءٍ مما روي في العارية خبر صحيح غيره، وأما ما سواه؛ فليس يساوي الاشتغال به .

باب ذكر الشاهدين في النكاح

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رقم **١٤٣٣**: قال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

باب لا نكاح إلا بولي

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رقم **١٤٣٥**: قال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

باب الطلاق قبل النكاح

حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رقم **١٥٢٧**: قال الترمذي: هو حسن، وهو أحسن شيءٍ روي في الباب. وقال أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيءٍ أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

عاشرًا: حثَّ ابنُ الملقن رحمه الله القارئَ على تدبر الكتاب وتأمله؛ ليعرف قدره ويوفيه حقه؛ فقال: «**فتدبر ذلك وتأمله، واعرف حقه وفضله**».

الحادي عشر: بَيَّن ابنُ الملقن رحمه الله أنه رتب الكتاب على ترتيب كتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي بابًا بابًا؛ فقال: «**ورتبته على الأبواب أولًا فأولًا على الترتيب والولاء**». وكتاب «**التنبيه**» «**من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتابٌ نفيسٌ حفيلٌ صنَّفه إمامٌ معتمدٌ جليلٌ**» كما يقول الإمام النووي في مقدمة كتابه «**تصحيح التنبيه**» (ص ٥).

الثاني عشر: أشار ابن الملقن رحمه الله إلى أنه استوفى الاستدلال لمسائل الكتاب بالأحاديث الصحاح والحسان، وأنه لم يتعرض للآثار ولا للأحاديث الضعاف إلا نادرًا؛ فقال: «**وأرجو أنه وافٍ بكل مسألةٍ ذكرها وبلغني فيها حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيءٍ منهما إلا نادرًا، نعم تعرضت لهما في شرحي المسمى بـ«غنية الفقيه في**

شرح التنبيه».

الثالث عشر: نبَّه ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ قارئَ الكتاب إلى عدم التسرع إذا لم يجد دليل مسألةٍ في موضعه؛ فقال: «**فإذا لم تجد حديثًا عقب المسألة؛ فذلك إما لعدمه، أو لضعفه، أو لذكره في موضع آخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبَّهتُ على تَقدُّمه كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»** وحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**».

الرابع عشر: أشار ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يذكر دليل كل مسألةٍ في موضعها الأليق بها، فإن ذُكرت في غير موضعها استطرادًا لم يلتزم ذكر دليلها؛ فقال: «**وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه، وأؤخر دليله إلى موضعه الأليق به**». وقد ضرب ابن الملقن في كتابه «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٣٢) لذلك مثلًا؛ فقال: «**كما في أغسال الحج المذكورة في باب الجمعة على سبيل الاستطراد**».

الخامس عشر: عاد ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ ليؤكد أن كتابه مبناه على الاختصار، وأنه لا يذكر من أدلة المسألة إلا حديثًا واحدًا غالبًا ظاهر الدلالة؛ طلبًا للاختصار؛ فقال: «**وإذا كان يستدل أهل المسألة بعدة أحاديث أقتصر منها على واحدٍ غالبًا ظاهر الدلالة؛ طلبًا للاختصار**».

السادس عشر: أشار ابن الملقن إلى بعض ما احتواه الكتاب من الفوائد الزوائد على موضوعه؛ فقال: «**وربما نبَّهتُ على ضبط لفظةٍ أو اسمٍ يُشكل ضبطهما أو معناهما، أو وهمٍ في عزوٍ من غير إكثارٍ**».

قلت: وهذه فوائد فرائد لابد أن يُنتبه لها؛ لذلك فقد أفردتُ فهرسًا لغريب الحديث. وآخر لمشتبه الأسماء والألقاب والكنى والأنساب والأماكن، أما تنبيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أوهام الأئمة المصنفين رحمهم اللَّه فلعظم أهميته جمعته وأفردته في فصل خاص، يأتي بإذن اللَّه تعالى.

السابع عشر: حثَّ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ القارئَ على الاعتناء بالكتاب حق العناية والدعاء لمؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**فتأمل هذا المختصر المبارك حقَّه، وشمر له عن ساق الجدِّ، ولا تنس حقه، وتفطَّن لوجوه الاستنباط، وتنبه لدرر الالتقاط، واحذر الحسد الساد باب الإنصاف، وادع لمسطره ولوالديه بالإسعاف**».

الثامن عشر: ابتهل ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى اللَّه عَجَّلَ فقال: «**نسألك اللهم اللطف في الحركات والسكنات والمحيا والممات، ونعوذ باللَّه من علمٍ لا ينفع، وعملٍ لا يُرفع، وقولٍ لا يُسمع، وقلبٍ لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، ودعاءٍ لا يُسمع**».

التاسع عشر: بيَّن ابن الملقن اسم الكتاب الذي ارتضاه له؛ فقال: «**وسميته «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه»**».

العشرون: طلب ابن الملقن العون من اللَّه قبل الشروع في الكتاب فقال: «**وعلى اللَّه أعتضد فيما أعتمد، وهو حسبي ونعم الوكيل**».

الأخير: ختم ابن الملقن بسؤال اللَّه تعالى أن يعم النفع بالكتاب فقال: «**اللهم انفع به مؤلفه، وكاتبه وقارئه، والناظر فيه، وجميع المسلمين؛ آمين**».

هذه هي المعالم الرئيسة لعمل الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا، كما رسمها هو في مقدمة كتابه ثم طبقها فعلًا خلال تفاصيله، وقد ظهر لي أثناء عملي عدة معالم أخرى، هي:

أولًا: قد راجع ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الحاجة عدة روايات أو نسخ للكتاب الواحد؛ من أمثلة ذلك:

قوله إثر الحديث ١٤٨١: رواه البخاري، وفي بعض نسخ «**البخاري**»: زيادة: عائشة. بعد: صفية.

وقوله إثر الحديث ٢٥٥: رواه أبو داود في طريق ابن الأعرابي.

وقوله إثر الحديث **٩٢٠**: رواه الترمذي، وقال: حسن. في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد: صحيح.

ثانيًا: لم يكتف ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بمجرد نقل الأحكام من مصادرها الأصلية بل كان يوازن بين ما في هذه المصادر وما نُقل عنها في أهم المصادر التي اعتنت بها**، ويظهر هذا جليًّا في نقله لأحكام الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:

قوله إثر الحديث ١٤٧١: رواه الترمذي وقال: حسن. وفي «**أطراف ابن عساكر**» زيادة: صحيح.

وقوله إثر الحديث **١٦٣٣**: رواه الترمذي وقال: حسن. وفي «**الأطراف**» لابن عساكر زيادة: صحيح.

ثالثًا: أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **جدًّا من النقل عن أئمة الحديث في الكلام على الأحاديث تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا وعلى الرواة توثيقًا وتجهيلًا وتجريحًا**؛ وفى الكلام على دقائق علل الحديث، وهذا من أعظم فوائد الكتاب التي حفل بها من أوله إلى آخره، ولعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُشر في المقدمة إلى كل ذلك لظهوره جدًّا، وسأجمع أسماء الأئمة الذين نقل عنهم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على مصادر الكتاب، وقد أفردت بحمد اللَّه تعالى في آخر الكتاب معجمًا جمعت فيه الرواة الذين تكلم عليهم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ توثيقًا وتجهيلًا وتجريحًا وذكرت ما قاله أو نقله فيهم تقريبًا للقارئ.

رابعًا: يذكر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فوائد كثيرة في تراجم الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ مثل:

قوله في الحديث الأول: عن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب وهو أول من سُمي أمير المؤمنين على الإطلاق.

وقوله في الحديث الخامس: وعن العباس بن عبد المطلب أبي الفضل الهاشمي وكان أسنَّ من النبي ﷺ بثلاث سنين.

وقوله في الحديث التاسع: عن عمران بن حصين القاضي وكانت تُسَلِّم عليه الملائكةُ.

وقوله في الحديث العاشر: وعن أنس بن مالك النَّجاري خادم رسول اللَّه ﷺ الذي كَثُر مالُه وولدُه، وطال عمرُه بدعائه له عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك.

وقوله إثر الحديث الخامس والتسعين بعد الخمسمائة: طارق - يعني: ابن شهاب - قد رأى النبي ﷺ - وهو يُعد في الصحابة - ولم يسمع منه شيئًا. وقال ابن الأثير: ليس له سماعٌ منه إلا شاذًّا.

وقد أفردت بحمد اللَّه تعالى في آخر الكتاب معجمًا لأسماء الصحابة الذين ذكر المؤلف عنهم مثل هذه الفوائد ورتبتهم على حروف الهجاء.

خامسًا: يشير ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ إلى كثير من علوم الحديث ومباحثه في ثنايا الكتاب؛ مثل:

١- ذكره لغرابة الإسناد وتفرد الرواة، مثل:

قوله إثر الحديث ١: وهو فردٌ غريبٌ باعتبارٍ، ومشهورٌ باعتبارٍ آخر، ووهم من ظن تواتره.

وقوله إثر الحديث ١٢٨: قال الحازمي: ولا نعلم في الباب غيره، وهو غريب جدًّا، وهذه سنة مطلعها من اليمامة

وقوله إثر الحديث ٨٠٦: ولم يتفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله «**من المسلمين**» كما قاله الترمذي وغيره، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**».

٢- ذكره لزيادة الثقة وتقرير قبولها مطلقًا كما هو رأي جمهور الأصوليين والفقهاء وبعض المحدثين، وقد صرح بذلك في مواضع، منها:

قوله إثر الحديث ٣٩: ولا يُلتفت إلى تضعيف صاحب «الشامل» له

والمحاملي، ولا لكونه رُوي مرةً مرسلًا؛ فإن الحكم للاتصال عند الجمهور؛ لأنها زيادةٌ من ثقةٍ؛ فقُبلت.

وقوله إثر الحديث ٧٣٩: واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأن الواصل لها ثقةٌ.

٣- ذكره لتعارض الرفع والوقف وأنه يُقدم الرفع مطلقًا كسابقه؛ وقد صرح بذلك إثر الحديث ١١٤٩؛ فقال: قال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر. ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالًا، والبخاري تعليقًا، ووُثق أيضًا؛ فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع، كما فعله ابن حبان والحاكم.

وقال إثر الحديث ٣٣٩: رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ، لكن قال: وقفه أكثر الرواة على أم سلمة. والرفع يقدم على الوقف على الصحيح.

٤- ذِكْر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لشرط أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، وتكلمه على بعض الأحاديث التي سكت عليها أبو داود، من ذلك:

قوله إثر الحديث ٥٤: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو محتج به عنده، وفيه نظر؛ ففي إسناده جهالة وضعف.

وقوله إثر الحديث ١٧٧: رواه أبو داود ولم يضعفه، وصححه القرطبي في **«شرح مختصر مسلم»**.

٥- تسامحه في قبول أحاديث الفضائل، وقد صرح بذلك في مواضع، منها:

قوله إثر الحديث ٦٨: رواه الطبراني بإسنادٍ لا يثبت، ويُتسامح هنا.

وقوله إثر الحديث ١٣٣: رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ، لكنه من فضائل الأعمال.

وقوله إثر الحديث ٣١٧: فيه جهالة ضعفٍ، لكنه من أحاديث الفضائل

فيُتسامح فيه .

٦- ذكره لتفرد أحد الشيخين بالتخريج للراوي، مثل :

قوله إثر الحديث ٨٢ : لم يخرج البخاري عن عمرو هذا - يعني : عمرو بن عبسة رضي الله عنه - في كتابه شيئًا .

وقوله إثر الحديث ٦٠٩ : رواه مسلم منفردًا به، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئًا .

وقوله إثر الحديث ٨٢٠ : رواه مسلم منفردًا به، بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد المطلب بن ربيعة شيئًا .

وقوله إثر الحديث ٩٠٨ : رواه مسلم منفردًا به بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن نبيشة شيئًا .

وقوله إثر الحديث ١٠٤٨ : لم يخرج مسلم عن سلمان - يعني : ابن عامر الضبي - هذا في كتابه شيئًا ، وقال : لم يكن في الصحابة ضبيٌّ غيره .

٧- ذكره لسماع الرواة بعضهم من بعض، مثل :

قوله إثر الحديث ١٣٩ : وقال علي بن المديني : سمع قتادة من عبد اللَّه بن سرجس .

وقوله إثر الحديث ٢١٩ : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان بن يسار عنها - يعني : أم المؤمنين أم سلمة - بإسناد على شرط الصحيح . قال البيهقي وغيره : إلا أن سليمان لم يسمعه منها ، إنما سمعه من رجل عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره . قلت : في «**تاريخ البخاري**» إطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها ، فروي تارة كذا ، وتارة كذا .

وقوله إثر الحديث ٤٦٣ : رواه ابن ماجه من حديث سالم بن أبي الجعد عنه ، وهو منقطع ؛ فإنه لم يسمع منه ، وأما الحاكم فإنه أخرجه في «**مستدركه**» .

وقوله إثر الحديث ٦٦١ : وفي تعليم أحكام الفطر من حديث الحسن عن ابن عباس لكنه مرسلٌ ، الحسن لم يسمع منه .

٨- **طرق الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر**؛ مثل :

قوله إثر الحديث ٣٧ : وهذا الحديث مُخصِصٌ لإطلاق حديث أبي هريرة المذكور قبله ، فإنه لم يقيد بما قبل الزوال وما بعده ، فاستفده ؛ فإنه عزيزٌ .

وقوله إثر الحديث ١٩٥ : بل يعمل بهما ، فيستحب الغسل .

٩- **يشير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى فوائد فرائد من علوم الحديث** ، منها على سبيل المثال :

قوله إثر الحديث ٣٩ : قال ابن ماكولا : ليس يُروى لأبي خيرة سواه ، ولا روى من قبيلة صباح غيره .

وقوله إثر الحديث ٢٠٤ : عمرو بن العاصي أمير مصر ، أسلم عند النجاشي ، وهذا من الغرائب إسلام صحابي على يد تابعي ، ولا يعرف له مشاركٌ في هذا .

سادسًا : ربما أشار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أحاديث الباب وأحال على تخريجها في كتبه الأخرى**؛ مثل :

قوله إثر الحديث ٧٦ : واستعان ﷺ أيضًا بالرُّبيع - بضم الراء - بنت معوذ ، وبصفوان بن عسال - بالعين المهملة - وبعمرو بن العاصي ، وبأميمة مولاته ﷺ - وبأم عياش - بالشين المعجمة - كما أوضحتهم في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**» فسارع إليه .

وقوله إثر الحديث ٦٧٦ : وله شواهد ذكرتها في «**تخريج أحاديث الرافعي**» فسارع إليها .

وقوله إثر الحديث ٨٩٤ : وله متابعات وشواهد موضحة من «**تخريجي لأحاديث الرافعي**» و«**المهذب**» .

سابعًا: يذكر ابن الملقن رحمه الله بعض الفوائد الفقهية المستنبطة من الأحاديث؛ مثل:

قوله إثر الحديث ٢٧ وهذا الحديث استدل به الأصحاب - ومنهم الشيخ في «**المهذب**» - على أن الضبة إذا كانت قليلة للزينة لا تحرمُ، وفيه نظر؛ لأن هذا لأجل الجهاد

وقوله إثر الحديث ٤١: ويستأنس به لاستحباب السواك بالندي بالماء.

وقوله إثر الحديث ٥٩: هو ظاهر في وجوب إفاضة الماء على المسترسل.

وقوله إثر الحديث ٨٢: هذا الحديث ظاهر في إيجاب الترتيب أيضًا.

وقوله إثر الحديث ١٢٩: وإذا لم يرد السلام مع كونه واجبًا في الجملة فغيره أولى.

وقوله إثر الحديث ١٩٧: يأخذ منه الاغتسال للمجنون من باب أولى.

وقوله إثر الحديث ٢٩٣: وفيه من الاستنباطات الجليلة امتداد وقت المغرب.

وقوله إثر الحديث ٣٠٥: يستنبط منه: كراهة الأذان لغير المتطهر.

وقوله إثر الحديث ٨٢٧: وفي ذلك دلالة واضحة على إعطائهم. يعني: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة.

ثامنًا: ربما أشار ابن الملقن رحمه الله إلى بعض القواعد الأصولية؛ مثل قوله إثر الحديث ٨١ «**أبدأ بما بدأ اللَّه به**»: كذا رواه مسلم بصيغة الإخبار عن المتكلم وحده، ورواه مالك وغيره بلفظ: «**نبدأ**» ورواه النسائي بإسنادٍ صحيح: «**ابدءوا**» بصيغة الأمر، وهذا وإن كان سببه البدأ بالصفا، فالعبرة بعموم اللفظ؛ فلا يُخص منه شيءٌ.

هذه بعض المعالم التي ظهرت لي أثناء عملي في الكتاب، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله على توفيقه.

الفصل السادس
مصادر الكتاب

قد بَيَّن ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أهم مصادره في مقدمة الكتاب فذكر أربعة عشر مصدرًا ؛ هي : الكتب الستة ، و«المسند» للإمام الشافعي ، و«المسند» للإمام أحمد ، و«**الصحيح**» للإمام ابن خزيمة ، و«**الصحيح**» للإمام ابن حبان ، و«**الصحيح**» للإمام أبي عوانة ، و«المستدرك» للإمام الحاكم ، و«**السنن**» للإمام الدراقطني ، و«**السنن**» للإمام البيهقي . ثم قال : «**وغيرها كما ستراه واضحًا ، إن شاء اللَّه تعالى**» .

قلت : قد جمعت بقية مصادره فجاوزت الثمانين مصدرًا ، وقد رتبتها هجائيًّا ، وذكرت مواطن ورودها في الكتاب ، وهذه هي :

١- «**أحكام النظر**» للإمام أبي الحسن بن القطان الفاسي : ٣٣٢.

٢- «**الأحكام الوسطي**» للإمام عبد الحق الإشبيلي : ٤٨٦ ، ١٥٩٠.

٣- «**الأحكام**» للإمام ضياء الدين المقدسي : ٢٤٠ ، ٢٩٨ ، ٣٤٩، ٩٢٧ ، ١٣٨٠ ، ١٤٢٤.

٤- «**اختلاف الحديث**» للإمام الشافعي : ٣٧٤.

٥- «**الأذكياء**» للإمام أبي الفرج بن الجوزي : ١٠٤٤ .

٦- «**الأربعون**» للإمام الحاكم النيسابوري : ٤٥٥.

٧- «**الأربعون**» للإمام عبد القادر الرهاوي : ٢.

٨- «**الاستذكار**» للإمام أبي عمر بن عبد البر : ١١٤ ، ٧٨٣، ٧٨٨.

٩- «**الإشراف بمعرفة الأطراف**» للإمام أبي القاسم بن عساكر ، وسماه «**الأطراف**» : ١٤٧١ ، ١٦٣٣.

البخاري»

٤٣- «**الضعفاء**» للإمام البخاري: ٤٢٤.

٤٤- «**الضعفاء**» للإمام أبي الفرج بن الجوزي: ١٣٣٣.

٤٥- «**الضعفاء**» للإمام أبي جعفر العقيلي: ٥٣، ١٤٢، ٤٥٨، ٥٢٧، ٥٩٦، ٩٧٠.

٤٦- «**الطبقات**» للإمام ابن سعد: ١٠٢٨، ١٢٢٩.

٤٧- «**الطهارة**» للإمام ابن منده: ١٩، ٢١٦.

٤٨- «**العلل**» للإمام ابن أبي حاتم: ٧٢، ١٣٢، ١٩٠، ٣٧٦، ٦٣١، ٧٠٠، ١١٦١.

٤٩- «**العلل**» للإمام الدارقطني: ١١٥٩، ١٣٩٧، ١٤٠٣.

٥٠- «**العلل الكبير**» للإمام الترمذي: ٨٥، ٦٥٨، ٧٧٨.

٥١- «**العلل ومعرفة الرجال**» للإمام عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: ١٥، ولم يسمه المؤلف، بل أطلق العزو لعبد اللَّه.

٥٢- «**علوم الحديث**» للإمام أبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري: ٥٨٠.

٥٣- «**عمل اليوم والليلة**» للإمام النسائي: ٢، ٧٤٨.

٥٤- «**الفرائض**» للإمام أبي عمر بن عبد البر: ١٤١٧.

٥٥- «**فضائل الأوقات**» للإمام البيهقي: ٣٧.

٥٦- «**الفوائد**» للإمام تمام الرازي: ٧٠٣.

٥٧- «**القراءة خلف الإمام**» للإمام البخاري: ٣٩٩.

٥٨- «**الكامل**» للإمام ابن عدي: ٤٣٢، ٦١٣، ٧٧٥، ٨٩٨، ٩٤٥، ١٠٠٨، ١١٠١، ١١٨٥، ١٤٤٢.

٧٤- «**المسند**» للإمام عبد بن حميد: ١٣٣٥.

٧٥- «**المسند**» للإمام أبي يعلى الموصلي: ٦٧٣، ٩٢٨.

٧٦- «**المصاحف**» للإمام أبي بكر بن أبي داود: ١٥٨٢، ١٥٨٣.

٧٧- «**المصنف**» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة: ٩٢٦.

٧٨- «**المعجم الكبير**» للإمام الطبراني: ٢٩، ٦٨، ١٠٢، ٣١١، ٩٩٥، ١٢٢٦، ١٢٦٣، ١٥٨٩، ١٦٤٧.

٧٩- «**معرفة السنن والآثار**» للإمام البيهقي: ٥٧٥، ١٠٤٣، ١٢٦٩، ١٣٩٠، ١٦٤٠.

٨٠- «**المهذب**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي: ٢٧.

٨١- «**الموطأ**» للإمام مالك: ٨١، ٨٣، ١١٣، ١٩١، ٢٥٨، ٤٠١، ٥٨٢، ٧٧٦، ١٠٣٩، ١١٢٧، ١١٦٥، ١١٩٧، ١٥٨٤.

٨٢- «**وصف الصلاة بالسنة**» للإمام أبي حاتم بن حبان: ١١٧، ٣٧٢.

وقد صرَّح المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه نقل من عدة مصادر بواسطة، هي:

١- «**تفسير ابن مردويه**» فقال: قال الحافظ ضياء الدين: رواه ابن مردويه في «**تفسيره**» من حديث أنس: ٩٢٧.

٢- «**ضعفاء البخاري**» فقال عن عبيد اللَّه العتكي: وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب «**الضعفاء**» فقال: يُحول: ١٤٢٣.

٣- كتاب لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، فقال: كما عزاه إليه الضياء في «**أحكامه**»: ١٣٨٠، ١٤٢٤.

٤- كتاب لإسماعيل بن إسحاق القاضي، فقال: كما أفاده ابن القطان في كتابه «**أحكام النظر**»: ٣٣٢.

وقد أكثر ابن الملقن رحمه الله من نقل كلام الأئمة الأعلام رحمهم اللَّه في تعليقه على أحاديث الكتاب؛ فنقل عن كثيرٍ من المحدثين أحكامهم على الروايات تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا وعلى الرواة توثيقًا وتجهيلًا وتجريحًا، ونقل عن بعض الفقهاء رحمهم اللَّه، ونقل أيضًا عن بعض اللغويين في شرح غريب الحديث وضبط ألفاظه، ولم يصرح بمصدر النقل في كثير من المواضع؛ فرأيت أن أجمع أسماء هؤلاء الأئمة الأعلام رحمهم اللَّه وأرتبهم هجائيًّا، وهم:

١- إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ شرح كلمة غريبة: ١٣١٠.

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ.

ابن الأثير = المبارك بن محمد الجزري.

٢- أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضع واحدٍ، الظاهر أنه نقله من «**مستخرج الإسماعيلي**»: ١٢١٣. وقد صرَّح بالنقل من «**المستخرج**» في موضعين تقدما.

٣- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ)[٣].

أكثر ابن الملقن رحمه الله من النقل عنه، وصرح بالنقل من أربعة كتب من كتب البيهقي، هي: «**السنن**» ونقل منه كثيرًا جدًّا. و«**الخلافيات**» ٦٢، ٦٧٤، ٨٥٢، ٨٥٣، ١٢٦٩، ١٤٣٦. و«**معرفة السنن والآثار**»: ٥٧٥، ١٣٩٠،

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٨٤-٥٨٦ رقم ٦٠٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٦٠٦).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٤٧ رقم ٨٩٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٢٥ رقم ٨٥٤).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٣٢ رقم ١٠١٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٨٧ رقم ٩٦٨).

١٠٤٣. و«**شعب الإيمان**»: ١٠٤٤.

٤- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة، نقل من «**المجتبى**» ومن «**السنن الكبرى**» ومن «**عمل اليوم والليلة**» وهو جزء من «**السنن الكبرى**» في بعض رواياتها: ٧٤٨. ومن «**الضعفاء**»: ٥١١. ومن «**الكنى**»: ١٦٠١. وينقل من غير هذه الكتب أيضًا؛ فقد نقل توثيق النسائي لراوٍ: ٧٧٥. ولم أقف عليه في الموجود من هذه الكتب.

٥- أحمد بن عبد اللَّه بن صالح أبو الحسن العجلي (ت٢٦١ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتابه «**الثقات**»: ٢٢١، ٣٦٢، ٥٢٣، ٨٦٧، ١١٠١-

٦- أحمد بن عبد اللَّه بن محمد المحب الطبري (ت٦٩٤ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين من كتابه «**شرح التنبيه**»: ١٢٠، ١٥٥.

٧- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**تاريخ بغداد**»: ٩٢٦.

٨- أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**المفهم شرح مختصر مسلم**»: ١٧٦.

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٦٩٨-٧٠١ رقم ٧١٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٤٢ رقم ٦٨٢).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٧٢ رقم ٥٩٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٦ رقم ٥٤٨).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٧٤ رقم ١١٦٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩٠ رقم ١١٦٥).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٣٥ رقم ١٠١٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٨٩ رقم ٩٧٢).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٣٨).

٩- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار (ت٢٩١ هـ)[(١)].

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة، الظاهر أن جميعها من كتابه «**المسند**»: ٧٤، ٩١، ٦٢٤، ٧٠٤، ٧٠٦، ١٣٩٠، ١٦٣٢.

١٠- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني (ت٤٢٥ هـ)[(٢)].

نقل عنه المؤلف في موضع: ١٦٢٩.

١١- أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة (ت٢٤١ هـ)[(٣)].

أكثر ابن الملقن من نقله عنه في علل الحديث والكلام على الرواة: ١٦، ٢٠، ٥٨، ١٠١، ١١٦، ١٢٤، ١٢٦، ٣٣٢، ٤٢٤، ٥٠٤، ٦٣٠، ٦٣٤، ٨١٣، ٨٢٤، ٨٦٣، ٨٦٧، ٩٠٥، ٩٣١، ٩٤٥، ٩٧٠، ١٠٧٥، ١١٠١، ١٣٨٥، ١٦٣٢. وكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ منتشر في كتب التاريخ والعلل والجرح والتعديل والسؤالات وغيرها، ولم يذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصدر هذه النقولات في الغالب، فمثلًا الكلام على الحديث ١٢٤ نقله عن الأثرم.

١٢- أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم[(٤)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٢٤.

١٣- إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري (ت٣٩٣ هـ)[(٥)].

نقل عنه المؤلف في موضعين من كتابه «**الصحاح**»: ١٠٠، ١٣١٤.

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٦٥٣-٦٥٤ رقم ٦٧٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٦ رقم ٦٤٤).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠٧٤رقم ٩٨٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٧٠ رقم ٩٤٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٧٢-٤٧٣ رقم ٤٨٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٧٨ رقم ٤٥٥).

(٤) توفي الأثرم بعد سنة ستين ومائتين هجريًّا، ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٥٧٠-٥٧٢ رقم ٥٩٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٤ رقم ٥٤٣).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠٢٦).

الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل

البخاري = محمد بن إسماعيل

البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب

البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق

البغوي = عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز

أبو بكر النيسابوري = عبد اللَّه بن محمد بن زياد بن واصل

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة

الجوهري = إسماعيل بن حماد

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي

الجويني = عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف إمام الحرمين

أبو حاتم بن حبان = محمد بن حبان

أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس الرازي

ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي

الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان

ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد

الحاكم = محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه

١٤- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي (ت٢٤٥ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**المدلسين**»: ١٥٨.

(١) ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (٨/ ٦٤-٦٧) و«**الأنساب**» (٥/ ٤٢).

١٥- حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع: ١٥٤، ٣٩٩، ٤٨٨، ٦٤٤، ٨٥٢.

الحميدي = عبد اللَّه بن الزبير

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت

الدارقطني = علي بن عمر

الدارمي = عبد اللَّه بن عبد الرحمن

أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث

دحيم = عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي

ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب

الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف

الدولابي = محمد بن أحمد بن حماد

أبو ذر الهروي = عبد بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن غُفير

الذهلي = محمد بن يحيى

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

١٦- سعيد بن عثمان بن سعيد أبو علي بن السكن (ت٣٥٣ هـ)[٢].

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠١٨ رقم ٩٥٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٤٤-١٤٥ رقم ٨٩٢).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٣٧ رقم ٨٩٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٠٩ رقم ٨٢٠).

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة من كتابه «**السنن الصحاح**»: ١٤، ٥٥، ١٠١، ١٣٠، ١٨٧، ٢٩٩، ٣٩١، ٧٢٦، ٧٤٣، ١٠٥٧.

١٧- سفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١ هـ)[١]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٥١١.

١٨- سفيان بن عيينة الهلالي (ت١٩٨ هـ)[٢]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٠١٨

ابن السكن = سعيد بن عثمان بن سعيد

١٩- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ هـ)[٣]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٠٢.

٢٠- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥ هـ)[٤]

نقل عنه ابن الملقن كثيرًا، نقل من كتابيه «**السنن**» و«**المراسيل**» وغيرهما.

السمعاني = محمد بن منصور بن محمد

ابن سيده = علي بن إسماعيل المرسي

ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٢٠٣-٢٠٧ رقم ١٩٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٧٠).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٢٦٢-٢٦٥ رقم ٢٤٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٨٤ رقم ٢٧٣).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩١٢ رقم ٨٧٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١١٤-١١٥ رقم ٨٣١).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٩١-٥٩٣ رقم ٦١٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٥٠ رقم ٥٨٠).

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان

الشافعي = محمد بن إدريس

٢١- شعبة بن الحجاج (ت١٦٠ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٥١١

الضياء المقدسي = محمد بن عبد الواحد المقدسي

٢٢- طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٣٧٤.

ابن طاهر = محمد بن طاهر المقدسي

الطبراني = سليمان بن أحمد

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر

ابن عبد البر = يوسف بن عبد اللَّه بن محمد

٢٣- عبد بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن غُفير أبو ذر الهروي (ت٤٣٤هـ)[٣]

نقل عنه المؤلف في موضع واحد: ١٠٣٧.

٢٤- عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الإشبيلي (ت٥٨١ هـ)[٤]

نقل عنه المؤلف في موضعين من كتابه «**الأحكام الوسطى**»: ٤٨٦،

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ١٩٣-١٩٧ رقم ١٨٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم ١٦٦).

(٢) ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (٩/ ٣٥٨-٣٦٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٠٣-١١٠٦ رقم ٩٩٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٩٥١).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٣٥٠ رقم ١١٠٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٤٦ رقم ١٠٨١).

١٥٩٠، ونقل من كتابه «**الجمع بين الصحيحين**» في موضعين: ١٣٤٥، ١٣٦٦.

٢٥- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي المعروف بدحيم (ت٢٤٥هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٢٢١.

٢٦- عبد الرحمن بن أحمد أبو سعيد بن يونس (ت٣٤٧ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**التاريخ**»: ١١٨٣.

٢٧- عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين: أحدهما من كتابه «**الأذكياء**»: ١٠٤٤. والآخر من كتابه «**الضعفاء**»: ١٣٣٣.

٢٨- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ)[٤]

نقل عنه المؤلف في مواضع: ٧٢، ٦٣١، ٦٧٢.

٢٩- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان (ت١٩٨ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعين: ١، ٦٣٤.

٣٠- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[٦]

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٨٠ رقم ١٨٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٤٧٢).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨٩٨ رقم ٨٦٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٩٩ رقم ٨٠٢).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٣٤٢ رقم ١٠٩٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٥١-٢٥٢ رقم ١٠٩٠).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨٢٩ رقم ٨١٢) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٧٦-٧٧ رقم ٧٥٦).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٣٢٩-٣٣٢ رقم ٣١٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٩٤رقم ٢٩٢).

(٦) ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» (١٨/ ٤٦٤-٤٦٥).

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «الشامل»: ٢

٣١- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**الأمالي**»: ٧٠٤.

٣٢- عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**المسند**»: ١١٨٥.

٣٣- عبد اللَّه بن الزبير الحميدي (ت٢١٩ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**المسند**»: ١٠٤.

٣٤- عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥ هـ)[٤]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ نقله من «**جامع الترمذي**»: ٣٧٦.

٣٥- عبد اللَّه بن عدي أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتابه «**الكامل في الضعفاء**»: ٤٣٢، ٦١٣، ٧٧٥، ٨٩٨، ٩٤٥، ١٠٠٨، ١١٠١، ١١٨٥، ١٤٤٢

٣٦- عبد اللَّه بن محمد بن زياد بن واصل أبو بكر النيسابوري

---

(١) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥) و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٨١).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٦٦٥-٦٦٦ رقم ٦٨٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢١ رقم ٦٣٢).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤١٣-٤١٤ رقم ٤١٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٤٥ رقم ٣٨٩).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٣٤-٥٣٦ رقم ٥٥٢) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٢٣ رقم ٥٢٣).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٤٠-٩٤٢ رقم ٨٩٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١١٩ رقم ٨٤٢).

(ت٣٢٤هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ، نقله من «**سنن الدارقطني**»: **٩١٣**.

٣٧- عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي (ت٣١٧ هـ)[٢]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ، لعله من «**معجم الصحابة**»: **١٣٣٤**.

٣٨- عبد المؤمن بن خلف شرف الدين الدمياطي (ت٧٠٥ هـ)[٣]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **١٠٤٤**.

٣٩- عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (ت٤٧٨ هـ)[٤]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **٣٥٠**.

٤٠- عبيد اللَّه بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤ هـ)[٥]

نقل عنه المؤلف في موضعين: **١١٠١**، **١٢٣٥**.

أبو عبيد = القاسم بن سلَّام

٤١- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣ هـ)[٦]

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨١٩ رقم ٨٠٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٧٥ رقم ٧٥١).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٧٣٧-٧٤٠ رقم ٧٣٨).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٧٧ رقم ١١٦٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩٢ رقم ١١٦٩).

(٤) ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» (١١/ ٢٥٥-٢٥٧).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٥٧-٥٥٩ رقم ٥٧٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٨ رقم ٥٥٢).

(٦) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٣٠ رقم ١١٤١) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٧٦ رقم ١١٣٩).

نقل عنه المؤلف في مواضع : ٢، ٦٤، ٧٢، ٤٥٥، ١٤٤٢.

العجلي = أحمد بن عبد اللَّه بن صالح

ابن عدي = عبد اللَّه بن عدي أبو أحمد الجرجاني

العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى

٤٢- علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ)[١]

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عن ابن حزم من كتابه «**المحلى**» وتعقبه كثيرًا .

٤٣- علي بن إسماعيل المرسي أبو الحسن بن سيده (ت٤٥٨ هـ)[٢]

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٠٠.

٤٤- علي بن عبد اللَّه بن جعفر بن نجيح المديني (ت٢٣٤ هـ)[٣]

نقل عنه المؤلف في مواضع : ١٣٩، ٥٢٧، ٧٧٥، ٨٥١.

٤٥- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)[٤]

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عن الدارقطني، وأكثر نقله من «**السنن**»، ونقل من «**العلل الواردة في الأحاديث**» في مواضع : ١٥٤، ١٣٩٧، ١٤٠٣. ونقل من «**الأفراد**»: ٦٠٠.

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٤٦-١١٥٥ رقم ١٠١٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٨٥-١٨٦ رقم ٩٦٥).

(٢) ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» (١١/ ١٨٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٤٣٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ٤٢٤).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٩١-٩٩٥ رقم ٩٢٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٣٥ رقم ٨٧٢).

٤٦- علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة، كلها من كتابه «**بيان الوهم والإيهام**» غير موضعٍ واحدٍ فمن كتابه «**أحكام النظر**»: **٣٣٢**.

٤٧- علي بن هبة اللَّه بن علي أبو نصر بن ماكولا (ت٤٨٦ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**الإكمال**»: **٣٩**.

٤٨- عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص بن شاهين (ت٣٨٥ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين: **٢٩٩، ١٠٦٣**.

ابن عمار الموصلي = محمد بن عبد اللَّه بن عمار الموصلي

العمراني = يحيى بن سالم اليمني

٤٩- قاسم بن أصبغ القرطبي (ت٣٤٠ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **١٥**.

٥٠- القاسم بن سلَّام أبو عبيد (ت٢٢٤ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**غريب الحديث**»: **١٦٥٢**.

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٠٧ رقم ١١٣٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ١١١٩).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٢٠١ رقم ١٠٣٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٠٣ رقم ٩٩٩).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٨٧-٩٩٠ رقم ٩٢٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١٣٤ رقم ٨٧١).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨٥٣ رقم ٨٣١) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٨٦ رقم ٧٧٩).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤١٧-٤١٨ رقم ٤٢٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٤٧-٣٤٨ رقم ٣٩٤).

القرطبي = أبو العباس أحمد بن عمر

ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك

الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد

ابن ماكولا = علي بن هبة اللَّه بن علي

٥١- المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتابه «**جامع الأصول**»: **٥٩٥**.

المحاملي = محمد بن أحمد بن القاسم

المحب الطبري = أحمد بن عبد اللَّه بن محمد

٥٢- محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر بن المنذر (ت٣١٨ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في مواضع: **٣٢٥، ٣٣٣، ٦٤٤**.

٥٣- محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسين المحاملي (ت٤٠٧ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **٢**.

٥٤- محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي (ت٢٧٧ هـ)[٤].

نقل عنه ابن الملقن كثيرًا في علل الحديث والكلام على الرواة، وذلك من كتابي ابنه عبد الرحمن: «**الجرح والتعديل**» و«**علل الحديث**»: **١٩٠، ٢٢١، ١٣٢، ٣٧٦، ١٠٢٢، ١١٠١، ١١٦١، ١٣٢٦، ١٤٥١، ١٥٤٠**.

---

(١) ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» (١٣/ ١١٢- ١١٣).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٧٨٢ رقم ٧٧٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٦٧-٧٧ رقم ٧٣٤).

(٣) ترجمته في «**تاريخ بغداد**» (١/ ٣٣٣) و«**طبقات الشافعية الكبرى**» للسبكي (٤/ ١٠٣).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٦٧-٥٦٩ رقم ٥٩٢) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٥٣- ٤٥٤ رقم ٥٨٧).

٥٥- محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في مواضع: ٩٤، ١٤٨، ٣٧٤.

٥٦- محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في مواضع كثيرة من كتابه «**مختصر المختصر**» المعروف بـ «**صحيح ابن خزيمة**».

٥٧- محمد بن إسحاق بن منده (ت٣٧٥ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين من كتابه «**الطهارة على الاتفاق والتفرد**»: ١٩، ٢١٦.

٥٨- محمد بن إسحاق بن يسار (ت١٥١ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**السيرة النبوية**»: ١١٨١.

٥٩- محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)[٥].

أكثر ابن الملقن رحمه الله من النقل عنه، نقل عنه من كتبه: «**الصحيح**»، و«**التاريخ الكبير**»: ٤١٥، ٩٠٠، ١١٤٨، ١٥٧٨. و«**الضعفاء**»: ٤٢٤. و«**القراءة خلف الإمام**»: ٤٠٢. ونقل عنه بواسطة «**جامع الترمذي**» ونقل عنه

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٣٦١-٣٦٣ رقم ٣٥٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٣٠٣).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٧٢٠-٧٣١ رقم ٧٣٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٥٤ رقم ٧٠٩).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠٣١ رقم ٩٥٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٩٠٢).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ١٧٢-١٧٤ رقم ١٦٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١١٧-١١٨ رقم ١٥١).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٥٥-٥٥٧ رقم ٥٧٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم ٥٢٦).

من «**علل الترمذي الكبير**» في مواضع، منها: ٨٥، ٦٥٨، ٧٧٨.

٦٠- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠ هـ)[١].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ إعلال حديث: ٤٦١.

٦١- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم بن حبان (ت٣٥٤ هـ)[٢].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عنه، وأكثر نقله من كتابه «**التقاسيم والأنواع**»، ونقل من «**الثقات**»: ٧٢، ٦٦٩، ٨٥١، ٩٧٠. ومن «**المجروحين**»: ٧٢، ١١٨٢. ومن «**وصف الصلاة بالسنة**»: ٣٧٢.

٦٢- محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت٢٣٠ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٢٢٩

٦٣- محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ٤٣٢.

٦٤- محمد بن عبد اللَّه بن عمار الموصلي (ت٢٤٢ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: ١٥٨٩.

٦٥- محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه أبو عبد اللَّه الحاكم

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٧١٠-٧١٦ رقم ٧٢٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٥٢ رقم ٧٠٤).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٩٢٠ رقم ٨٧٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٠٩-١١٠ رقم ٨٢١).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٢٥ رقم ٤٣١) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٥٦-٣٦٦ رقم ٤١١).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٢٤٢ رقم ١٠٥٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢١١-٢١٢ رقم ١٠١٤).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٩٤-٤٩٥ رقم ٥١٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٧٩-٣٨٠ رقم ٤٥٨).

النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)[١].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ من النقل عنه، وأكثر نقله من «**المستدرك**»، ومن «**علوم الحديث**»: ٥٨٠. ومن «**الأربعين**»: ٤٥٥. ومن «**المخرج على الصحيح**»: ٩١٩.

٦٦- محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتابه «**الأحكام**»: ٢٤٠، ٢٩٨، ٣٤٩، ٩٢٧.

٦٧- محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)[٣].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ من النقل عنه، نقل من كتبه: «**الاقتراح**»: ١٢٥، ١١٣٧، ١٢٢٤، ١٣٤٥، ١٤٩٦. و«الإلمام»: ٣٥، ٤٥٥، ١٢٨٨، ١٢٩١، ١٣٤٥، ١٤٠٤، ١٦٤٠. و«الإمام»: ٣٥.

٦٨- محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى المديني (ت٥٨١ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه في الصحابة: ١٠٦٣.

٦٩- محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي (ت٣٢٢ هـ)[٥].

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١٠٧٩ رقم ٩٦٢) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٢١).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٠٥ رقم ١١٢٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ١١٣٨).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٤٨١ رقم ١١٦٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩٢ رقم ١١٦٨).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٣٣٤-١٣٣٧ رقم ١٠٩٥) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٤١ رقم ١٠٧١).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ٨٣٣ رقم ٨١٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٧١-٧٢ رقم ٧٤٣).

نقل عنه المؤلف في مواضع من كتاب «**الضعفاء**»: ٥٣، ١٤٢، ١٥٧، ٤٥٨، ٥٢٧، ٥٩٦، ٩٧٠.

٧٠- محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)[١].

أكثر ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عن الترمذي جدًّا، نقل من «**الجامع**» ومن «**العلل الكبير**».

٧١- محمد بن منصور بن محمد أبو بكر السمعاني (ت٥١٠ هـ)[٢].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من «**الأمالي**»: ٣٧.

٧٢- محمد بن موسى بن عثمان أبو بكر الحازمي (ت٥٨٤ هـ)[٣].

نقل عنه المؤلف في موضعين: ١٢٨، ٤٥٥.

٧٣- محمد بن ناصر السلامى (ت٥٥٠ هـ)[٤].

نقل عنه المؤلف في موضعين: ١٣١٠، ١٣١٤.

٧٤- محمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨ هـ)[٥].

نقل عنه المؤلف في موضعين: ٥٢٧، ١٥٩٢.

ابن المديني = علي بن عبد اللَّه بن جعفر بن نجيح

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٦٣٣-٦٣٥ رقم ٦٥٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٩-١٢ رقم ٦١٧).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٢٦٦ رقم ١٠٦٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢١٤ رقم ١٠٢٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٣٦٣ رقم ١١٠٦) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٤٧ رقم ١٠٨٣).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٤/ ١٢٨٩ رقم ١٠٧٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٣١-٢٣٢ رقم ١٠٥٦).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٣٠-٥٣٢ رقم ٥٤٩) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٢٩ رقم ٥٣٢).

٧٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ)[(١)].

نقل عنه المؤلف في مواضع من «**الجامع الصحيح**» ونقل من كتاب «**التمييز**» بواسطة «**سنن البيهقي**».

ابن منده = محمد بن إسحاق بن منده

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري

أبو موسى المديني = محمد بن عمر بن أحمد

ابن ناصر = محمد بن ناصر السلامى

النسائي = أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن

٧٦- وكيع بن الجراح (ت١٩٧ هـ)[(٢)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **١٠١٨**.

٧٧- يحيى بن سالم اليمني العمراني (ت٥٨٨ هـ)[(٣)].

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ من كتابه «**البيان**»: **٨٣**.

٧٨- يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٧ هـ)[(٤)].

نقل عنه المؤلف في موضعين: **٥٢٧، ٦٣٤**.

٧٩- يحيى بن معين (ت٢٣٣ هـ)[(٥)].

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٨٨-٥٩٠ رقم ٦١٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٤-٤٣٥ رقم ٥٤٤).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٣٠٦-٣٠٩ رقم ٢٨٤) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٨٣ رقم ٢٧١).

(٣) ترجمته في «**طبقات الشافعية الكبرى**» للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٤) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٢٩٨-٣٠٠ رقم ٢٨٠) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٨٣-٢٨٤ رقم ٢٧٢).

(٥) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٤٢٩-٤٣١ رقم ٤٣٧) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٣٦١ رقم ٤٢١).

نقل عنه المؤلف في مواضع: **١٩، ١٠٥، ٢٢١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٢، ٤٥٨، ٧٧٥، ٨٦٧، ٨٩٨، ٩٦٩، ١٠٢٢، ١١٠١، ١١٨٣، ١٢١٨، ١٤٢٥، ١٤٣٥، ١٤٨٥**. وكلام الإمام ابن معين منتشر في كتب التاريخ والجرح والتعديل والسؤالات والعلل وغيرها، ولم يذكر المؤلف مصدر النقل غالبًا.

٨٠- يزيد بن هارون (ت٢٠٦ هـ)(١).

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **٤٢٠**.

٨١- يعقوب بن شيبة الحافظ (ت٢٦٢ هـ)(٢).

نقل عنه المؤلف في موضعٍ واحدٍ: **٨٦٧**.

٨٢- يوسف بن عبد اللَّه بن محمد أبو عمر بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)(٣).

نقل عنه المؤلف في مواضع، أطلق في مواضعِ العزو فلم يقيده بكتاب، منها: **١١٤، ٨٠٦**. وصرح بالنقل من «**الاستذكار**» في موضعين: **٧٨٣، ٧٨٨**. وصرح بالنقل من «**التمهيد**» في موضع: **٧٨٣**. وصرح بالنقل من كتاب «**الفرائض**» في موضعٍ واحدٍ: **١٤١٧**.

ابن يونس = عبد الرحمن بن أحمد بن يونس.

* * *

---

(١) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (١/ ٣١٧-٣٢٠ رقم ٢٩٨) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ٢٨٤).

(٢) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٢/ ٥٧٧-٥٧٨ رقم ٦٠١) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٤٣٧ رقم ٥٥٠).

(٣) ترجمته في «**تذكرة الحفاظ**» للذهبي (٣/ ١١٢٨-١١٣٢ رقم ١٠١٣) و«**التبيان**» لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ١٨٨-١٨٩ رقم ٩٧١).

الفصل السابع:
تعقبات الإمام ابن الملقن على الأئمة
رحمهم اللَّه تعالى

لم يكن الإمام ابن الملقن ﷺ مجرد ناقلٍ لما يجده من كلام الأئمة رحمهم الله؛ بل كان ﷺ ناقدًا بصيرًا؛ فقد تعقب ﷺ بعض الأئمة رحمهم اللَّه في مواضع رأى فيها ما يجب تعقبه عليهم، وقد رأيت أن من المفيد جمع هذه المواضع هنا ليُنتفع بها، وقد رتبت التعقبات على ترتيب أسماء الأئمة المتعقب عليهم باعتبار شهرتهم التى سماهم المؤلف بها، وها هي ذي:

١- تعقب الإمام البيهقي في مواضع منها:

في الحديث **١٠٤** قال: أعله البيهقي بأن قال: عبد خير لم يحتجا به - صاحبا «**الصحيح**». وليس ذلك بعلةٍ، فكم من ثقةٍ وأمامٍ لم يحتجا به، وعبد خير من جلة أصحاب علي، وثقه الأئمة ولم يُطعن فيه، وكان مخضرمًا.

وفي الحديث **١٠٥** قال: رواه البيهقي وقال: تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي. قال المؤلف: قلت: وأما ابن معين فقال: صالح الحديث.

وفي الحديث **٣٠٨** قال: وأما البيهقي فإنه أعلَّ رواية الاستدارة بما فيه نظرٌ.

وفي الحديث **٧٦٢** قال: استغربه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم. قال البيهقي: تفرد به. وهو أحد ما أُنكر عليه. قد قال هو بعد هذا: وروي أيضًا عن غيره. فكيف تفرد به إذن وقد تابعه ثمانية أنفس عليه. وقال الحاكم في «**مستدركه**» في كتاب الفرائض: علي بن عاصم صدوق.

وفي الحديث ٩٢٦ قال : قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة . قلت : قد تابعه الحارث بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة . كما ذكره الخطيب في «**تاريخ بغداد**» .

وفي الحديث ٩٢٧ قال : قال البيهقي في «**خلافياته**» : هكذا روي بهذا الإسناد، عن قتادة عن أنس ، والمحفوظ عن قتادة وغيره، عن الحسن ، عن رسول اللَّه ﷺ وقال في «سننه» : رواه حماد بن سلمة ، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا ، ولا أراه إلا وهمًا ، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعًا وهو مرسل . قلت : وهذا تضعيف للحديث بلا دليل فيُحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وأي مانعٍ من هذا وقد صح ، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في «**تفسيره**» من حديث أنس : رواه من غير طريق ، ولا أرى ببعض طرقه بأسًا .

٢- وتعقب الإمام الترمذي في مواضع ، منها :

في الحديث ١٧٦ قال : رواه الترمذي وحسنه ؛ وفيه نظرٌ .

وفي الحديث ٥٥٣ قال : رواه الترمذي وحسنه وخولف .

وفي الحديث ٨٠٦ قال : ولم يتفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله : «**من المسلمين**» كما قاله الترمذي وغيره ، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**» .

وفي الحديث ٩٤٦ قال : رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وفيه نظر ؛ لأنه من أفراد يزيد بن أبي زياد ، وقد ضعفوه .

٣- وتعقب الإمام ابن الجوزي في الحديث ١٣٣٣ فقال : قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا متصلًا . قلت : وهو ثقة صدوق من رجال مسلم ، وغلط ابن الجوزي لذكره في «ضعفائه» وقال : روى ما ليس من سماعه فتركوه .

٤- وتعقب الإمام الجويني في الحديث ٣٥٠ فقال : وقول إمام الحرمين :

«**إنه حديثٌ صحيحٌ**» غير صحيحٍ.

٥- وتعقب الإمام الحاكم في مواضع، منها:

في الحديث ١٩٣ قال: وصححه ابن خزيمة والحاكم، وخُولفا.

وفي الحديث ٢٠٩ قال: رواه ابن خزيمة والحاكم، وله علة.

وفي الحديث ٢٦٨ قال: رواه البخاري، وأما الحاكم فاستدركه عليه، وقال: إنه لم يخرجه وإنه على شرطه، فأغرب.

وفي الحديث ٦٠٩ قال: رواه مسلم منفردًا به، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئًا، وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم.

وفي الحديث ٦٦٤ قال: رواه الحاكم وصحح إسناده، وفيه وقفةٌ.

وفي الحديث ٦٨٠ قال: رواه مسلم، وأما الحاكم فإنه أخرجه من هذا الوجه. ثم قال: على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وفي الحديث ٧٨٨ قال: قال الحاكم: موسى بن طلحة تابعي كبير لا يُنكر له أن يُدرك أيام معاذ. قلت: في «**الاستذكار**» لابن عبد البر أنه لم يلقه، ولم يدركه.

وفي الحديث ٩٠٠ قال: رواه مسلم، وأغرب الحاكم فأخرجه في «**مستدركه**» ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، إنما أخرجه مسلم حديث صوم يوم عرفة.

وفي الحديث ٩٢٩ قال: رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه، وقال: على شرطه.

وفي الحديث ٩٤٩ قال: وصححه ابن حبان، وخالف ابن حزم فوهاه بما بينت غلطه في «**تخريج أحاديث الرافعي**».

وفي الحديث ٩٩٠ قال: رواه مسلم، وأغرب الحاكم فاستدركه عليه.

وفي الحديث ١٠٧٩ قال: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ثم ذكر له شاهدًا. قلت: وفيهما مناقشةٌ قويةٌ.

وفي الحديث ١٢٢٩ قال: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ظنًّا منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة؛ وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة. وقد شفى في ذلك البيهقي.

وفي الحديث ١٣١٢ قال: رواه البخاري، وأغرب الحاكم فاستدركه على شرطه.

وفي الحديث ١٦١٤ قال: وفي روايةٍ للحاكم: «**إن أولادكم هبة اللَّه لكم يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم**». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث: «**أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه**». هذا لفظه، وهو عجيبٌ منه فلم يخرجه واحدٌ منهما، وهذه الزيادة وهي: «**إذا احتجتم إليه**». رواها البيهقي، وقال: ليست بمحفوظةٍ. وقال أبو داود: إنها منكرةٌ.

وفي الحديث ١٦٣٤ فقال: رواه ابن ماجه كذلك، وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وهو مضطربٌ إسنادًا ومتنًا، كما أوضحته في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**».

٦- وتعقب الإمام ابن حزم في مواضع كثيرة، وهو أكثر من تعقب المؤلف عليه في الكتاب، من هذه المواضع:

في الحديث ١٥٥ قال: ومن أغلاط ابن حزم في هذا الحديث أنه أورده بلفظ: لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة. كذا في كتابه: مستقبل القبلة بالميم

وفي الحديث ١٧٥ قال: متفق عليه، واللفظ لمسلم، ووهم ابن حزم في إعلاله.

وفي الحديث ٢١٦ قال: ووهاه ابن منده وابن حزم، الجواب عن ذلك موضح في «**تخريج أحاديث الرافعي**».

وفي الحديث ٢٢١ قال: رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ، وأما ابن حزم: فوهاه بحرام هذا، وقال: هو ضعيف. وليس كما قال، فقد وثقه دحيم والعجلي، ثم قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان وهو ضعيف. هذا وهم، فمروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن حرام، ومروان هو الطاطري، أخرج له مسلم، ووثقه أبو حاتم وغيره، نعم رماه ابن معين بالإرجاء.

وفي الحديث ٥٧٥ قال: ولم يصب ابن حزم في إعلاله.

وفي الحديث ٦٣٤ قال: قال ابن حزم: لا يصح فإنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره وهو ضعيف. قلت: معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس، وأخرج له مسلم، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وفي الحديث ٦٦٩ قال: رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صححه ابن حبان وابن السكن، والحاكم بزيادة: على شرط الشيخين. وأما ابن حزم فقال: لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول. وليس كما قال: فقد ذكره ابن حبان في «**ثقاته**» وصحح الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

وفي الحديث ٧١٨ قال: أعلها ابن حزم، وفيه نظرٌ.

وفي الحديث ٧٨٥ فقال: ووهم ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه

وفي الحديث ٨٠٠ قال: وأما ابن حزم فقال: فيه عتاب بن بشير، وهو: مجهول.

قلت: لا، قد روى عن جماعة، وعنه جماعة، ووثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري في «صحيحه».

وفي الحديث ٨٤٢ قال: وأعله ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم، واستشهد به البخاري؛ كعادته فيه.

وفي الحديث ٨٥١ قال: وخالف ابن حزم فأعله بالحسين بن الحارث الجدلي، وقال: إنه مجهول. وهو عجيب؛ فقد روى عن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة أيضًا، وقال ابن المديني: إنه معروف. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**».

وفي الحديث ٨٦٧ قال: وأعله ابن حزم بهشام بن سعد، وتبعه ابن القطان، وهشام احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال العجلي: حسن الحديث.

وفي الحديث ١١٠١: رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي سنده داود بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. قال ابن عدي: لا أرى بروايته بأسًا. وقال أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: وقال العجلي: ليس بالقوي هذا ما نعرفه في ترجمته، وأما ابن حزم فغلا فقال: هذا حديث لا يصح، وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذُكر بالكذب، ثم قال: فإن لجوا وقالوا: بل هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله.

وفي الحديث ١١٩٧ قال: رواه مالك والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن حزم فأعله بما وهم فيه.

وفي الحديث ١٢٣٥ قال: رواه البخاري، وأعله ابن حزم بعبد اللَّه بن صالح، وقال: إنه ضعيف جدًّا. ثم قال: وعبد اللَّه بن صالح روى عنه: ابن معين والبخاري، وقال أبو زرعة: حسن الحديث.

وفي الحديث ١٢٨١ قال: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسنادٍ

صحيحٍ، ووهم ابن حزم في إعلاله .

وفي الحديث ١٢٩١ قال : ورده ابن حزم بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة . وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه، ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقًا، فهو إذن على شرطه .

وفي الحديث ١٣٠١ قال : وأعله ابن حزم بعنعنة أبي الزبير . قلت : قد جاء في رواية لمسلم التصريح بسماع أبي الزبير منه .

وفي الحديث ١٥٨٩ قال : رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ حسنٍ، وأخطأ ابن حزم حيث قال : لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان . وقال : إنه ضعيف . وإبراهيم هذا احتج به الشيخان، وزكاه المزكون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه .

وفي الحديث ١٥٩٢ قال : رواه مالك، والأربعة، واللفظ لأبي داود والترمذي وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ . وكذا صححه الذهلي وابن حبان والحاكم، وخالف ابن حزم فأعله بما بينت غلطه في «**تخريج أحاديث الرافعي**» .

وفي الحديث ١٥٩٣ قال : قال ابن حزم : قوله : «**فأمرها فتحولت**» ليس هو من كلام رسول اللَّه ﷺ، بل من كلام عروة . قلت : في «**صحيح مسلم**» ألفاظ صريحة في الرفع . فذكرها .

وفي الحديث ١٦٠٠ فقال : قال ابن حزم : خبر منقطع ؛ فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة . قلت : إدراكها ممكن، لا جرم خَرَّجه ابن حبان في «**صحيحه**» إلى قوله : «**الأمعاء**» ومن شرطه الاتصال .

وفي الحديث ١٦٣٢ فقال : وأَعلَّه ابن حزم بأن قال : إسرائيل ضعيفٌ، وهانئ وهبيرة مجهولان . قلت : إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووُثِّق، وهانئ قال النسائي : ليس به بأسٌ . وذكره ابن حبان في «**ثقاته**» . وصَحَّح له الترمذي حديث : «**مرحبًا بالطيب**» في حقِّ عمارٍ . وهبيرة هو ابن يريم، قال أحمد : لا بأس بحديثه . لا جرم رواه الحاكم في «**مستدركه**» في مناقب عليٍّ وقال :

صحيح الإسناد. وقال مرة: على شرط الشيخين. ثم رواه في مناقب جعفر بن أبي طالب من حديث محمد بن نافع، عن أبيه، عن علي مرفوعًا به في قصة ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

٧- وتعقب الإمام الحميدي عبد اللَّه بن الزبير في الحديث ١٠٤ فقال:
زعم عبد اللَّه بن الزبير الحميدي: أن هذا الحديث منسوخٌ، وهو عجبٌ.

٨- وتعقب الإمام ابن خزيمة في موضعين:

الأول: في الحديث ١٩٣ قال: وصححه ابن خزيمة والحاكم، وخُولفا.

الثاني: وفي الحديث ٢٠٩ قال: رواه ابن خزيمة والحاكم، وله علة.

٩- وتعقب الإمام الدارقطني في موضعين:

الأول: في الحديث ٨٥٠ قال: ورواه الدراقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. ولم يتفرد به؛ فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي؛ فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في «**مستدركه**».

الثاني: في الحديث ٨٦٤ قال: وقال الدراقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصار. قلت: تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي.

١٠- وتعقب الإمام أبا داود السجستاني في مواضع، منها:

في الحديث ٥٤: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو محتج به عنده، وفيه نظر؛ ففي إسناده جهالة وضعف.

وفي الحديث ١٠٢٦: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو ضعيفٌ منقطعٌ.

وفي الحديث ١٠٣٤: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو منقطعٌ وضعيفٌ.

وفي الحديث ١٠٨١: رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

وفي الحديث **١١٨٣**: رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي، قال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في «**تاريخه**» وأوضح أنه معروف.

وفي الحديث **١٣٣٤**: رواه أبو داود ولم يضعفه، وهو حديثٌ غريبٌ. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غيره.

١١- وتعقب الإمام ابن دقيق العيد في الحديث ٣٥ فقال: ووقع في «الإلمام» وأصله «الإمام» أنه في «**المستدرك**» **للحاكم، وهو وهم، وصوابه في** «**المسند**» **لأحمد**.

١٢- وتعقب الإمام الشافعي في الحديث ١٢٢٦ فقال: قال الشافعي: حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحدًا يصله عنه. قلت: وصله علقمة عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**البيعان إذا اختلف في البيع ترادا**». رواه الطبراني في «**أكبر معاجمه**» بإسناد لا أعلم به بأسًا.

١٣- وتعقب الإمام الشيرازي وغيره في الحديث ٢٧ فقال: وهذا الحديث استدل به الأصحاب - ومنهم الشيخ في «**المهذب**» - على أن الضبة إذا كانت قليلة للزينة لا تحرمُ، وفيه نظر؛ لأن هذا لأجل الجهاد.

١٤- تعقب الإمام ابن الصلاح في موضعين:

الأول: في الحديث ٢؛ فقال: وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أيضًا أبو عوانة وابن حبان في «**صحيحهما**». وقال ابن الصلاح: رجاله رجال «**الصحيحين**» سوى قرة بن عبد الرحمن؛ فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له. قال: وهو حديثٌ حسنٌ. قلت: بل صحيحٌ كما سلف.

الثاني: في الحديث ٧٢ فقال: وإنكار ابن الصلاح من الحديث: «**فإنها مراوح الشيطان**» غلطٌ.

١٥- وتعقب الإمام ابن عبد البر في الحديث ١٤١٧ فقال: صححه ابن

عبد البر في كتاب «**الفرائض**» وزاد نقل الاتفاق على ذلك، وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين. يعني: وروايته عنهم ضعيفة.

١٦- وتعقب الإمام ابن عمار الموصلي في الحديث ١٥٨٩ فقال عن إبراهيم بن طهمان: وإبراهيم هذا احتج به الشيخان، وزكاه المزكون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه.

١٧- وتعقب الإمام العمراني في الحديث ٨٣ فقال: وقع في «**البيان**» للعمراني أن ابن عمر روى ذلك عن فعل رسول اللَّه ﷺ. وهو غريبٌ.

١٨- وتعقب الإمام ابن القطان في مواضع:

فى الحديث ٦٤ فقال: وأعلَّه ابن القطان بما بان خلافه، وقد شهد له الشيخ تقي الدين بن الصلاح بالحُسْن.

وفي الحديث ٨٦٧ فقال: وأعلها ابن حزم بهشام بن سعد، وتبعه ابن القطان، وهشام احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال العجلي: حسن الحديث.

وفي الحديث ١٢٧٩ فقال: وأعله ابن القطان بجهالة من بان توثيقه.

وفي الحديث ١٦٠١ فقال: وأما ابن القطان فإنه أعله بالراوي عن الهيثم، وهو أبو الوليد بن برد الأنطاكي، وقال: لا يُعرف. قلت: غريبٌ؛ فقد روى عن جماعةٍ، وعنه جماعةٌ، وقال النسائي في «**كناه**»: صالحٌ.

١٩- وتعقب الإمام مالك في موضعين:

الأول: في الحديث ٣٦٢، قال: قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في «**موطئه**».

والثاني: في الحديث ٥٨٢، قال: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. وهذا يرده رواية مسلم: ولا مطر. لكن البيهقي أعلها بتفرد راويها.

٢٠- وتعقب الإمام المحب الطبري في موضعين:

الأول: في الحديث ١٢٠، قال: وهم المحب الطبري فعزاه في «**شرح التنبيه**» إلى البخاري أيضًا.

والثاني: في الحديث ١٥٥، قال: رواه مسلم منفردا به، وهم المحب الطبري حيث عزاه في «**شرح التنبيه**» إلى البخاري أيضًا.

٢١- وتعقب الإمام مسلم في الحديث ٩٦ فقال: ونقل البيهقي تضعيفه عن مسلم، وأن أبا قيس وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، وإن ظاهر القرآن لا يُترك بمثلها. قلت: قد وثقا، وأخرج لهما البخاري في «**صحيحه**»، والقرآن لم يتعرض للسواتر، بل ولا للستر كما ذكره الشافعي في القراءتين في الآية.

٢٢- وتعقب الإمام ابن معين في الحديث ٨٩٨ فقال: وقال ابن معين: أرجو أنه - يعني: داود بن علي الهاشمي - لا يكذب، إنما يحدث بحديثٍ واحدٍ. قلت: له في «**كامل ابن عدي**» عدة أحاديث.

٢٣- وتعقب الإمام ابن منده في الحديث ٢١٦ فقال: ووهاه ابن منده وابن حزم، الجواب عن ذلك موضح في «**تخريج أحاديث الرافعي**».

٢٤- وتعقب الإمام النسائي في موضعين:

الأول: في الحديث ٥٦٧، قال: قال النسائي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري عن حفص وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني كما أفاده البيهقي في «سننه».

والثاني: في الحديث ٨٤٨ فقال: وقال النسائي: إن المرسل أولى بالصواب، وإن سماكًا إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن. ورده ابن حزم بسماك كعادته، وقال: روايته لا يحتج بها. ولم يتفرد به كما زعمه النسائي.

٢٥- وتعقب الإمام يزيد بن هارون في الحديث ٤٢٠ فقال: وقال يزيد بن

هارون: «**لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث**». قلت: له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي.

* * *

الفصل الثامن
موازنة بين «خلاصة الإبريز» و«إرشاد الفقيه» لابن كثير

رأيت أن أشير إلى الموازنة بين كتابي «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» للحافظ ابن الملقن و«**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» للحافظ ابن كثير(١)؛ لتعلقهما بكتابٍ واحدٍ، لأُظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وأول ما أبدأ به هو نقل مقدمة الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ التي تُبين موضوع الكتاب ومنهجه فيه؛ قال الحافظ ابن كثير:

أما بعد: فلما كان كتاب «**التنبيه**» في الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ على مذهب الإمام الرباني أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن سائر أئمة الدين، من الكتب المشهورة النافعة، وكنتُ ممن منَّ اللَّه سبحانه عليه بحفظه، ورأيت أن الفائدة لا تتم بدون معرفة أدلته، استخرت اللَّه تعالى في جمع أحكام على أبوابه ومسائله أولًا فأولًا حسب الإمكان، فعلقت مسودة في ذلك، ثم انتخبت منها هذا المختصر، وشرطت فيه أني أذكر دليل المسألة من حديث أو أثر يُحتج به، وأعزو ذلك إلى الكتب الستة - البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه - أو غيرها، فإن كان الحديث في «**الصحيحين**» أو أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإلا ذكرت من رواه من أهل الكتب المشهورة، وبينت صحته من سقمه، ولست أذكر جميع ما ورد في المسألة من الأحاديث؛ خشية الإطالة، بل إن كان الحديث أو الأثر وافيًا بالدلالة على المسألة اكتفيت به عما عداه،

---

(١) الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ غني عن التعريف، ومصادر ترجمته كثيرة معروفة، وقد أشرت إلى شيءٍ من ترجمته ومصادرها في مقدمي لـ «**مسند أبي سعيد الخدري**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» له (ص ٧٧- ٨٤).

وإلا عطفت عليه ما يقوي سنده أو معناه، وإذا أطلق المصنف الخلاف في المسألة قدَّمت دليل الصحيح عند الأصحاب، وثنيت بدلالة الآخر للفائدة، ولم أتعرض لدليل قول أو وجه في مسألة لم يحكه المصنف إلا أن يكون هو الصواب أو الراجح، وقد أنبه على وجه الدلالة من الحديث إن كان فيها غموض، وباللَّه أستعين وعليه أتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإياه أسأل أن ينفع به؛ إنه قريب مجيب. اهـ.

وسأوازن بين الكتابين من عدة أوجهٍ:

أولًا: المؤلف:

المؤلفان كلاهما من حفاظ الحديث والفقهاء الشافعية، وكلاهما كانت له عنايةٌ كبيرةٌ بكتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وكلاهما سارت بتصانيفه الركبان؛ فانتفع بها الخاص والعام إلى يومنا هذا، والحافظ ابن كثير شامي، والحافظ ابن الملقن مصري ارتحل إلى الشام، والحافظ ابن كثير من شيوخ الحافظ ابن الملقن رحمهما اللَّه تعالى، وقد أخذ عنه في رحلته إلى الشام سنة سبعمائة وسبعين من الهجرة.

ثانيًا: عنوان الكتاب:

لم يُنص الحافظ ابن كثير في مقدمته على عنوان كتابه، والظاهر أنه هو الذي سماه «**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**» وهو اسم مفرد لا يشتبه بغيره، أما الحافظ ابن الملقن فقد سمَّى كتابه في مقدمته؛ فقال: «**وسميته** «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**» وهو اسم مفرد كذلك.

ثالثًا: موضوع الكتاب:

الكتابان وُضعا لذكر أدلة كتاب «**التنبيه**» للإمام أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ، والكتابان محرران نافعان بحمد اللَّه تعالى.

رابعًا: زمن التأليف:

كتاب «**إرشاد الفقيه**» أُلِّف قبل كتاب «**خلاصة الإبريز**» بقرابة عشرين سنةٍ، فقد قدمت أن «**خلاصة الإبريز**» كُتب بعد سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وقد ذُكر لكتاب «**إرشاد الفقيه**» نسخة كُتبت سنة ست وثلاثين وسبعمائة، وقد كان «**إرشاد الفقيه**» من أوائل مصنفات الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولم يُصرِّح الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا بالوقوف على كتاب «**إرشاد الفقيه**» ولا بالنقل منه، ويغلب على ظني أنه وقف عليه وانتفع به في كتابه هذا انتفاعًا كبيرًا، فكثيرًا ما كنت أجده يسوق الأحاديث على اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأجد تعليقاته على الأحاديث خلاصة تعليقات الحافظ ابن كثير مع بعض الزيادات، واللَّه أعلم.

خامسًا: حجم الكتاب:

كتاب «**إرشاد الفقيه**» أكبر حجمًا من كتاب «**خلاصة الإبريز**»، لذلك فهو يمتاز ببسط العبارة وكثرة الطرق والشواهد للأحاديث، و«**خلاصة الإبريز**» أصغر حجمًا؛ لذلك فهو يمتاز بالإيجاز.

سادسًا: مخطوطات الكتاب:

كتاب «**إرشاد الفقيه**» وقفت له على خمس مخطوطات، هي:

١- نسخة مكتبة لا له لي بتركيا، رقم **٨٠٣**، كتبت سنة **٧٣٦** هـ في حياة المؤلف.

٢- نسخة مكتبة فيض اللَّه بتركيا، رقم **٢٨٣**، كتبت سنة **٧٤٢** هـ في حياة المؤلف أيضًا.

٣- نسخة المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية، رقم **٣٧٣** حديث.

٤- نسخة دار الكتب المصرية، رقم ١٩٤٨ فقه شافعي.

٥- نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي التي طبع عنها الكتاب، كما ذكر المحقق في مقدمة النسخة المطبوعة (١/ ١٤-١٥).

أما كتاب «**خلاصة الإبريز**» فلا أعلم له غير نسخةٍ خطيةٍ واحدةٍ - سبق وصفها - رغم البحث وكثرة التحري، ولعل اللَّه يمنُّ علينا بنسخ أخرى منه؛ إنه سميعٌ مجيبٌ، ونتيجة لبتر المخطوطة فالكتاب غير كاملٍ للأسف، كما سبق بيانه.

سابعًا: طبعات الكتاب:

كتاب «**إرشاد الفقيه**» طُبع بتحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب، في مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م، وهي طبعة بُذل فيها جهدٌ كبيرٌ، وعليها مؤخذات:

منها: أن المحقق اعتمد على نسخةٍ خطيةٍ واحدةٍ مع توافر نسخ عديدة للكتاب؛ لذلك فقد وقع فيها كثيرٌ من السقط، بعضه عبارة عن أحاديث كاملة بتخريجها والتعليق عليها، وبعضه عبارة عن كلمات مؤثرة في السياق سواء في نصوص الأحاديث أم في التعليق عليها، ووقع فيها كثيرٌ من التحريف والتصحيف، وقد تبينت ذلك لما قابلت الكتاب على ثلاثٍ نسخٍ خطيةٍ جيدةٍ.

ومنها: أن المحقق أهمل الفهارس والكشافات التي تظهر كنوز الكتاب وفوائده؛ فلم يصنع إلا فهرسًا واحدًا وهو فهرس الموضوعات، مع حاجة الكتاب إلى فهارس فنية متنوعة للأحاديث والرواة والكتب الواردة في النص وغيرها.

ومنها: أن المحقق لم يُقدِّم للكتاب بدراسة كافية تُظهر جهد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ومنهجه في الكتاب، وتُبرز ميزات الكتاب.

ومنها: أن المحقق في تخريجاته للأحاديث عزا إلى طبعات غير متداولة

للكتب الستة ومسند أحمد وغيرها، مما قلل النفع بهذه التخريجات.

ومنها: أن المحقق لم يربط الكتاب بعضه ببعضٍ، فتجده حين يقول الحافظ ابن كثير عن حديث: «**تقدم**». يعلق هو فيقول: «**تقدم**». ولا يذكر الجزء ولا الصفحة ولا الباب، فما فائدة تعليقٍ كهذا، ليته لم يكتبه أصلًا.

ولا شك أن «**إرشاد الفقيه**» كتابٌ قيِّمٌ كثير الفوائد عظيم النفع، وأنه لم يلق العناية اللائقة به بعد، ولذلك فقد قد شرعت - بعون اللَّه تعالى - في تحقيقه تحقيقًا علميًّا يُقرِّب فوائده ويُيسر الانتفاع به، وقد توافر لي عدة مخطوطات له، واللَّه أسأل التوفيق والسداد.

أما كتاب «**خلاصة الإبريز**» فلم يسبق طباعته؛ وهذه هي طباعته الأولى - فيما أعلم - وقد بذلت فيها جهدًا كبيرًا حتى يخرج بصورةٍ نافعةٍ تليق بأهميته، فضبطت النص وعلقت عليه بتعليقات نافعة إن شاء اللَّه، وكتبت دراسة عن المؤلف وكتابه، وخدمت الكتاب بالفهارس والكشافات التي تُبرز فوائده وتُقرب عوائده.

وفي ختام هذه الموازنة ينبغي أن يُعلم أن لكل كتابٍ منهما فائدته، وأنهما كتابان محرران نافعان، جزى اللَّهُ ابنَ كثير وابنَ الملقن عنهما خير الجزاء.

* * *



بعض صور المخطوطة

لوحة العنوان بخط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

خلاصة الأبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه

تأليف فقير رحمة ربه عمر بن أبي الحسن

علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

حامدا ومصليا

ومسلما

أول الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا احمد الله على إتحاف نعمه
واشكره على نوال فضله وكرمه واشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة تعترف بتقدمه وأن محمدا عبده ورسوله أشرف
بريته وأفضل رسله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعترته وبعد
فلما وفقني الله بالهداية إلى تأليف تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج وبدت
كالضوء الوهاج قاطعة للخصم المحاج فروى بها ظما المحتاج ورفعت
على الهام والتاج وحرست من الخلاج والاختلاج ونفى عنها الريب
والاعوجاج وحصل بها الانفراج والابتهاج وازدواج النظام والانتاج
وخفقت الافئدة وشرقت بالحرمين وكيف لا تستحق ذلك وهي
تتمة عمرها وبكر حلدها مع صغر حجمها وغزارة علمها وإنضاج نتاج نبها
وكشف معانيها وتهذيب ترتيبها وتنقيح محصولها وتحرير منقولها
الحمد لله على الهداية لها ولأمثالها وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله سألني جماعة من المترددين إلي والمحصلين ما لدي أن
أشفع طالب كتاب التنبيه في فقه الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي تأليف الشيخ العلامة أبي إسحق الشيرازي سقى الله ثراهما
ونور ضريحهما بمختصر مثله على ترتيب مسائله وأبوابه ليعتمد عليه
دارسوه ويتفقه منه مدرسوه عن ذلك سنين ليسبق إليه غيري فتوقفوا
وتعلقوا بما لديه لكنني حين راجعت ذلك وجدت بعضهم أسهب
في الاختصار وبعضهم أطنب في الإكثار وبعضهم اقتصر على ما في
الصحيح وبعضهم جمع بينه وبين الجرح وعرضوا ذلك لهم أوهام
جمة واعتراضات عليهم بهمة مع أنهم ما يجب التعرض له وأعفلوا
ما ينبغي أن يتفطن له وأتقنوا في الغريب ومن المشهور إلى الغريب ذاكرهم

آخر الموجود من الكتاب



خُلاصة الإبريز للنَّبيه

حافِظ أدلة التنبيه

تأليف فقير رحمة ربه عمر بن أبي الحسن

علي بن أحمدالأنصاري الشافعي

حامدًا ومصليًا

ومسلمًا



وصلى اللَّه على سيدنا محمد

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]

أحمد اللَّه على إتحاف نعمه، وأشكره على توال فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادة معترفٍ بقدمه، وأن محمدًا عبده ورسوله أشرف بريته، وأفضل رسله، صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

وبعد، فلما وفَّق اللَّه بالهداية إلى تأليف «**تُحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» وبدت كالضوء الوهاج، قاطعة للخصم المحجاج، فرُوي بها ظمأ المحتاج، ورُفعت على الهام والتاج، وحُرست من الخداج والاختلاج، ونُفي عنها الريب والاعوجاج، وحصل بها الانفراج والابتهاج، وازدواج النظام والإنتاج، وخفقت الأفقين، وشرفت بالحرمين، وكيف لا تستحق ذلك وهي يتيمة عصرها، وبكر خدرها، مع صغر حجمها، وغزارة علمها، وإيضاح مبانيها، وكشف معانيها، وتهذيب ترتيبها، وتنقيح محصولها، وتحرير منقولها، الحمد لله على الهداية لها ولأمثالها؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه.

سألني جماعة من المترددين إليَّ والمحصلين ما لديَّ، أن أُسعف طالب كتاب «**التنبيه**» في فقه الإمام أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي، تأليف الشيخ العلامة أبي إسحاق الشيرازي - سقى اللَّه ثراهما، ونور ضريحهما - لمختصرٍ[1] مثله، على ترتيب مسائله وأبوابه؛ ليعتمد عليه دراسه[2]، وينفق منه

(١) كذا في «**الأصل**» باللام.

(٢) كذا في «**الأصل**»، ولعلها: «**دارسه**».

مدرسه، فتوقفت عن ذلك سنين ليسبق غيري إليه ويجيبه فيما لديه، لكني حين راجعت ذلك وجدت بعضهم أسهب في الاختصار، وبعضهم أطنب في الإكثار، وبعضهم اقتصر على ما في الصحيح، وبعضهم جمع بينه وبين الجريح، وفي غضون ذلك لهم أوهامٌ جمةٌ واعتراضات عليهم مهمةٌ، مع إهمالهم ما يجب التعرض له، وإغفالهم ما ينبغي أن يُتفطن له، وانتقالهم في العزو من المشهور إلى الغريب، وارتكابهم الاستنباط البعيد مع وجود القريب، وكل ذلك على ما جُبل عليه الإنسان من الوهم والنسيان، فحينئذ قوي العزم لإجابة السؤال؛ لعلمي بتيسير اللَّه ذلك لي، وللحروب رجالٌ، فعندي - بفضل اللَّه ومنته - خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة.

واستخرت اللَّه تعالى - والخيرة بيده - في وضع مختصرٍ عليه، مهمٌّ[1] عزيزٌ نفيسٌ، شرطي فيه أيضًا الاقتصار على الحسن والصحيح دون المجروح والضعيف - كما هو دأبي في الأحكام دون فضائل الأعمال - وربما ذكرت منه شيئًا للاضطرار إليه مُنبهًا على ضعفه.

مشيرًا بقولي: «**متفق عليه**» لما رواه البخاري ومسلم في «**صحيحيهما**»[2].

وبقولي: «**رواه الأربعة**» لما رواه: أبو داود والترمذي والنسوي وابن ماجه في «**سننهم**».

وربما قلتُ: «**رواه الستة**» لجميعهم، وهو من المهمات لاتفاقهم على إخراجه.

وبقولي: «**رواه الثلاثة**» لأصحاب السنن الأربعة خلا ابن ماجه.

وما عدا ذلك أصرح به كـ: الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن

(١) كذا ضبطت في «**الأصل**» بالرفع على الاستئناف.

(٢) كتبت في «**الأصل**» سهوًا: «**صحيهما**».

حبان[١]، وأبي عوانة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم؛ كما ستراه واضحًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما رُوي فيه، وربما نَبَّهتُ معه على الصحيح والحسن لشهرتهما كما ستراه في الطهارة وغيرها، فتدبر ذلك وتأمله، واعرف حقه وفضله.

ورتبته على الأبواب أولًا فأولًا على الترتيب والولا، وأرجو أنه وافٍ بكل مسألةٍ ذكرها وبلغني فيها حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيءٍ منهما إلا نادرًا، نعم تعرضت لهما في شرحي المسمى بـ «**غنية الفقيه في شرح التنبيه**» فإذا لم تجد حديثًا عقب المسألة؛ فذلك إما لعدمه أو لضعفه أو لذكره في موضع آخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبَّهتُ على تَقدُّمه كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] وحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثةٍ**»[٣]

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه وأؤخر دليله إلى موضعه الأليق به، وإذاكان يستدل أهل المسألة بعدة أحاديث أقتصر منها على واحدٍ غالبًا ظاهر الدلالة؛ طلبًا للاختصار.

وربما نبَّهتُ على ضبط لفظةٍ أو اسمٍ يُشكل ضبطهما أو معناهما، أو وهمٍ في عزوٍ من غير إكثارٍ.

فتأمل هذا المختصر المبارك حقَّه، وشمر له عن ساق الجدِّ، ولا تنس

(١) كُتبت في «**الأصل**» سهوًا: «**حيان**». بالياء التحتية، وهو تصحيف.

(٢) ورد هذا الحديث في الكتاب في مواضع كثيرة (١، ٥٠، ٧٧، ١٧٠، ٢٠٣، ٣٦٩، ٨١٨، ٩١٢).

(٣) ورد هذا الحديث في الكتاب في مواضع كثيرة (٢٥٦، ٨٤٤، ١١٣٠، ١١٤٤، ١٢٥٧، ١٣٨٤، ١٥١٠، ١٥٥٦).

حقه، وتفطن لوجوه الاستنباط، وتنبه لدرر الالتقاط، واحذر الحسد الساد باب الإنصاف، وادع لمسطره ولوالديه بالإسعاف.

نسألك اللهم اللطف في الحركات والسكنات والمحيا والممات، ونعوذ باللَّه من علمٍ لا ينفع، وعملٍ لا يُرفع، وقولٍ لا يُسمع، وقلبٍ لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، ودعاءٍ لا يُسمع.

وسميته: «**خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه**».

وعلى اللَّه أعتضد فيما أعتمد، وهو حسبي ونعم الوكيل، اللهم انفع به مؤلفه، وكاتبه وقارئه، والناظر فيه، وجميع المسلمين؛ آمين.

* * *

فصل

١- عن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب - وهو [أول من][(١)] سُمي أمير المؤمنين على الإطلاق - رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

متفق عليه[(٢)]، وهو فردٌ غريبٌ باعتبارٍ، ومشهورٌ باعتبارٍ آخر، ووهم من ظن تواتره[(٣)]، وقال ابن مهدي الحافظ[(٤)]: لو صنفت كتابًا لبدأت في أول كل بابٍ منه بهذا الحديث.

---

(١) في «**الأصل**»: «**من أول**» وهو مقلوب، واللَّه أعلم.

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ١٥ رقم ١ وأطرافه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

(٣) قال الحافظ ابن رجب في «**جامع العلوم والحكم**» (١/ ٥٩ -٦١): هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق، كذا قاله علي بن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك . . . ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجم الغفير، فقيل: رواه عنه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبع مائة راوٍ . . . واتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول. وينظر: «**شرح مسلم**» للنووي (١٣/ ٥٤) و«**البدر المنير**» للمؤلف (١/ ٦٦٠) و«**طرح التثريب**» للعراقي (٢/ ٣ - ٥) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١/ ١٧ - ١٨) وغيرها.

(٤) هو الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٧/ ٤٣٠ - ٤٤٣)، وقوله هذا رواه النووي في «**المجموع**» (١/ ٣٦-٣٧) ونقله المصنف في «**البدر المنير**» (١/ ٦٦١).

فصل

٢- عن أبي هريرة الأمير ﵁ - واسمه: عبد الرحمن أو عبد الله[١] - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**».

رواه أبو داود في «سننه»[٢] والنسائي في «اليوم والليلة»[٣] كذلك، وابن ماجه في «سننه»[٤] بلفظ: «**كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد أقطع**».

ورُوي: «**بذكر الله**». و«**ببسم اللَّه الرحمن الرحيم**». ذكرها الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه»[٥] وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أيضًا أبو عوانة[٦] وابن حبان[٧] في «صحيحهما». وقال ابن الصلاح[٨]: رجاله رجال «الصحيحين» سوى قرة بن عبد الرحمن[٩]؛ فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري

---

(١) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «**الاستيعاب**» (٤/ ٢٠٢): اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافًا كثيرًا لا يُحاط به ولا يُضبط في الجاهلية والإسلام. ثم ذكر بعض أوجه هذا الاختلاف، ثم قال (٤/ ٢٠٧): ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيءٌ يُعتمد عليه إلا أن عبد اللَّه أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، واللَّه أعلم، وكنيته أولى به على ما كناه رسول اللَّه ﷺ.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٢٦١ رقم ٤٨٤٠) وقال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) «**سنن النسائي الكبرى**» (٦/ ١٢٧ رقم ١٠٣٢٨).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤).

(٥) عزاه له الإمام النووي في «**الأذكار**» (ص١٥٩).

(٦) «**مسند أبي عوانة**» (١/ ق١ - ب) وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «**إتحاف المهرة**» لمقدمة «**مسند أبي عوانة**» وسقطت هذه المقدمة من طبعتي «**مسند أبي عوانة**»، واللَّه أعلم.

(٧) «**الإحسان**» (١/ ١٧٣ - ١٧٥ رقم ١، ٢).

(٨) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٧/ ٥٢٩).

(٩) قرة بن عبد الرحمن بن حيويل أبو حيويل المصري، روى له مسلم مقرونًا بغيره والباقون سوى البخاري، وتكلم فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٣/ ٥٨١ - ٥٨٤).

بالتخريج له . قال : وهو حديثٌ حسنٌ[١] .

قلت : بل صحيحٌ كما سلف ، وقد تابع سعيدُ بن عبد العزيز قرة ، كما أخرجه النسائي[٢] ، ولا يُلتفت إلى تضعيف صاحب «الشامل»[٣] له والمحاملي ، ولا لكونه رُوي مرةً مرسلًا ؛ فإن الحكم للاتصال عند الجمهور[٤] ؛ لأنها زيادةٌ من ثقةٍ[٥] ؛ فقُبلت .

---

(١) وكذا قال النووي في «**الأذكار**» (ص ١٥٩) .

(٢) «**سنن النسائي الكبرى**» (٦/ ١٢٧ رقم ١٠٣٢٩) . وقد أخطأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله : «**تابع سعيد بن عبد العزيز قرة**» ثم عزوه ذلك للنسائي ؛ فإن نصَّ النسائي : «**أخبرني محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري رفعه مثله**» . فإن سعيدًا قد خالف قرة فرواه عن الزهري مرسلًا كما ترى ، وقد نصَّ على ذلك الإمام أبو داود في «سننه» - كما سبق نقله - واللَّه أعلم . والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٩) من طريق قرة بن عبد الرحمن مرفوعًا ، ثم قال : تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة ، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ ، وقرة ليس بقوي في الحديث . وقال : والمرسل هو الصواب . اهـ . وينظر «**علل الدارقطني**» (٨/ ٢٩ - ٣٠) .

(٣) هو الإمام أبو نصر بن الصباغ ، ترجمته في «**سير أعلام النبلاء**» (١٨/ ٤٦٤) . ونصُّ قوله : «**رواه الوليد ، عن الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ** ، وهو ضعيفٌ ، وقد قيل أنه موقوفٌ على أبي هريرة» . نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٧/ ٥٢٩) ثم قال : ولم يبد علته فلعله أعلَّه بتضعيف قرة أو بالوقف ، وقد علمت أن الصواب حسنه . اهـ . كذا قال .

(٤) قال الحافظ ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ١٨٨) : إذا روى بعض الثقات حديثًا فأرسله ، ورواه بعضهم فأسنده ، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك ، فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل ، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر ، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ ، وصحَّح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلًا ضابطًا ، وسواء كان المخالف واحدًا أو جماعة ، والصحيح أن ذلك يختلف : فتارة يكون الحكم للمرسل ، وتارة يكون للمسند ، وتارة للأحفظ . اهـ . قلت : هذا هو التحقيق ، وهو الذي عليه عمل أئمة هذا الشأن رحمهم اللَّه حتى الحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في كتابه «**الفصل للوصل المدرج في النقل**» وغيره . وينظر «**شرح علل الترمذي**» للحافظ ابن رجب (٢/ ٦٣٠- ٦٤٣) و«**فتح المغيث**» للحافظ السخاوي (١/ ٢٠٧) .

(٥) قرة بن عبد الرحمن ليس من الثقات المتقنين الذين تُقبل تفرداتهم بل قد تكلم فيه الأئمة ؛ فلا تُقبل تفرداته ، فكيف تُقبل مخالفته للثقات ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ السخاوي في «**الأجوبة المرضية**» (٢/ ٢٦٩) .

٣- وعنه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**بُعثت من خير قرون بني آدم قرنًا قرنًا، حتى كنتُ في القرن الذي كنتُ فيه**».

رواه البخاري[١].

٤- وعن واثلة بن الأسقع الليثي[٢] - من أهل الصُّفة - رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

رواه مسلم[٣].

٥- وعن العباس بن عبد المطلب أبي الفضل الهاشمي - وكان أسنَّ من النبي ﷺ بثلاث سنين[٤] - رضي الله عنه: قلت: يا رسول اللَّه، إن قريشًا جلسوا يذاكروا[٥] أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوةٍ من الأرض، فقال ﷺ: «**إن اللَّه خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير فرقهم، وخير الفريقين، ثم تخير القبائل فجعلني من خير قبيلةٍ، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفسًا وخيرهم بيتًا**».

رواه الترمذي[٦] وقال: حديثٌ حسنٌ.

الكبوة: الربوة[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٥٣ رقم ٣٥٥٧).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٩٣ - ٣٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٢٥ - ٢٣٠).

(٥) في «جامع الترمذي»: «فتذاكروا».

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٤٥ رقم ٣٦٠٧).

(٧) ذكر ابن الأثير في «**النهاية**» (٤/ ١٤٦) الحديث في مادة (كبا) ثم قال: قال شمر: لم نسمع الكَبْوة، ولكنا سمعنا الكِبَا والكُبَة، وهي الكُناسة والتراب الذي يُكنس من البيت. وقال غيره: الكبة: من الأسماء الناقصة، أصلها كُبْوَة، مثل قُلَة وثُبَة، أصلهما: قلوة وثبوة، ويقال للربوة كُبْوة بالضم. قال الزمخشري: الكِبَا: الكُناسة، وجمعه أكباء، والكُبة بوزن قُلة وظُبة=

فصلٌ

٦- عن الزهري محمد بن مسلم الإمام أنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**قدموا قريشًا ولا تَقدَّموها، وتعلموا منها ولا تعالموها [أو تعلموها]**[(١)]» شك ابن أبي فديك.

رواه الشافعي[(٢)] وله طرقٌ أخر موصولةٌ[(٣)].

فصلٌ

٧- عن عبد اللَّه بن عباس - البحر ترجمان القرآن[(٤)] - رضي الله عنهما قال: «**حسبنا اللَّه ونعم الوكيل**» قالها إبراهيم حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾[(٥)] [آل عمران: **١٧٣**].

٨- وعنه أيضًا قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار: (حسبنا)[(٦)] اللَّه ونعم الوكيل[(٧)].

رواهما البخاري[(٨)].

= ونحوهما، وأصلها كُبْوَة، وعلى الأصل جاء الحديث، إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة، فجعلها كَبْوة بالفتح، فإن صحت الرواية بها فوجهه أن تطلق الكَبْوَة - وهي المرة الواحدة من الكسح - على الكُساحة والكُناسة. اهـ.

(١) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**مسند الشافعي**» و«**تحفة المحتاج**» للمؤلف (٢/ ٣٣٤ رقم ١٣٧٠).

(٢) «**مسند الشافعي**» (٢/ ١٥٧٥ رقم ١٣٦٨).

(٣) قال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٣٣٤): قال البيهقي: رُوي موصولًا، وليس بالقوي. اهـ. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٧٦): وقد جمعت طرقه في جزءٍ كبيرٍ.

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ١٥٤ - ١٦٢).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٨/ ٧٧ رقم ٤٥٦٣).

(٦) في «**صحيح البخاري**»: «**حسبي**» بالإفراد، واللَّه أعلم.

(٧) «**صحيح البخاري**» (٨/ ٧٧ رقم ٤٥٦٤).

(٨) كتب المؤلف رحمه الله قبالتها بخطه على الحاشية: «**بلغ قراءة عليَّ ومقابلة مالكه. كتبه مؤلفه**».

كتاب الطهارة

قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

٩- عن عمران بن حصين القاضي - وكانت تُسَلِّم عليه الملائكةُ[١] - رضي الله عنه في قصة مزادة المشركة أن النبي ﷺ أعطى للذي أصابته الجنابة إناءً من ذلك، ثم قال: «**اذهب فأفرغه عليك**».

متفق عليه[٢].

١٠- وعن أنس بن مالك النَّجاري - خادم رسول اللَّه ﷺ الذي كَثُر مالُه وولدُه، وطال عمرُه بدعائه له عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك[٣] - أن أعرابيًّا بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه.

متفق عليه[٤] أيضًا.

الذَّنوب بالذال المعجمة: الدلو فيها ماء[٥].

١١- عن أم عبد اللَّه أسماء بنت الصديق - المعمرة، وهي آخر المهاجرات وفاةً[٦] - رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٩٩ رقم ١٢٢٦/ ١٦٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وينظر ترجمة عمران بن حصين رضي الله عنه في «**تهذيب الكمال**» (٢٢/ ٣١٩ - ٣٢١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٣٤٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦ رقم ٦٨٢).

(٣) دعاء النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه رواه البخاري (١١/ ١٤٠ رقم ٦٣٣٤)، ومسلم (٤/ ١٩٢٨ - ١٩٢٩ رقم ٢١٨٠، ٢١٨١) عن أنس رضي الله عنه. وينظر ترجمة أنس رضي الله عنه في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٣٥٣ - ٣٧٨).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٩ وطرفاه: ٢٢١، ٦٠٢٥) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٤).

(٥) قال ابن الأثير في «**النهاية**» (٢/ ١٧١): الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تُسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء.

(٦) ترجمتها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ١٢٣ - ١٢٥).

ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، وتصل فيه**».

متفق عليه[١] أيضًا.

الحَيضة بفتح الحاء: الحيض[٢].

والحتُّ: بالتاء المثناة فوق[٣].

والقرص: بالصاد المهملة[٤].

وتنضِحه بكسر الضاد: قال القاضي عياض[٥]: معناه هنا: تغسله.

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: **أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج [والماء][٦] والبرد**».

متفق عليه[٧] أيضًا.

هنيَّة: بتشديد الياء المثناة تحت غير مهموزة[٨].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٩٥ رقم ٢٢٧ وطرفه: ٣٠٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).

(٢) الحيضة بالكسر: الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، فأما الحَيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دُفع الحيض ونوبه. «**النهاية**» (١/ ٤٦٩) وينظر «**لسان العرب**» (حيض).

(٣) الحتُّ والحكُّ والقشر سواء. «**النهاية**» (١/ ٣٣٧).

(٤) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. «**النهاية**» (٤/ ٤٠).

(٥) «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» (٢/ ١٦).

(٦) من «**صحيح مسلم**».

(٧) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨) واللفظ له.

(٨) قال النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (٥/ ٩٦): هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير=

١٣- وعن أبي عبد اللَّه جابر بن عبد اللَّه الأنصاري - الذي استغفر له ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرةً[١] وهو آخر أهل العقبة بالمدينة وفاةً - أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٢].

رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] وصحَّحه ابن حبان[٥]، وقال الحافظ أبو علي ابن السكن[٦]: إنه أصح ما رُوي في الباب. وخرَّجه في «**صحاحه**».

١٤- وهو للأربعة[٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الترمذي والبخاري[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] وابن السكن[١١].

= همزة، وهي تصغير هنة، أصلها هنوة، فلما صُغرت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء وسُبقت إحداهما بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان؛ فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية، ومن همزه فقد أخطأ، ورواه بعضهم «**هنيهة**» وهو صحيح أيضًا. اهـ. وينظر: «**إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم**» للقاضي عياض (٢/ ٥٥٠) و«**مشارق الأنوار**» له (٢/ ٢٧١) و«**فتح الباري**» لابن حجر (٢/ ٢٦٨).

(١) روى الترمذي في «**جامعه**» (٥/ ٦٤٨ رقم ٣٨٥٢) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٥/ ٦٩ رقم ٨٢٤٨) عن جابر رضي الله عنه قال: استغفر لي رسول اللَّه ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرةً. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وينظر ترجمة جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٤٤٣ - ٤٥٣).

(٢) صحَّحه ابن خزيمة (١/ ٥٩ رقم ١١٢) ورواه الحاكم (١/ ١٤٣) من طريق آخر عن جابر رضي الله عنه، وسكت عليه.

(٣) «**المسند**» (٣/ ٣٧٣).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٣٧ رقم ٣٨٨).

(٥) « **الإحسان**» (٤/ ٥١ رقم ١٢٤٤).

(٦) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٣٦١).

(٧) أبو داود (١/ ٢١ رقم ٨٣) والترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١ رقم ٦٩) والنسائي (١/ ٥٠) وابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦).

(٨) نقل الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ١٣٦) عن البخاري قوله: هو حديثٌ صحيحٌ.

(٩) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٥٩ رقم ١١١).

(١٠) «**الإحسان**» (٤/ ٤٩ رقم ١٢٤٣، ١٢/ ٦٢ رقم ٥٢٥٨).

(١١) نقله المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٣٦).

١٥- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما - وهو آخر صحابي مات بالمدينة[(١)] - قالوا: يا رسول اللَّه، إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيءٌ**».

رواه قاسم بن أصبغ[(٢)]، وقال: إنه من أحسن شيءٍ في بئر بضاعة. وقال ابن القطان[(٣)]: إنه حسنٌ.

١٦- وهو للثلاثة[(٤)] من حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه أحمد[(٥)] وغيره[(٦)].

بُضاعة: بضم الباء وكسرها[(٧)]، قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل لموضعها[(٨)].

---

(١) مات سهل رضي الله عنه سنة ثمان وثمانين أو سنة إحدى وتسعين، قال الواقدي: وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ. قال ابن سعد: ليس بيننا في ذلك اختلاف. ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٢/ ١٨٨-١٩٠) و«**الإصابة**» (٢/ ٨٨).

(٢) عزاه له ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٢٥).

(٣) ينظر «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) أبو داود (١/ ١٧ رقم ٦٦، ١/ ١٨ رقم ٦٧) والترمذي (١/ ٩٥ - ٩٦ رقم ٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤).

(٥) في رواية الميموني، كما ذكر المزي في «**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٨٤) وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٤). وقال ابن الجوزي في «**التحقيق**» كما في «**التنقيح**» (١/ ٢٩): وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب «**الشافي**» عن الإمام أحمد قال: حديث بئر بضاعة صحيحٌ.

(٦) منهم: الإمام يحيى بن معين، والحاكم، وابن حزم، والنووي. ينظر «**المجموع**» للنووي (١/ ١٢٧) و«**البدر المنير**» للمؤلف (١/ ٣٨١ - ٣٨٨) و«**التلخيص الحبير**» لابن حجر (١/ ١٣ - ١٤). وقال ابن العربي في «**عارضة الأحوذي**» (١/ ٨٤): حديث بئر بضاعة صحيحٌ.

(٧) قال ياقوت الحموي في «**معجم البلدان**» (١/ ٤٤٢): بضاعة بالضم، وقد كسره بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة فيها أفتى النبي ﷺ بأن الماء طهور ما لم يتغير. اهـ. وقد ضبطها البكري في «**معجم ما استعجم**» (١/ ٢٥٥) وغيره بالضم لا غير.

(٨) ينظر «**المجموع**» للنووي (١/ ١٢٨).

١٧- وعن الحسن بن علي - سبط النبي ﷺ وريحانته[١] - قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

رواه أحمد[٢] والترمذي[٣] - وقال: حسنٌ صحيحٌ - والنسوي[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦]، وقال: صحيح الإسناد.

وهذا كافٍ في الدلالة على كراهة الماء المشمس؛ فإنه قد قيل: إن استعماله يورث البرص.

وحديث عائشة[٧] وأنس[٨] في ذلك لا يحل الاستدلال بهما لوضعهما، نعم صحَّ في ذلك أثر عن عمر رواه الدارقطني في «سننه»[٩] وابن حبان في «**ثقاته**»[١٠]

---

(١) روى البخاري (٧/ ١١٩-١٢٠ رقم ٢٧٥٣ وطرفه في: ٥٩٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «**هما ريحانتاي من الدنيا**». والسيد الحسن بن علي رضي الله عنهما ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٦/ ٢٢٠ - ٢٥٧).

(٢) «**المسند**» (١/ ٢٠٠).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٥٧٦ - ٥٧٧ رقم ٢٥١٨).

(٤) «**سنن النسائي**» (٨/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٥) «**الإحسان**» (٢/ ٤٩٨ رقم ٧٢٢).

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩).

(٧) رواه الدارقطني (١/ ٣٨) والبيهقي (١/ ٦) وقال البيهقي: هذا حديثٌ لا يصح. وذكره ابن الجوزي في «**الموضوعات**» (٢/ ٧٨ - ٨٠) وقد توسع المؤلف في الكلام على طرق هذا الحديث وذكر عللها في «**البدر المنير**» (١/ ٤٢١ - ٤٢٤).

(٨) رواه العقيلي في «**الضعفاء**» (٢/ ١٧٦) وقال: لا يصح في الماء المشمس حديثٌ مسندٌ، إنما يُروى فيه شيءٌ عن عمر بن الخطاب من قوله. اهـ. وذكره ابن الجوزي في «**الموضوعات**» (٢/ ٧٨ - ٧٩). وذكره المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨) وبيَّن ضعف طريقيه، ثم قال: فتلخص أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطلٌ لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج به، وما قصَّر ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع.

(٩) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣٩ رقم ٤).

(١٠) لم أجده في «**ثقات ابن حبان**»، وقد عزاه المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٤٤٤) والزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ١٠٣) لابن حبان في «**ثقاته**» في ترجمة حسان بن أزهر، ولم أقف على هذه الترجمة في «**ثقات ابن حبان**» المطبوع أصلًا، واللَّه أعلم.

بإسنادين صحيحين، وهما عاضدان لرواية الشافعي[(١)] له.

١٨- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً**».

رواه البخاري[(٢)]، زاد أبو داود[(٣)] وابن خزيمة[(٤)] وابن حبان[(٥)]: «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**».

١٩- وعن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب - الصالح الزاهد - ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

رواه الأربعة[(٦)] وصحَّحه ابن خزيمة[(٧)] وابن حبان[(٨)] وابن منده[(٩)] والحاكم[(١٠)] وزاد أنه على شرط البخاري ومسلم.

---

(١) رواه الشافعي في «**الأم**» (١/ ٣) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، وثقَّه الشافعي، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ١٨٤ - ١٩١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٤١٤ رقم ٣٣٢٠، ١٠/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٥٧٨٢).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٦٥ رقم ٣٨٤٤).

(٤) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٥٦ رقم ١٠٥).

(٥) «**الإحسان**» (٤/ ٥٣ رقم ١٢٤٦).

(٦) أبو داود (١/ ١٧ رقم ٦٣) والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧) والنسائي (١/ ٤٦ رقم ٥٢) وابن ماجه (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).

(٧) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٤٩ رقم ٩٢).

(٨) «**الإحسان**» (٤/ ٦٣ رقم ١٢٥٣).

(٩) قال في كتابه «**الطهارة على الاتفاق والتفرد**»: إسناد هذا الحديث على شرط مسلم. نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ١٠٧) والمؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٤٠٦).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ١٣٢).

وفي روايةٍ لأبي داود[١] وابن حبان[٢]: «**فإنه لا ينجس**».

قال يحيى بن معين[٣]: إسنادها جيد[٤].

٢٠- وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي ثم الحمصي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[٥].

رواه ابن ماجه[٦] وفي إسناده رشدين بن سعد[٧] وقد ضعَّفوه، لكن قال

---

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٧ رقم ٦٥).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في«**الإحسان**» ولا «**الموارد**»، واللَّه أعلم.

(٣) «**تاريخ الدوري**» (٤/ ٢٤٠ رقم ٤١٥٢).

(٤) وصحَّحه الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (١/ ١٦) والدارقطني في «سننه» (١/ ١٧ - ١٨) وعبد الحق الإشبيلي في «**الأحكام الوسطى**» (١/ ١٥٤) والضياء المقدسي في«**الأحاديث المختارة**» (٥/ ق ١٦٨ - ١٦٩، ٥/ ق ١٧١ - ١٧٢) والنووي في «**الخلاصة**» (١/ ٦٦) وقال: هو صحيح صحَّحه الحفاظ. وقال الخطابي في «**معالم السنن**» (١/ ٣٦): يكفي شاهدًا على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٤١ - ٤٢): وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديثٌ حسنٌ يُحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنَّف أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا ردَّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. اهـ. وللحافظ صلاح الدين العلائي جزءٌ في تصحيحه.

(٥) قال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (١/ ٤٣) -: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. ورشدين ليس بقويٍّ، والصحيح مرسلٌ. اهـ. وقد ذكر المؤلف طرق هذا الحديث وعللها في «**البدر المنير**» (١/ ٣٩٣ - ٤٠٢) ثم قال: فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيفٌ لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسلٍ وضعيفٍ، ونقل النووي في «**شرح المهذب**» اتفاق المحدثين على تضعيفه، وقد أشار إمامنا الأعظم أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي إلى ضعفه، فقال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا. وتابعه على ذلك البيهقي، فقال في «سننه»: هذا حديث غير قويٍّ إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير خلافًا. وابن الجوزي، فقال في «**تحقيقه**»: هذا حديثٌ لا يصح. فإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة. اهـ.

(٦) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٧٤ رقم ٥٢١).

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٩/ ١٩١ - ١٩٥).

أحمد مرة[١]: أرجو أنه صالحٌ.

٢١- وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: مرضت فعادني النبي ﷺ، فوجدني قد أغمي عليَّ، فتوضأ، ثم صب من وَضوئه عليَّ؛ فأفقت.

متفق عليه[٢].

باب الآنية

٢٢- عن عبد اللَّه بن زيد النجاري المازني أبي محمد رضي الله عنه قال: أتانا النبي ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفرٍ، فتوضأ[٣].

٢٣- وعنه: أنه دعا بتَوْرٍمن ماءٍ فتوضأ. وقال في آخره: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ[٤].

رواهما البخاري.

٢٤- وعن زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتوضأ في مخضبٍ من صُفْرٍ.

رواه أحمد[٥] بإسنادٍ جيدٍ.

التَّوْر بالتاء المثناة فوق: إناءٌ يُشرب فيه، مذكرٌ، وحُكي تأنيثه، قيل: عربيٌّ، وقيل: مولدٌ[٦].

والصُّفر بضم الصاد، وكسرها أبو عبيدة: وهو النحاس[٧].

والمِخْضب بكسر الميم: شبه الإجَّانة[٨].

---

(١) في رواية أبي القاسم البغوي عنه، كما في «الكامل» لابن عدى (٤/ ٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٠ رقم ١٩٤ وأطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦١ رقم ١٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٣ رقم ١٩٩).

(٥) «المسند» (٦/ ٣٢٤).

(٦) ينظر «لسان العرب» (تور).

(٧) ينظر «الصحاح» (٢/ ٧١٤).

(٨) ينظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٤٧١).

٢٥- وعن حذيفة بن اليمان - واسمه: حسيل[(١)] - رضي الله عنهما صاحب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا [تلبسوا]**[(٢)] **الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[(٣)].

٢٦- وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك، فكان قد انصدع فسلسله بفضةٍ، قال أنس: لقد سقيت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

رواه البخاري[(٤)].

٢٧- و(عن أبي أمامة صُدَّي بن عجلان)[(٥)] رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فضةً[(٦)].

رواه النسائي[(٧)] بإسنادٍ صحيحٍ[(٨)].

---

(١) حسيل - بالتصغير، ويقال بالتكبير - بن جابر بن ربيعة، المعروف باليمان، والد حذيفة بن اليمان، ترجمته في «**الإصابة**» (١/ ٣٣١).

(٢) في «**الأصل**»: «تلبس» والمثبت من «الصحيحين».

(٣) لم يُعز الحديث في «**الأصل**»، وقال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٤٦ رقم ١١٧): «**متفق عليه**». والحديث في «**صحيح البخاري**» (٩/ ٤٦٥ رقم ٥٤٢٦ وأطرافه: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ١٠١ رقم ٥٦٣٨).

(٥) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ١٤٧)، والذي في «**سنن النسائي**»: «**عن أبي أمامة بن سهل**». وكذا ذكره المزي في «**تحفة الأشراف**» (١/ ٦٩ رقم ١٤٢) والمؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٦٣٩) وهو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين، وأُتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أرسلها. ترجمته في «**الإصابة**» (١/ ٩٧ - ٩٨).

(٦) في «**سنن النسائي**»: «**من فضة**» وكذا نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٦٣٩) و«**تحفة المحتاج**» (١/ ١٤٧).

(٧) «**سنن النسائي**» (٨/ ٢١٩رقم ٥٣٨٨).

(٨) وكذا صحَّح ابن حجر إسناده في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٨٥). وله شواهد عن أنس بن مالك ومزيدة بن جابر العصري ومرزوق الصقيل رضي الله عنه. ذكرها المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٦٣٥- ٦٣٩).

القَبِيعة: بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، ما يكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضةٍ أو حديدٍ[(١)].

وهذا الحديث استدل به الأصحاب - ومنهم الشيخ في «**المهذب**»[(٢)] - على أن الضبة إذا كانت قليلة للزينة لا تحرمُ، وفيه نظرٌ؛ لأن هذا لأجل الجهاد.

٢٨- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان لا يشرب في قدحٍ فيه حلقة فضةٍ ولا ضبة فضةٍ.

رواه البيهقي[(٣)] بإسنادٍ صحيحٍ، ثم قال: وهذا هو المشهور، وقفه عليه[(٤)].

٢٩- وعن عمرة قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم تُرخص لنا في الإناء المفضض.

رواه الطبراني[(٥)] والبيهقي[(٦)] بإسنادٍ حسنٍ.

٣٠- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء**».

متفق عليه[(٧)].

---

(١) ينظر «**النهاية**» (٤/ ٧).

(٢) «**المهذب**» (١/ ٣١٢) وذكره عن أنس رضي الله عنه، وحديث أنس رواه أبو داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨٣) والترمذي (٤/ ١٧٣ رقم ١٦٩١) والنسائي (٨/ ٢١٩) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وينظر «**تهذيب السنن**» لابن القيم (٥/ ٧٠).

(٣) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠) والحاكم في «**علوم الحديث**» (ص ١٣١) والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٨-٢٩) عن ابن عمر مرفوعًا، وضعَّفه ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٦٠٧-٦٠٨) وابن الصلاح - كما في «**البدر المنير**» (١/ ٦٥٣) - والنووي في «**خلاصة الأحكام**» (١/ ٨١) وابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ٨٥) والمرداوي في «**كفاية المستنقع**» (١/ ٧٩) وقال الذهبي في «**الميزان**» (٤/ ٤٠٦): حديثٌ منكرٌ.

(٥) كذا في «**الأصل**» ولم أجد هذا الأثر عند الإمام أبي القاسم الطبراني، واللَّه أعلم.

(٦) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٩).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٤٠٩ رقم ٣٣١٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٩٤ رقم ٢٠١٢).

وفي روايةٍ لهما[(١)]: «**خمر إناءك واذكر اسم اللَّه، ولو تَعْرُض عليه عودًا**».

وفي روايةٍ لمسلم[(٢)]: «**فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ، لا يمر بإناءٍ [ليس عليه غطاءٌ أو سقاءٍ ليس عليه وكاءٌ]**[(٣)] إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

وفي روايةٍ له[(٤)]: «**فإن في السنة يومًا ينزل فيه وباءٌ**». قال الليث بن سعد: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

أوكوا: أي شدوا رأس السقاء بالوكاء، وهو الخيط[(٥)].

وتعرُض: بضم الراء أفصح من كسرها، ومعناه: تضع عودًا أو نحوهِ عرضًا[(٦)].

والوباء: يقصرُ ويمدُ، وإذا قصر هُمزَ[(٧)].

وكانون: عجميٌّ لا ينصرف.

٣١- وعن الحسن بن علي - السَّيِّد - قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**دع ما يريبك...**» الحديث تَقدَّم[(٨)] في الباب قبله[(٩)].

باب السواك وما يتبعه

٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٧ رقم ٣٢٨٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٤ - ١٥٩٥ رقم ٢٠١٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٦ رقم ٢٠١٤).
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٩٦ رقم ٢٠١٤).
(٥) ينظر «المشارق» (٢/ ٢٨٦) و«النهاية» (٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣).
(٦) ينظر «المشارق» (٢/ ٧٣ - ٧٤).
(٧) ينظر «المشارق» (٢/ ٢٧٧).
(٨) الحديث رقم (١٧).
(٩) كتب قبالته المؤلف رحمه الله بخطه: «ثم بلغ ثانيًا القارئ. كتبه مؤلفه».

متفق عليه[١]، وقال البخاري: «مع كل صلاة».

٣٣- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك».

رواه أبو نعيم[٢] بإسنادٍ كل رجاله ثقاتٌ.

٣٤- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - صاحب السر - قال: كان النبي ﷺ إذا قام من (النوم)[٣] يشوص فاه[٤].

متفق عليه[٥]، ولمسلم[٦]: يشوص فاه بالسواك.

٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب».

رواه الشافعي رحمه الله[٧] وأحمد[٨] والنسائي[٩] وصحَّحه ابن خزيمة[١٠] وابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٧ وطرفه: ٧٢٤٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢).

(٢) في كتاب «السواك» عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، ثنا عبد اللَّه بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. كما في «الإمام» لابن دقيق (١/ ٣٦٦) و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ١٦ - ١٧) و«التلخيص الحبير» (١/ ١١٢) وقال ابن حجر: لكن في إسناده إلى ابن عيينة نظرٌ. ثم قال: وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصح له إسنادٌ، وهو باطلٌ. قلت: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر، وأسانيده معلولةٌ. اهـ.

(٣) في «الصحيحين»: «الليل».

(٤) أي: يدلك أسنانه وينقيها، وأصل الشَّوَص: الغسل. ينظر«النهاية» (٢/ ٥٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٢٥٥) وهي في «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٤ رقم ٢٤٥) أيضًا.

(٧) «المسند» (١/ ١١٤رقم٤١).

(٨) «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦).

(٩) «سنن النسائي» (١/ ١٠رقم ٥).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٠ رقم ١٣٥).

حبان[١] وعلقه البخاري بصيغة جزم[٢] ووقع في «الإلمام»[٣] وأصله «الإمام»[٤] أنه في **«المستدرك» للحاكم، وهو وهمٌ، وصوابه في «المسند» لأحمد، كما تَقَدَّم.**

المطهرة: بفتح الميم وكسرها[٥].

٣٦- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند اللَّه يوم القيامة من ريح المسك**».

متفق عليه[٦] إلا «**يوم القيامة**» فلمسلمٌ.

والخلوف: بضم الخاء لا بفتحها[٧]، وهي التغير في الفم.

٣٧- وعن جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**أُعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يُعطهن نبيٌّ قبلي: أما واحدةٌ فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر اللَّه إليهم؛ ومن نظر اللَّه إليه لم يعذبه أبدًا، وأما الثانية: فإن خُلوف أفواههم حين يُمسون أطيب عند اللَّه من ريح المسك، وأما الثالثة: فإن**

---

(١) «الإحسان» (٣/ ٣٤٨ رقم ١٠٦٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٨٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) «**الإلمام**» (١٤ رقم ١٨).

(٤) «**الإمام**» (١/ ٣٣٣).

(٥) قوله: «**مطهرة**» بفتح الميم، إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير، وإما بمعنى الآلة، وفي «**الصحاح**»: المطهرة والمطهرة -يعني: بفتح الميم وكسرها-: الإداوة، والفتح أعلى، والجمع: المطاهر. «**عمدة القاري**» (١١/ ٢٠).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٢٥ رقم ١٨٩٤ وأطرافه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٠٧ رقم ١١٥١/ ١٦٣).

(٧) قال ابن حجر في «**فتح الباري**» (٤/ ١٢٧): بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القابسي الوجهين، وبالغ النووي في «**شرح المهذب**» فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على «**فعول**» بفتح أوله قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

الملائكة تستغفر لهم في كل يومٍ وليلةٍ، وأما الرابعة: فإن اللَّه ﷻ يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي؛ أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنه إذا كان آخر ليلةٍ غفر لهم جميعًا. فقال رجلٌ من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال: لا، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم».

رواه الأئمة الحفاظ: أبو بكر البيهقي في كتابه «**فضائل الأوقات**»[١] - والسياق له - والحسن بن سفيان في «**مسنده**»[٢] والحافظ أبو بكر السمعاني في «**أماليه**»[٣]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

قلت: وهذا الحديث مخصصٌ لإطلاق حديث أبي هريرة المذكور قبله، فإنه لم يقيد بما قبل الزوال وما بعده، فاستفده؛ فإنه عزيزٌ.

٣٨- وعن عبد اللَّه بن مسعود الحبر ﵁ قال: كنت أجتني لرسول اللَّه ﷺ سواكًا من أراك.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٤]، ورجاله على شرط الصحيح[٥].

٣٩- وعن أبي خَيْرة - بفتح الخاء المعجمة ثم مثناة تحت[٦] - الصُّباحي - بضم الصاد المهملة[٧] - قال: كنت في الوفد الذين أتينا رسول اللَّه ﷺ من عبد

(١) «**فضائل الأوقات**» (ص ١٤٥ رقم ٣٦).
(٢) وفي كتاب «**الأربعين**» (ص ٧٧ رقم ٣٧).
(٣) قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في «**الفتاوى**» (ص ١٠٤): وروى هذا الحديث الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني ؒ في «**أماليه**» وأملى فيه مجلسًا كبيرًا، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.
(٤) «**الإحسان**» (١٥/ ٥٤٦ رقم ٧٠٦٩).
(٥) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٦٢): رواه الطبراني في أكبر معاجمه وأبو يعلى الموصلي، وصحَّحه ابن حبان لأنه أخرجه في «صحيحه»، لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «**أحكامه**»: رجاله على شرط الصحيح. ورواه الإمام أحمد عن ابن مسعود موقوفًا عليه: أنه كان يجتني سواكًا من أراك. اهـ. وينظر «**أحكام الضياء**» (١/ ٧٧). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٢): رواه أحمد، وهو حديثٌ حسنٌ سنده قويٌّ. اهـ.
(٦) «**الإكمال**» (٢/ ٣١).
(٧) ينظر «**الأنساب**» (٤/ ٥١٩).

القيس، فزودنا الأراك، وقال: «**استاكوا بهذا**».

رواه البخاري في «**تاريخه**»[(١)]، وقال ابن ماكولا[(٢)]: ليس يُروى لأبي خيرة سواه، ولا روى من قبيلة صباح غيره.

٤٠- وعن عائشة ﵂ قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ، ومعه سواكٌ رطبٌ يستن به، فأبده[(٣)] رسول اللَّه ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته[(٤)] فطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ، فاستن به.

رواه البخاري[(٥)].

قصمته: بالمهملة، وروي بالمعجمة[(٦)].

٤١- وعنها قالت: كنت أضع للنبي ﷺ ثلاثة آنيةٍ مخمرةٍ: إناءً لطهوره، وإناءً لسواكه، وإناءً لشرابه.

رواه ابن ماجه[(٧)] من حديث حريش بن الخريت البصري[(٨)]، وقد انفرد بالإخراج عنه، وهو ضعيفٌ لا يُحتج به.

ويُستأنس به لاستحباب السواك بالندي بالماء.

---

(١) «**الكنى**» للبخاري (ص ٢٨ رقم ٢٣٥) وفيه: أبو خيرة الصنابحي.

(٢) ينظر «**الإكمال**» (٥/ ٢١٠) وليس فيه: ليس يُروى لأبي خيرة سواه.

(٣) بتشديد الدال، أي: مد نظره إليه، يقال: أبددت فلانا النظر إذ طولته إليه، وفي رواية الكشميهني: «**فأمده**» بالميم. «**فتح الباري**» لابن حجر (٧/ ٧٤٥).

(٤) زاد في البخاري: «**ونقضته**».

(٥) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٧٤٥ رقم ٤٤٣٨).

(٦) قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ١٨٨): «**فقصمته ثم مضغته**» كذا هو بالصاد المهملة عند أكثرهم، وضبطه ابن السكن والمستملي والحموي بالمعجمة، وكلاهما له وجهٌ صحيحٌ، فقصمته بالمهملة: كسرته، وبالمعجمة: قطعت طرفه بأسنانها وسوته ثم مضغته بعد هذا لتلينه، كما فسرته في الحديث الآخر.

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢٩ رقم ٣٦١).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٥٨٣ - ٥٨٤).

٤٢- وعن عطاء بن أبي رباح - بالباء الموحدة[١] المكي، أحد الأعلام[٢] - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا استكتم فاستاكوا عرضًا**».

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٣] وفيه مع ذلك جهالةٌ، وله طرقٌ أخرى موصولةٌ مُتكلمٌ فيها أيضًا[٤].

٤٣- وعن عبد اللَّه بن مغفَّل - بالغين المعجمة[٥] - المزني من أصحاب الشجرة، وهو أول من دخل تُسْتَر[٦] يوم الفتح - رضي الله عنه[٧]: نهى رسول اللَّه ﷺ عن (الادهان)[٨] إلا غبًّا.

رواه أحمد[٩] والثلاثة[١٠] وصحَّحه الترمذي[١١]، ورواه النسوي[١٢] عن الحسن مرةً مرسلًا.

٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**».

---

(١) ينظر «**الإكمال**» (٤/ ١٢).

(٢) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٦٩ - ٨٦).

(٣) «**المراسيل**» (ص٧٤ رقم ٥).

(٤) فصَّل هذه الطرق المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (١/ ٧٢٣ - ٧٢٧).

(٥) ينظر «**الإكمال**» (٧/ ٢٦٤).

(٦) تُسْتَر: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان. «**معجم البلدان**» (٢/ ٣٤).

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٦/ ١٧٣ - ١٧٥).

(٨) كذا في «**الأصل**»، وفي «**المسند**» و«**السنن الثلاثة**»: «**الترجل**».

(٩) «**المسند**» (٤/ ٨٦).

(١٠) أبو داود (٤/ ٧٥ رقم ٤١٥٩) والترمذي (٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٥٦) والنسائي (٨/ ١٣٢رقم ٥٠٧٠).

(١١) وصحَّحه ابن حبان، كما في «**الإحسان**» (١٢/ ٢٩٥ رقم ٥٤٨٤). وينظر «**عون المعبود**» (٧/ ٢٥٠).

(١٢) «**سنن النسائي**» (٨/ ١٣٢رقم ٥٠٧١).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] بإسنادٍ جيدٍ[٤]، وهو حديثٌ مطولٌ أخرج الحاكم[٥] منه طرفًا، وقال: صحيح الإسناد. وطرفًا منه ابن حبان في «صحيحه»[٦].

٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كانت له مكحلةٌ يكتحل منها كل ليلةٍ، في كل عينٍ ثلاثة أطرافٍ.

رواه ابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وقال: حسنٌ[٩].

ورواه أحمد[١٠] بلفظ: كان يكتحل بالإثمد كل ليلةٍ قبل أن ينام، وكان

---

(١) «**المسند**» (٢/ ٣٧١).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩ رقم ٣٥).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٣٧).

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٣): وليس إسناده بذاك. اهـ. وبيَّن الإمام جمال الدين المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٩٢ رقم ٦٤) سبب ضعفه فذكر أنه من رواية حصين الحميري الحبراني عن أبي سعيد الخير - ويقال: سعد - وهما مجهولان.

(٥) «**المستدرك**» (٤/ ١٣٧).

(٦) «**الإحسان**» (٤/ ٢٥٧ رقم ١٤١٠).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١١٥٧ رقم ٣٤٩٩).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٢٠٦ رقم ١٧٥٧).

(٩) الحديث تفرد به عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الإمام أحمد (١/ ٣٥٤) والبيهقي (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢) وصحَّحه الحاكم (٤/ ٤٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يُتكلم فيه بحجةٍ. فتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجةٌ. اهـ. وقال البيهقي: هذا أصح ما روى في اكتحال النبي ﷺ. فتعقبه ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» بقوله: ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث، وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم، وقال الترمذي: لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. انتهى كلامه، وللحديث علة أخرى، وهي أن عبادًا لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان، ذكر أبو جعفر العقيلي عن ابن المديني، سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور: سمعت «**ما مررت بملإ من الملائكة**» و«أن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثا»؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. انتهى ما ذكره العقيلي، وابن أبي يحيى متروك، وقال ابن المديني: ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر. ذكره الذهبي في «**الكاشف**».

(١٠) «**المسند**» (١/ ٣٥٤).

يكتحل في كل عينٍ ثلاثة أميالٍ.

٤٦- وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمسٌ - أو خمسٌ من الفطرة - الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**».

متفق عليه[١].

٤٧- وعن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن القزع. فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعضٌ.

متفق عليه[٢].

٤٨- وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**».

متفق عليه[٣]، وفي روايةٍ لابن حبان[٤] والحاكم[٥]: «**ابن مائة وعشرين سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة**».

القدوم - مخفف ومشدد - مكان، وقيل: آلة[٦].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩ وطرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢١ رقم ٢٥٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ٣٧٦ رقم ٥٩٢٠، ٥٩٢١) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٤٤٧ رقم ٣٣٥٦ وطرفه: ٦٢٩٨) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠).

(٤) «**الإحسان**» (١٤/ ٨٤ - ٨٦ رقم ٦٢٠٤ - ٦٢٠٥).

(٥) «**المستدرك**» (٢/ ٥٥١).

(٦) قال القاضي عياض في «**المشارق**» (٢/ ١٧٤): قوله: «**اختتن إبراهيم بالقدوم**» بالفتح وتخفيف الدال، قيل: هي قرية بالشام، وقيل: هي آلة النجار المعروفة، وهي مخففة لا غير، وحكى الباجي في هذا الحديث التشديد، وقال: هو موضع، وقال ابن قتيبة: قدوم: ثنية بالسراة. وضبطه الأصيلي والقابسي في حديث قتيبة هنا بالتشديد، قال الأصيلي: وكذا قرأها علينا أبو زيد المروزي، وأنكر يعقوب بن شيبة فيه التشديد، وحكى البخاري عن شعيب فيه التخفيف.

٤٩- وعن سعيد بن جبير - هو الوالبي أحد الأعلام[١] - قال: سُئل ابن عباس مثل من أنت حين قُبض رسول اللَّه ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختونٌ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك.

رواه البخاري[٢].

باب صفة الوضوء

٥٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**».

متفق عليه[٣]، كما سبق في أول الكتاب[٤].

٥١- وعن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءًا؛ فلم يجدوا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟**». فوضع يده في الإناء، وقال: «**توضئوا باسم اللَّه**». فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم. قال[٥]: قلت لأنسٍ: كم تُراهم كانوا؟ قال: نحوًا من سبعين.

رواه النسائي[٦] وابن خزيمة[٧] والبيهقي[٨]، وقال: إنه أصح ما في التسمية.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٨ - ٣٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٩١ رقم ٦٢٩٩ وطرفه في: ٦٣٠٠). وكتب المؤلف بالحاشية قبالة قوله: «رواه البخاري»: «**بلغ مالكه نفعه اللَّه وإياي به قراءة عليَّ ومقابلة تامة. كتبه مؤلفه غفر اللَّه له**».

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ١٥ رقم ١) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

(٤) الحديث رقم ١.

(٥) القائل هو ثابت البناني رحمه الله كما في «**سنن النسائي**» و«**صحيح ابن خزيمة**» و«**السنن الكبرى**» للبيهقي.

(٦) «**سنن النسائي**» (١/ ٦١ - ٦٢).

(٧) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٧٤ رقم ١٤٤).

(٨) «**السنن الكبرى**» (١/ ٤٣).

الوَضوء: بفتح الواو[١]. وقوله: «**باسم الله**» أي: قائلين: باسم اللَّه.

٥٢- وعن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه: أنه وصف وضوء رسول اللَّه ﷺ فدعا بماء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ، فعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.

متفق عليه[٢]، وأصله للستة[٣].

وفي روايةٍ للبخاري[٤]: فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفاتٍ.

وفي روايةٍ لمسلم[٥] في مسح الرأس: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**».

متفق عليه[٦] أيضًا إلا لفظة «**ثلاثًا**» فلمسلم خاصةً، وتوقف ابن خزيمة[٧] في صحتها.

---

(١) ينظر «**مشارق الأنوار**» (٢/ ٢٨٩).

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٤٧ رقم ١٨٥ وأطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢١٠ - ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٣) أبو داود (١/ ٢٩ - ٣٠ رقم ١١٨ - ١٢٠) والترمذي (١/ ٤١ - ٤٢ رقم ٢٨، ١/ ٤٧ رقم ٣٢) والنسائي (١/ ٧١ - ٧٢ رقم ٩٧ - ٩٨) وابن ماجه (١/ ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٤٣٤).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٥٦ رقم ١٩٢).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣١٦ رقم ١٦٢) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

(٧) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٢ رقم ٩٩، ١/ ٧٤ - ٧٥ رقم ١٤٥) ولم يتكلم عليه بشيءٍ، وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (١/ ٥٠٥): وقال ابن خزيمة بعد أن ساقه بدون «**ثلاثا**»: لا أدري هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظة «**ثلاثا**».

وفي رواية الترمذي[١]: «**إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يُدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا**» ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ لابن حبان[٢]: «**فإن أحدكم لا يدري أين كانت تطوف يده**».

وفي روايةٍ غريبةٍ للعقيلي[٣]: «**ويُسمي قبل أن يدخلها**».

٥٤- وعن طلحة بن مصرف - بكسر الراء[٤] - بن عمرو اليامي، عن أبيه، عن جده قال: دخلت - يعني: على النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضمة والاستنشاق.

رواه أبو داود[٥] ولم يُضعِّفه، وهو محتجٌ به عنده، وفيه نظرٌ؛ ففي إسناده جهالةٌ وضعفٌ[٦].

---

(١) «**جامع الترمذي**» (١/ ٣٦ رقم ٢٤).

(٢) «**الإحسان**» (٣/ ٣٤٤ رقم ١٠٦١).

(٣) «**الضعفاء الكبير**» (٢/ ٣٠٠) وقال العقيلي بعد أن استنكره: والحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجهٍ، وليس فيه: «**يُسمي قبل أن يدخلها**».

(٤) ينظر «**الإكمال**» (٧/ ٢٥٨).

(٥) «**سنن أبي داود**» (١/ ٣٤ رقم ١٣٩).

(٦) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ١٣٣ - ١٣٤): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النووي في «**تهذيب الأسماء**»: اتفق العلماء على ضعفه. وللحديث علة أخرى: ذكرها أبو داود عن أحمد، قال: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟! وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني، وزاد: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة. وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إن لجده صحبة. وقال ابن أبي حاتم في «**العلل**»: سألت أبي عنه، فلم يثبته، وقال: طلحة هذا، يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف. قال: ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه. وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٢/ ١٠٤ - ١٠٩).

٥٥- وعن لقيط بن صبرة - بكسر الباء[(١)] - الحجازي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**».

رواه الأربعة[(٢)]، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة[(٣)] وابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)] وابن السكن[(٦)].

وفي روايةٍ للحافظ أبي بشر الدولابي في «**جمعه لحديث الثوري**»[(٧)]: «**إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا**». وهي جليلةٌ مهمةٌ، وقد صحح ابن القطان[(٨)] إسنادها[(٩)].

٥٦- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ مرةً مرةً.

رواه البخاري[(١٠)] وقال الترمذي[(١١)]: إنه أحسن شيءٍ في الباب وأصح.

٥٧- وفي «**دلائل النبوة**»[(١٢)] للبيهقي من حديث جماعة: أن لحيته الكريمة

---

(١) قال النووي في «**تهذيب الأسماء**» (٢/ ٧٢): صبرة بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء.

(٢) أبو داود (١/ ٣٥ - ٣٦ رقم ١٤٢، ٢/ ٣٠٨ رقم ٢٣٦٦) والترمذي (١/ ٥٦ رقم ٣٨، ٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧، ١/ ١٥٣ رقم ٤٤٨).

(٣) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٧٨ رقم ١٥٠).

(٤) «**الإحسان**» (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣، ٣٦٨ رقم ١٠٨٧، ١٠٥٤).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٦) عزاه له المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٨٤).

(٧) عزاه له ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٩٣) والحديث عند أبي داود (١/ ٣٦ رقم ١٤٤) بلفظ: «**إذا توضأت فمضمض**» وكُتب على حاشية نسخة أحمد الثالث من «**البدر المنير**» عند هذا الحديث تعليقة - لعلها بخط الحافظ ابن فهد -: «**قد ذكره أبو داود في «السنن»** من حديث أبي عاصم عن ابن جريج، وقال فيه: «**فمضمض**» وهي فائدةٌ أجلّ من التي أفادها ابن القطان، فإن الدولابي متكلمٌ فيه، ففي قبول زيادته نظرٌ».

(٨) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٩٣).

(٩) كتب المؤلف رحمه الله قبالتها على الحاشية: «**ثم بلغ. كتبه مؤلفه**».

(١٠) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣١١ رقم ١٥٧). (١١) «**جامع الترمذي**» (١/ ٦١).

(١٢) رواه البيهقي في «**دلائل النبوة**» (١/ ٢١٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه أيضًا=

- شرفها اللَّه - كانت كثةً .

٥٨- وعن عثمان ذي النورين رضي الله عنه : أن رسول اللَّه ﷺ كان يخلل لحيته .

رواه ابن ماجه[(١)] والترمذي[(٢)]، وقال : حسنٌ صحيحٌ . وصحَّحه أيضًا ابن حبان[(٣)] والحاكم[(٤)]، وقال البخاري[(٥)]: إنه أصح شيءٍ في الباب . وأمَّا الإمام أحمد[(٦)] فقال : لا يصح في تخليل اللحية شيءٌ[(٧)].

٥٩- وعن عمرو بن عَبَسة السُّلمي - في حديثه الآتي في الباب بعده[(٨)] - «**ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه تعالى إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء**» .

رواه مسلم[(٩)] كما سيأتي[(١٠)]، وهو ظاهرٌ في وجوب إفاضة الماء على المسترسل .

٦٠- وعن نعيم بن عبد اللَّه المجمر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق [ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق][(١١)] ثم قال :

= (١/ ٣٠٣) عن عائشة رضي الله عنها . ورواه أيضًا (١/ ٢٨٧) عن هند بن أبي هالة رضي الله عنه . ورواه أيضًا (١/ ٢٧٧) عن أم معبد رضي الله عنها . وقد ذكر كل هذه الروايات المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (١/ ٦٦٨).

(١) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٤٨ رقم ٤٣٠).

(٢) «**جامع الترمذي**» (١/ ٤٦ رقم ٣١).

(٣) «**الإحسان**» (٣/ ٣٦٢ رقم ١٠٨١).

(٤) «**المستدرك**» (١/ ١٤٩) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٨ رقم ١٥١، ١٥٢).

(٥) نقله عنه الترمذي في «**جامعه**» (١/ ٤٥).

(٦) «**مسائل الإمام أحمد**» لأبي داود (ص٧).

(٧) وكذا قال أبو حاتم الرازي «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥ رقم ١٠١).

(٨) الحديث رقم (٨٢).

(٩) «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢).

(١٠) الحديث رقم (٨٢).

(١١) من «**صحيح مسلم**».

هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ. وقال رسول اللَّه ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء**». (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)[(١)].

رواه مسلم[(٢)].

٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**».

متفق عليه[(٣)].

٦٢- وعن عثمان رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثًا[(٤)].

رواه أبو داود[(٥)] من رواية (عامر بن شقيق بن سلمة عنه)[(٦)].

قال البيهقي في «**خلافياته**»[(٧)]: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامرٍ،

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في «**حادي الأرواح**» (ص ١٩٢) وأما قوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي «**مسند الإمام أحمد**» في هذا الحديث: قال نعيم: فلا أدري قوله: «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده. وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول اللَّه ﷺ؛ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ. وينظر: «**مجموع الفتاوى**» (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠) و«**فتح الباري**» (١/ ٢٨٥).

(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦).

(٣) «**صحيح البخاري**» (١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٤) قال أبو داود في «سننه» (١/ ٢٧): أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرةٌ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا. وقالوا فيها: «**ومسح رأسه**» ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

(٥) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٧ رقم ١١٠) وقال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا فقط. اهـ. قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (١/ ٢٠١): وقد رواه ابن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب.

(٦) كذا وقع في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» للمؤلف (١/ ١٨٥) وفيه سقط، وصوابه «**عامر بن شقيق ابن جمرة عن شقيق بن سلمة عنه**»، كما في «**السنن**»، ولعله انتقال نظر من لفظ «**شقيق**» الأول إلى الثاني، واللَّه أعلم.

(٧) «**الخلافيات**» (١/ ٣٠٩).

قال الحاكم[١]: لا أعلم في عامرٍ طعنًا بوجهٍ من الوجوه.

٦٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] وصحَّحه[٤].

٦٤- وعن المقدام - بالميم[٥] - بن مَعْدي كرب الكندي - نزيل حمص[٦] - رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفه[٧] على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم أمرهما[٨] إلى المكان الذي بدأ منه، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

رواه أبو داود[٩] وسكت عليه، وأعلَّه ابن القطان[١٠] بما بان خلافه[١١]، وقد شهد له الشيخ تقي الدين بن الصلاح[١٢] بالحُسْن.

٦٥- وعن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه

(١) «**المستدرك**» (١/ ١٤٩) فتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» بقوله: ضعفه ابن معين.

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ٣٤ رقم ١٣٧) مطولًا بمعناه.

(٣) «**جامع الترمذي**» (١/ ٥٢ رقم ٣٦) واللفظ له.

(٤) الحديث رواه النسائي (١/ ٧٤ رقم ١٠٢) وابن ماجه (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٧٧ رقم ١٤٨) وابن حبان (٣/ ٣٦٧ رقم ١٠٨٦) بنحوه.

(٥) قال المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (٢/ ٢١٠): بالميم في آخره، وإنما قيدته لئلا يتصحف على من لا أنس له بهذا الفن بالمقداد بالدال.

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ٤٥٨ - ٤٦٠).

(٧) في «**سنن أبي داود**»: «**كفيه**» بالتثنية.

(٨) في «**سنن أبي داود**»: «**ردهما**».

(٩) «**سنن أبي داود**» (١/ ٣٠ - ٣١ رقم ١٢٢، ١٢٣).

(١٠) «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ١٠٩ - ١١٠).

(١١) ينظر «**البدر المنير**» (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

(١٢) في «**كلامه على المهذب**» كما نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٢٠٩).

ماءً خلاف الذي أخذه لرأسه[(١)].

رواه الحاكم[(٢)] والبيهقي[(٣)] وقال: إسناده صحيحٌ. زاد الحاكم: على شرط مسلم[(٤)].

٦٦- وعن عثمان ﵁: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

رواه مسلم[(٥)].

٦٧- وعن علي ﵁: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثًا، وقال: هكذا وُضوء رسول اللَّه ﷺ أحببت أن أريكموه[(٦)].

---

(١) الحديث رواه الحاكم من طريق حرملة بن يحيى، ورواه البيهقي من طريق الهيثم بن خارجه كلاهما عن عبد اللَّه بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن زيد به. ورواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢١١ رقم ٢٣٦) به من طريق هارون بن معروف وهارون بن سعيد وأبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب بلفظ: ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده. قال المصنف ﵀ في «**البدر المنير**» (٢/ ٢١٤): وهذا حديثٌ آخر لا يقدح في صحة الأول. اهـ. قلت: الحديث واحدٌ اختلف فيه على ابن وهب، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٨٠): أنه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد وفيه «**ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه**» كرواية مسلم. وكذا رواه ابن حبان (٣/ ٣٦٦- ٣٦٧ رقم ١٠٨٥) عن ابن سلم عن حرملة به. ورواه الترمذي في «**جامعه**» (١/ ٥٠ رقم ٣٥) عن علي بن خشرم عن ابن وهب به بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه. لذلك قال البيهقي بعد أن رواه بهذا اللفظ وأشار إلى تخريج مسلم له: وهذا أصح من الأول.

(٢) «**المستدرك**» (١/ ١٥١).

(٣) «**السنن الكبرى**» (١/ ٦٥).

(٤) كذا نقل المصنف ﵀ هنا وفي «**البدر المنير**» (٢/ ٢١٣) عن الحاكم، وكذا نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٢٢) والذي في «**المستدرك**» المطبوع: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد اللَّه هذا؛ فقد احتجا جميعا بجميع رواته**». وقد غيَّر محققو «**البدر المنير**» هذه الكلمة من «**المستدرك**» **المطبوع، وهو خطأ، واللَّه أعلم.**

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٠٧ رقم ٢٣٠).

(٦) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٢٠٢): وغالب الروايات عن علي أنه مسح مرةً واحدةً، واللَّه أعلم.

رواه الدارقطني[١] وفيه مُسهِر بن عبد الملك بن سلع[٢]، وليس بذاك القوي.

٦٨- وعن أنس ﷺ: أنه توضأ فأخذ لصماخيه ماءً جديدًا، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ.

رواه الطبراني[٣] بإسناد لا يثبت[٤]، ويُتسامح هنا[٥].

الصماخ - بالصاد والسين -: خرق الأذن[٦].

٦٩- عن حمران: أن عثمان ﷺ دعا يومًا بوضوءٍ... فذكر الحديث في صفة وضوء رسول اللَّه ﷺ إلى أن قال: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مراتٍ، واليسرى مثل ذلك[٧].

رواه ابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] في «**صحيحيهما**».

٧٠- وعن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده**

---

(١) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٩٢ رقم ٦).

(٢) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٥٧٧ - ٥٧٨).

(٣) «**المعجم الأوسط**» (٢/ ٣٤٧ رقم ٣٣٦٢) و«**المعجم الصغير**» (١/ ١١٦) من طريق عمر بن أبان بن مفضل عن أنس بن مالك، وقال الطبراني: لم يرو عمر بن أبان عن أنسٍ غير هذا الحديث.

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٣٩): رواه الطبراني في حديثٍ طويلٍ ثلاثيٍّ له، ولا يثبت إسناده. اهـ. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (١/ ٥٣٨): رواه الطبراني في «**الأوسط**» و«**الصغير**» قال الذهبي: وعمر بن أبان لا يُدرى من هو؟ قلت: ذكره ابن حبان في «**الثقات**». اهـ.

(٥) كذا قال المؤلف رحمه الله.

(٦) كذا قال الخليل بن أحمد والجوهري وغيرهما، ينظر: كتاب «**العين**» (٤/ ١٩٢) و«**الصحاح**» (١/ ٤٢٦) و«**لسان العرب**» و«**القاموس المحيط**» (صمخ).

(٧) الحديث رواه البخاري (١/ ٣١١ - ٣١٢ رقم ١٥٩) ومسلم (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٢٢٦) وعزاه المصنف لهما في «**البدر المنير**» (٢/ ١٢٥).

(٨) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٨١ رقم ١٥٨).

(٩) «**صحيح ابن حبان**» (٢/ ٧٥ رقم ٣٦٠) مختصرًا.

لا شريك له، وأن محمدًا (عبده)[١] **ورسوله؛ إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»**.

رواه مسلم[٢].

وفي روايةٍ له[٣]: «**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

٧١- وفي روايةٍ للبيهقي[٤] ضعَّفها من حديث ابن مسعود بعد قوله «**ورسوله**»: «**ثم ليصل عليَّ**».

٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان**»[٥].

رواه ابن أبي حاتم في «**علله**»[٦] وابن حبان في «**تاريخه**»[٧] ووهياه، وإنكار ابن الصلاح[٨] من الحديث: «**فإنها مراوح الشيطان**» غلطٌ.

٧٣- وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها - وهي آخر من ماتت من أزواجه ﷺ في

---

(١) في «صحيح مسلم»: «عبد الله».

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٢٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٢٣٤).

(٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٤٤) من حديث يحيى بن هاشم السمسار، عن الأعمش عن شقيق، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه به. وقال البيهقي: وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث.

(٥) هو من رواية البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٤٠): وقال غير واحدٍ من الحفاظ: أحاديث البختري عن أبيه عن أبي هريرة موضوعة.

(٦) «**علل ابن أبي حاتم**» (١/ ٣٦ رقم ٧٣) وقال أبو حاتم: هذا حديثٌ منكرٌ.

(٧) «**كتاب المجروحين**» (١/ ٢٠٣).

(٨) قال ابن الصلاح في «**كلامه على الوسيط**»: «**حديث**: «**لا تنفضوا أيديكم**» لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلا، وزاد بعض الفقهاء في آخره: «**فإنها مراوح الشيطان**» قال بعض المصنفين: هذا شيءٌ يوجد في كتب الفقه، ولم أظفر له بأصل من كتب الحديث». نقله المصنف في «**البدر المنير**» (٢/ ٢٦٢).

قول الزهري[(١)] - لما ذكرت صفة غسله ﷺ من الجنابة قالت: ثم أتيت بالمنديل، فرده، وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه.

متفق عليه[(٢)].

٧٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: إني رأيت رسول اللَّه ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فأردت أن أعينه عليه، فقال: «**إني لا أحب أن يُعينني على وضوئي أحدٌ**».

رواه البزار[(٣)] - بالراء المهملة في آخره - بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

٧٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يكل طهوره إلى أحدٍ، ولا صدقته التي يتصدق بها حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه.

رواه ابن ماجه[(٤)] بإسنادٍ ضعيفٍ[(٥)].

٧٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - وقد أحصن في الإسلام ثلاث مائة امرأة، وقيل: ألفًا[(٦)] -: أنه صبَّ على النبي ﷺ فتوضأ وضوءه للصلاة.

متفق عليه[(٧)].

---

(١) ونقله ابن حجر في «**الإصابة**» (٤/ ٤١٣) عن الواقدي، وخطَّأه في «**تهذيب التهذيب**» (٦/ ٦١٦) وصحح أنها توفيت سنة إحدى وخمسين من الهجرة، قبل وفاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٤٢ رقم ٢٥٩ وأطرافه: ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧).

(٣) «**كشف الأستار**» (١/ ١٦٠ رقم ١٦٢). (٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢٩ رقم ٣٦٢).

(٥) هو من طريق مطهر بن الهيثم، عن علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في «**مصباح الزجاجة**» (١/ ١٥٤): هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف.

(٦) روى ابن عبد البر في «**الاستيعاب**» (٣/ ٣٨٩) عن ابن وضاح، قال: نا سحنون، عن ابن نافع - يعني: عبد اللَّه بن نافع الصائغ - قال: أحصن المغيرة بن شعبة ثلاث مائة امرأةٍ. قال ابن وضاح: غير ابن نافع يقول: ألف امرأةٍ. ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ٣٦٩ - ٣٧٦).

(٧) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ١٨٢ وأطرافه: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ٢٧٤).

واستعان ﷺ أيضًا بالرُّبيع - بضم الراء - بنت معوذ، وبصفوان بن عسال - بالعين المهملة - وبعمرو بن العاصي[١]، وبأميمة مولاته ﷺ، وبأم عياش - بالشين المعجمة - كما أوضحتهم في «**تخريجي لأحاديث الرافعي**»[٢] فسارع إليه[٣].

باب فرض الوضوء وسننه

٧٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**». تَقدَّم[٤].

٧٨- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين.

رواه مسلم[٥].

٧٩- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي العابد رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول اللَّه ﷺ في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلا صوته: «**ويلٌ للأعقاب من النار**». مرتين أو ثلاثًا.

متفق عليه[٦] إلا قوله: بأعلى صوته. فللبخاري فقط، وزاد في روايةٍ

---

(١) قال النووي في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (٢/ ٣٠): الجمهور على كتابة «**العاصي**» بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قُرئ في السبع نحوه: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] و﴿ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٨] ونحوهما. اهـ.

(٢) «**البدر المنير**» (٢/ ٢٤٦ - ٢٥٢).

(٣) كتب قبالتها المؤلف رحمه الله بخطه: «**ثم بلغ. كتبه مؤلفه**».

(٤) الحديث رقم (١).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٤/ ٨٣).

(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ١٧٣ رقم ٦٠ وطرفاه: ٩٦، ١٦٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١).

لمسلم(١): «**أسبغوا الوضوء**».

٨٠- ورواه(٢) من رواية أبي هريرة أيضًا، ولفظ مسلمٍ: «**ويلٌ للعراقيب من النار**».

وفيه دلالةٌ على غسل الكعبين أيضًا.

٨١- وعن جابر في حديثه الطويل في حجة رسول اللَّه ﷺ: أنه لما دنا من الصفا قرأ (قال)(٣) ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]: «**أبدأ بما بدأ اللَّه به**».

كذا رواه مسلم(٤) بصيغة الإخبار عن المتكلم وحده، ورواه مالك(٥) وغيره(٦) بلفظ: «**نبدأ**» ورواه النسائي(٧) بإسنادٍ صحيحٍ: «**ابدءوا**»(٨) بصيغة الأمر، وهذا وإن كان سببه البدأ بالصفا، فالعبرة بعموم اللفظ فلا يُخص منه شيءٌ.

٨٢- وعن عمرو بن عَبَسة - بفتح الباء الموحدة وبعدها سين(٩) وهو ربع

---

(١) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١).

(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٢٤٢/ ٢٩).

(٣) كذا في «**الأصل**».

(٤) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨).

(٥) «**الموطأ**» (١/ ٣١١ رقم ١٢٦).

(٦) منهم: الإمام أحمد في «**المسند**» (٣/ ٣٢٠) وأبو داود (٢/ ١٨٤ رقم ١٩٠٥) والترمذي (٣/ ٢١٦ رقم ٨٦٢) والنسائي (٥/ ٢٣٥) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٣ رقم ٣٠٧٤) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧) «**سنن النسائي الكبرى**» (٢/ ٤١٣ رقم ٣٩٦٨).

(٨) قال الإمام ابن دقيق العيد: «الحديث واحدٌ والمخرج واحدٌ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر على صيغة «**نبدأ**» ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر على صيغة الإخبار إما بلفظ «**أبدأ**» أو بلفظ «**نبدأ**». ذكره المصنف في «**البدر المنير**» (٦/ ٢١٤).

(٩) ينظر «**المشارق**» (٢/ ١١١).

الإسلام[(١)] - رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه حدثني عن الوضوء، فقال: «**ما منكم من أحدٍ[(٢)] يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر؛ إلا خرَّت (خطايا فيه)[(٣)] وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمر اللَّه تعالى؛ إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين؛ إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه [إلا][(٤)] خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد اللَّه وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه**».

رواه مسلم[(٥)] منفردًا به، بل لم يُخرج البخاري عن عمرو هذا في كتابه شيئًا[(٦)].

وخرَّت: بالخاء والجيم أيضًا[(٧)].

وهذا الحديث ظاهرٌ في إيجاب الترتيب أيضًا.

قال البيهقي[(٨)]: روينا في الحديث الصحيح عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء: «**ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر اللَّه تعالى**»، قال: وفي هذا دلالة أن اللَّه أمر بغسلهما.

---

(١) يعني: أنه كان رابع أربعةٍ في الإسلام، كما كان يقول هو رضي الله عنه في نفس هذا الحديث في «**صحيح مسلم**» وغيره.

(٢) في «**صحيح مسلم**»: «**رجل**».

(٣) في «**صحيح مسلم**»: «**خطايا وجهه وفيه**».

(٤) في «**الأصل**»: «**إلى**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢).

(٦) عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى له الجماعة سوى البخاري. «**تهذيب الكمال**» (٢٢/ ١٢).

(٧) قال القاضي عياض في «**المشارق**» (١/ ١٤٦): قوله «**إلا خرت خطاياه**» أي: سقطت وذهبت، كذا لجميعهم، ولابن أبي جعفر «**إلا جرت**» بالجيم، وله أيضًا وجه، أي: مع الماء كما جاء في الحديث الآخر، على طريق الاستعارة والتشبيه.

(٨) «**السنن الكبرى**» (١/ ٧١).

٨٣- وعن نافع: أن ابن عمر بال بالسوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

رواه مالك في «**الموطإ**»[١] عنه، والشافعي[٢] في البويطي عن مالك.

ووقع[٣] في «**البيان**» للعمراني أن ابن عمر روى ذلك عن فعل رسول اللَّه ﷺ. وهو غريبٌ.

وفي البخاري[٤]: ويُذكر عن ابن عمر «**أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه**».

٨٤- وعن رفاعة [بن][٥] رافع الزرقي ابن النقيب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر اللَّه تعالى فيغسل وجهه...**» الحديث.

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] وحسَّنه، وصحَّحه ابن خزيمة[٩] والحاكم[١٠] بزيادة أنه على شرط الشيخين.

وأورده ابن حزم[١١] بلفظ: «**ثم يغسل وجهه**».

---

(١) «الموطأ» (١/ ٦٣ رقم ٤٣).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٣٤٣رقم ١١٤٩) ورواه في «الأم» (٧/ ٢١٠) مختصرًا.

(٣) كتب الناسخ قبالتها في الحاشية: «**بلغ مقابلة**». ثم كتب المؤلف رحمه الله تحتها: «**ثم بلغ ثانيًا. كتبه مؤلفه غفر اللَّه له**».

(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٤٦) كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء.

(٥) في «**الأصل**»: «**بنت**». وهو خطأ.

(٦) «**سنن أبي داود**»: (١/ ٢٢٧ رقم ٨٥٨).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٥٦ رقم٤٦٠).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢).

(٩) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٧٤ رقم ٥٤٥).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(١١) «**المحلى**» (٢/ ٥٦).

٨٥- وعن ابن عباس رَضِيَالِلهُعَنهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**».

رواه ابن ماجه[(١)] والترمذي[(٢)] وقال: حسنٌ غريبٌ. وقال في «**علله**»[(٣)]: سألت البخاري عنه فحسَّنه.

٨٦- وعن أبي هريرة رَضِيَالِلهُعَنهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم**».

رواه أبو داود[(٤)] وابن ماجه[(٥)] وصحَّحه ابن خزيمة[(٦)] وابن حبان[(٧)].

٨٧- وعن عثمان رَضِيَالِلهُعَنهُ: أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثًا.

٨٨- وعنه أيضًا: أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

تَقدَّم في الباب قبله[(٨)].

٨٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**».

رواه النسائي[(٩)] كذلك، وأبو داود[(١٠)] - ولفظه: «**فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء**» - وابن ماجه[(١١)] بلفظ: «**فقد أساء أو تعدى أو ظلم**» وابن خزيمة في «صحيحه»[(١٢)] بلفظ: «**فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم**». ثم قال: (لم يوصله غير الأشجعي ويعلى)[(١٣)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٧).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٥٧ رقم ٣٩).

(٣) «العلل الكبير» (٢٤رقم ٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٠ رقم ٤١٤١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤١ رقم ٤٠٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩١ رقم ١٧٨).

(٧) «الإحسان» (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٩٠).

(٨) «الحديثان» (٦٢، ٦٦).

(٩) «سنن النسائي» (١/ ٨٨ رقم ١٤٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٣٣ رقم ١٣٥).

(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢).

(١٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٩ رقم ١٧٤).

(١٣) ليست في «صحيح ابن خزيمة» المطبوع، ونقلها ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٩/ ٤٧٤).

باب المسح على الخفين

٩٠- عن جرير بن عبد اللَّه البجلي - يوسف هذه الأمة ؛ لحسن وجهه ، رضي الله عنه ، وكانت نعله طولها ذراعٌ - قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جريرٍ كان بعد نزول المائدة .

متفق عليه[(١)] ، ووقع في البيهقي[(٢)] أنه إبراهيم بن أدهم .

٩١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : «**دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**» . فمسح عليهما .

متفق عليه[(٣)] ، وفي روايةٍ لأبي داود[(٤)] والحاكم[(٥)] - وقال : صحيح الإسناد - : فقلت : يا رسول اللَّه ، نسيت؟ فقال : «**بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي**» .

قال البزار[(٦)] : حديث المغيرة يُروى عنه من نحو ستين طريقًا .

٩٢- وعنه قلت : يا رسول اللَّه ، أتمسح على الخفين؟ قال : «**نعم ، إن أدخلتهما وهما طاهرتان**» .

رواه الشافعي[(٧)] بإسنادٍ على شرط الشيخين .

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم٢٧٢) .

(٢) الحديث في «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤) من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن مقاتل بن حيان ، عن شهر بن حوشب ، عن جرير . ثم قال إبراهيم بن أدهم : ما سمعت في المسح على الخفين بحديث أحسن من هذا . وقوله هذا لا يشتبه بقول إبراهيم النخعي كما لا يخفى .

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٧٠ رقم ٢٠٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤/ ٧٩) .

(٤) «**سنن أبي داود**» (١/ ٤٠ رقم ١٥٦) .

(٥) «**المستدرك**» (١/ ١٧٠) .

(٦) نقله ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٢/ ٢٢١) .

(٧) «**الأم**» (١/ ٢٨) و«المسند» (١/ ١٣٥رقم ٥٧) .

٩٣- وعن صفوان بن عسال - بفتح العين المهملة - نزيل الكوفة رضي الله عنه[١] قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ.

رواه النسائي[٢] والترمذي[٣] - وقال: حسنٌ صحيحٌ - وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥]، وقال البخاري[٦]: إنه أصح حديث في التوقيت.

وفي روايةٍ للدراقطني[٧]: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بولٍ ولا غائطٍ ولا نومٍ، ولا نخلعهما إلا من جنابةٍ.

ثم روى[٨] بإسناده إلى ابن خزيمة قال: لما ذكرت هذا للمزني، قال: حدِّثْ به أصحابنا؛ فإنه ليس للشافعي حجةٌ أقوى من هذا. يعني: قوله: إذا نحن أدخلناهما على طهر.

قلت: وما سلف من حديث المغيرة ظاهر في الدلالة أيضًا.

٩٤- وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه - ولم يمت حتى رأى من صلبه مائة ولدٍ ذكرٍ[٩] -: أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٠٠ - ٢٠١).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٨٣ - ٨٤، ٩٨ رقم ١٢٦ - ١٢٧، ١٥٨).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٩ رقم ٩٦) ورواه ابن ماجه أيضًا (١/ ١٦١رقم ٤٧٨).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٧، ٩٨ - ٩٩ رقم ١٩٣، ١٩٦).
(٥) «الإحسان» (٣/ ٣٨١ رقم ١١٠٠ ، ٤/ ١٤٩رقم ١٣٢٠ - ١٣٢١).
(٦) نقله الترمذي في «العلل الكبير» (٥٤ رقم ٦٦).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ١٥).
(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٧ رقم ١٦).
(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥-٩).

رواه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] في «**صحيحيهما**» وقال الشافعي[٣] ﵁: إسناده صحيحٌ. وقال البخاري[٤]: حديثٌ حسنٌ.

٩٥- وعن [ابن عمر][٥] ﵁: أن رجلًا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**».

متفق عليه[٦]، قال البيهقي[٧]: قال الحاكم: قال أبو الوليد الفقيه: فيه دلالةٌ على أن الخف إذا لم يُغط جميع القدم فليس يجوز المسح عليه.

وفيما ذكره نظرٌ؛ لأن الحديث مطلقٌ[٨].

٩٦- وعن المغيرة بن شعبة ﵁: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

رواه أحمد[٩] والأربعة[١٠] وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن

---

(١) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٩٦ رقم ١٩٢).
(٢) «**الإحسان**» (٤/ ١٦١ رقم ١٣٢٨).
(٣) نقله عنه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٧٦). والحديث رواه الشافعي في «**الأم**» (١/ ٢٩).
(٤) نقله الترمذي في «**العلل الكبير**» (٥٥رقم ٦٧).
(٥) في «**الأصل**»: «**ابن عمرو**» وهو خطأ، والمثبت من «الصحيحين».
(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٧٨ رقم ١٣٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧).
(٧) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٨٣).
(٨) قال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (١/ ٢٨٣): قلت: فيه دلالة على أنه إذا قطع أسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخفٍّ، بل يبقى حكمه حكم النعل، ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يغط ما هو أقل من ذلك فليس بخفٍّ.
(٩) «**المسند**» (٤/ ٢٥٢).
(١٠) أبو داود (١/ ٤١ رقم ١٥٩) والترمذي (١/ ١٦٧ رقم ٩٩) والنسائي في «**الكبرى**» (١/ ٩٢ رقم ١٣٠) وابن ماجه (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٩).

حبان[١] أيضًا، وأما أبو داود فقال: كان ابن مهدي لا يحدث به؛ لأن المعروف عن المغيرة: أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين. وقال الدارقطني في «علله»[٢]: لم يروه غير أبي قيس الأودي، وهو ما نقم عليه به. وقال النسائي في «الكبير»[٣]: ما نعلم أحدًا تابعه عليه. ونقل البيهقي[٤] تضعيفه عن مسلم، وأن أبا قيس[٥] وهُزيل بن شرحبيل[٦] لا يحتملان هذا، وأن ظاهر القرآن لا يترك بمثلهما[٧].

قلت: قد وُثِّقا، وأخرج لهما البخاري في «صحيحه»، والقرآن لم يتعرض للسواتر، بل ولا للستر[٨] كما ذكره الشافعي[٩] في القراءتين في الآية.

(١) «**الإحسان**» (٤/ ١٦٧ رقم ١٣٢٨).

(٢) «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» (٧/ ١١٢).

(٣) «**السنن الكبرى**» (١/ ٩٢ رقم ١٣٠).

(٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٨٤).

(٥) هو أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان، روى له الجماعة سوى مسلم، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو لين الحديث. ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٧/ ٢٠ - ٢١).

(٦) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، روى له الجماعة سوى مسلم، ووثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي والدارقطني، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ١٧٢ - ١٧٣). و«**تهذيب التهذيب**» (٦/ ٢٤).

(٧) ينظر: «**التمييز**» للإمام مسلم (ص٢٠٢ - ٢٠٣) و«**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣٤٣).

(٨) كذا، وقال ابن القيم في «**تهذيب السنن**» (١/ ١٨٤ - ١٨٥): وقول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل؛ جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع، فهو الجواب في مسألة النزاع. الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد اللَّه منه، واللَّه أعلم. اهـ. قلت: قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

(٩) ينظر «**الأم**» (١/ ٢٦).

٩٧- وعن بلال بن رباح - بفتح الراء ثم باء موحدة[(١)] وهو أول من أذَّن في الإسلام[(٢)] -: عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين والخمار.

رواه ابن خزيمة[(٣)] من حديث أبي إدريس الخولاني عنه.

ورواه أبو داود[(٤)] من طريق آخر عنه.

٩٨- ورواه البيهقي[(٥)] من حديث أنسٍ.

٩٩- ويعقوب بن شيبة الحافظ من حديث أبي ذر[(٦)].

١٠٠- ورواه الدارقطني[(٧)] من حديث أبي أمامة بسندٍ معلولٍ[(٨)].

قال الجوهري[(٩)]: الموق: خفٌّ قصيرٌ يُلبس فوق الخفِّ، وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ. وقال ابن سيده[(١٠)]: هو ضربٌ من الخفاف، عربيٌّ صحيحٌ.

١٠١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وَضَّأْتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفِّ وأسفله.

رواه أبو داود[(١١)] وابن ماجه[(١٢)] والترمذي[(١٣)] وقال: معلولٌ. وضَعَّفه

---

(١) ينظر «الإكمال» (٤/ ١١).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٨ - ٢٩١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٥ رقم ١٨٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩ رقم ١٥٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه.

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٩) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٤٦).

(٦) ينظر «البدر المنير» (٣/ ٣٢).

(٧) لم أجده.

(٨) روى الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٨ رقم ٧٧١٠) و«الأوسط» (٢/ ٢١ رقم ١٠٩٩) من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

(٩) «الصحاح» (٤/ ١٥٥٧).

(١٠) «المحكم» (٦/ ٣٦٩).

(١١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢ رقم ١٦٥) وقال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

(١٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٥٥٠).

(١٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٢ رقم ٩٧).

أحمد[١] والبخاري[٢] وغيرهما[٣]، وأما ابن السكن فذكره في «**صحاحه**»[٤].

١٠٢- وعن جابر ﵁ قال: مر رسول اللَّه ﷺ برجلٍ يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده، وقال: «**إنما أُمرنا بهذا**» ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرةً، وفرَّج بين أصابعه[٥].

رواه الطبراني[٦]، وقال: تفرد به بقيةٌ.

قلت: وهو ثقةٌ، لكنه يدلس[٧].

---

(١) ينظر «**مسائل الإمام أحمد**» لابنه صالح (٢/ ١٢٥ - ١٢٦ رقم ٦٨٩) و«**نصب الراية**» (١/ ١٨٢).

(٢) نقله عنه الترمذي في «**جامعه**» (١/ ١٦٣).

(٣) منهم: الإمام الشافعي - نقله عنه البيهقي في «**المعرفة**» (٢/ ١٢٤-١٢٥)، وأبو زرعة الرازي - نقله عنه الترمذي في «**جامعه**» (١/ ١٦٣) - وأبو حاتم الرازي - نقله عنه ابنه في «**العلل**» (١/ ٥٤ رقم ١٣٥) - وأبو داود في «سننه» (١/ ٤٢)، والدارقطني في «**علله**» (٧/ ١٠٩ - ١١٠)، وابن حزم في «**المحلى**» (٢/ ١١٤)، وعبد الحق الإشبيلي في «**الأحكام الوسطى**» (١/ ١٨٠)، وابن الصلاح - نقله عنه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٣/ ٢٨) - والنووي في «**الخلاصة**» (١/ ١٢٩)، وابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٤٦).

(٤) عزاه له المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٩٧).

(٥) رواه الطبراني من طريق بقية بن الوليد عن جرير بن يزيد الكندي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. ورواه ابن ماجه (١/ ١٨٣ رقم ٥٥١) عن محمد بن مصفى عن بقية، عن جرير بن يزيد، قال حدثني منذر، حدثني محمد بن المنكدر به؛ فزاد في الإسناد «**حدثني منذر**» بين جرير ابن يزيد ومحمد بن المنكدر، فكأن بقية أسقطه في رواية الطبراني، قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣٤٢): جرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير بقية، ومنذر كأنه ابن زياد الطائي وقد كذَّبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك. ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث، واللَّه أعلم. اهـ. وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٣/ ٣٠): رواه ابن الجوزي في «**تحقيقه**» وعزاه إلى ابن ماجه ولم أره في «سننه». اهـ. قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣): قلت: هو في بعض النسخ دون بعض، وقد استدركه المزي على ابن عساكر في «**الأطراف**» وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

(٦) «**المعجم الأوسط**» (٢/ ٣٠ - ٣١ رقم ١١٣٥) وقال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ١٩٢ - ٢٠٠).

١٠٣- وعن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: رأيت النبي ﷺ يمسح ظهور الخفين.

رواه أحمد[(١)] وأبو داود الطيالسي[(٢)] وأبو داود السجزي[(٣)]، وحسَّنه الترمذي[(٤)].

١٠٤- وعن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر الخفين[(٥)].

رواه أبو داود[(٦)].

وفي روايةٍ له[(٧)]: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظهر خفيه.

وأَعلَّه البيهقي[(٨)] بأن قال: عبد خير لم (يحتجا)[(٩)] به صاحبا «**الصحيح**». وليس ذلك بعلةٍ، فكم من ثقةٍ وأمام لم يحتجا به، وعبد خير[(١٠)] من جُلَّة أصحاب عليٍّ، وثَّقه الأئمة ولم يُطعن فيه، وكان مخضرمًا.

---

(١) «**المسند**» (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧، ٢٥٤).

(٢) «**مسند الطيالسي**» (ص ٩٥ رقم ٦٩٢).

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٤١ - ٤٢ رقم ١٦١).

(٤) «**جامع الترمذي**» (١/ ١٦٥ رقم ٩٨).

(٥) قال الحافظ عبد الغني المقدسي: إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ كلهم. نقله ابن عبد الهادي في «**التنقيح**» (١/ ٥٣٠) وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٤٧): رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ جيدٍ. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٢٨٢): رواه أبو داود وإسناده صحيحٌ.

(٦) «**سنن أبي داود**» (١/ ٤٢ رقم ١٦٢).

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ٤٢ رقم ١٦٣).

(٨) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٩٢).

(٩) كذا في «**الأصل**» على لغة «**أكلوني البراغيث**»، وفي «**السنن الكبرى**»: «**لم يحتج**» على الجادة.

(١٠) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٦/ ٤٦٩ - ٤٧١).

وزعم عبد اللَّه بن الزبير الحميدي[(١)] أن هذا الحديث منسوخٌ، وهو عجبٌ.

١٠٥- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم ما لم يخلع أو نخلع.

رواه البيهقي[(٢)] وقال: تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي.

قلت: وأما ابن معين[(٣)] فقال: صالح الحديث.

١٠٦- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه رخَّص للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً، وكان ينزع خفيه ويغسل رجليه.

رواه البيهقي[(٤)]، ورواه ابن (. . .)[(٥)] بلفظ: قال: وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه[(٦)]. وترجم عليه: من قال يغسل قدميه ولا يلزمه استئناف الوضوء.

وفيه نظرٌ؛ لأن الظاهر أن قوله: «وكان. . .» من كلام عبد الرحمن يحكي عن أبيه[(٧)]، وهذا اختيار منه للغسل، ولم يقل أنه فعله بعد المدة.

---

(١) روى الحميدي الحديث في «مسنده» (١/ ٢٦ رقم ٤٧) بلفظ: عن عبد خير قال رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، ويقول: لولا إني رأيت رسول اللَّه ﷺ مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق. ثم قال الحميدي: إن كان على الخفين فهو سنةٌ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخٌ. فبان أن مراد الإمام الحميدي أن المسح على الرجلين إن كان هو المقصود في الرواية فهو منسوخٌ، ولا عجب في ذلك؛ فلعل المؤلف نقل كلام الحميدي من «**التمهيد**» (٢/ ٢٣٨)، واللَّه أعلم.

(٢) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٩٠).

(٣) «**الجرح والتعديل**» (٦/ ١٠٩).

(٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٨١).

(٥) كلمة في «**الأصل**» لم أتبينها، ولم أقف على من بوَّب على الحديث بما ذكره المؤلف رحمه الله.

(٦) رواه بهذا اللفظ البيهقي في «**سننه الكبرى**» (١/ ٢٧٦).

(٧) رواه البزار في «مسنده» (٩/ ٩٠ رقم ٣٦٢١) وفيه: وكان أبو بكرة إذا أحدث توضأ فخلع خفيه. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، وإسناده حسنٌ.

باب ما ينقض الوضوء

١٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ**»[(١)].

رواه أحمد[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] بإسنادٍ على شرط مسلمٍ، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وفي البخاري[(٥)]: وقال أبو هريرة: إلا من حدث.

١٠٨- وعن عليٍّ كرم اللَّه وجهه قال: كنتُ رجلًا مذاءً فاستحييت [أن][(٦)] أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

متفق عليه[(٧)].

١٠٩- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجلٌ بسهمٍ، فبزقه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته.

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: هذا وهمٌ، واختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧).

(٢) «**المسند**» (٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١).

(٣) «**جامع الترمذي**» (١/ ١٠٩ رقم ٧٤).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٧٢ رقم ٥١٥).

(٥) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٣٦) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٦) ليست في «**الأصل**» وأثبتها من «الصحيحين».

(٧) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٧٧ رقم ١٣٢ وطرفاه: ١٧٨، ٢٦٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣).

رواه البخاري[١] كذلك معلقًا بلفظ: ويُذكر عن جابر، وأسنده أبو داود[٢] وصحَّحه ابن خزيمة[٣].

١١٠- وعن صفوان بن عَسَّال ﵁ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا... الحديث إلى قوله: ونوم. تَقدَّم في الباب قبله[٤].

١١١- وعن ابن عباس ﵄ قال: أعتم رسول اللَّه ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. فخرج رسول اللَّه ﷺ، كأني أنظر إليه يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده على رأسه، فقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**».

متفق عليه[٥].

١١٢- وعن أنس ﵁ قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون[٦].

زاد أبو داود[٧]: حتى تخفق رؤوسهم. وأن ذلك على عهد رسول اللَّه ﷺ.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٣٦) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ٥٠ - ٥١ رقم ١٩٨) عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه.

(٣) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤ - ٢٥ رقم ٣٦). والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤، ٣٥٩) وصحَّحه ابن حبان (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٠٩٦) والحاكم (١/ ١٥٦ - ١٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر ابن عبد اللَّه الأنصاري فإنه أحسن حالًا من أخويه محمد وعبد الرحمن، وهذه سنةٌ ضيقةٌ قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (١/ ٢٩٢): عقيل بن جابر فيه جهالةٌ، وقال: قال الدارقطني: إسناده صالحٌ.

(٤) الحديث (رقم ٩٣).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٠ رقم ٥٧١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٤٤ رقم ٦٤٢).

(٦) سقط عزو هذا الحديث من «**الأصل**» وقال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٠ رقم ٢٣): رواه مسلم. والحديث في «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦/ ١٢٥).

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ٥١ رقم ٢٠٠). وصحَّحه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣١ رقم ٣) وصحَّح النووي إسناد رواية أبي داود هذه في «**الخلاصة**» (١/ ١٣٣ رقم ٢٦٤). وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٤٦)

ورجال إسناده كلهم ثقاتٌ، وفي روايةٍ للبيهقي[(١)]: حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا. قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوسٌ، قال البيهقي: وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي.

قلت: وأكثر الناس، لكن فيه زيادةٌ صحيحةٌ[(٢)] تمنع من ذلك رواها يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام، ثم يقوم إلى الصلاة[(٣)].

١١٣- وعن ابن عمر قال: قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قَبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

رواه مالك[(٤)] عن ابن شهاب، عن سالم، عنه به.

١١٤- ورواه البيهقي[(٥)] عن عمر أيضًا، وقال ابن عبد البر[(٦)]: إنه خطأ؛ وإنما هو عن ابن عمر.

١١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك...**» الحديث.

رواه مسلم[(٧)]، وأعلَّه البيهقي في «سننه»[(٨)] و«**خلافياته**»[(٩)].

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠).

(٢) ينظر «الوهم والإيهام» (٩/ ٥٨٩) و«البدر المنير» (٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٣) قال أبو داود في «**مسائله**» (ص ٣١٧): سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. في اللفظ، وكلهم ثقاتٌ. وانظر تفصيل رواياتهم في «**المسائل**» (ص ٣١٧ - ٣١٨).

(٤) «**الموطأ**» (١/ ٦٧ رقم ٦٤).

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٤).

(٦) «**الاستذكار**» (٣/ ٤٥).

(٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦).

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ١٢٧).

(٩) «**الخلافيات**» (٢/ ٢١٠) وينظر «البدر المنير» (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

واحتج به من لا ينقض طُهر الملموس، وحمله الناقضون على اللمس فوق حائل.

١١٦- وعن بُسرة بنت صفوان - جدة عبد الملك بن مروان، لها سابقةٌ، وهجرةٌ قديمةٌ، وعدة أحاديث[(١)] - قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من مَسَّ ذكره فليتوضأ**».

رواه الأربعة[(٢)] بإسنادٍ ثابتٍ لا مطعن فيه، وصحَّحه الأئمة: أحمد[(٣)] والترمذي، وابن حبان[(٤)] والدارقطني[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: إنه على شرط الشيخين. وقال البخاري[(٧)]: إنه[(٨)] أصح شيءٍ في الباب.

١١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ فليتوضأ**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٩)] وقال: احتجاجنا فيه بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي[(١٠)]. وقال في كتابه «**وصف الصلاة بالسنة**»[(١١)]: هذا حديثٌ صحيحٌ سنده، عدولٌ نقلته[(١٢)].

---

(١) ترجمتها رضي الله عنها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ١٣٧) و«**الإصابة**» (٤/ ٢٥٢).

(٢) أبو داود (١/ ٤٦ رقم ١٨١) والترمذي (١/ ١٢٦ رقم ٨٢) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩).

(٣) «**مسائل أبي داود**» (ص٣٠٩).

(٤) «**الإحسان**» (٣/ ٤٠٠ رقم ١١١٦).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (١/ ١٤٦ رقم ١، ٢).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٣٦).

(٧) نقله الترمذي في «**جامعه**» (١/ ١٢٩).

(٨) زاد بعدها في «**الأصل**»: «من» وليست في «**جامع الترمذي**» ولا غيره.

(٩) «**صحيح ابن حبان**» (٣/ ٤٠١ رقم ١١١٨).

(١٠) زاد في «**صحيح ابن حبان**»: لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء.

(١١) نقله المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ١٥٣) أيضًا.

(١٢) قال ابن عبد البر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيفٌ. وقال أبو عمر: كان هذا الحديث لا يُعرف إلا ليزيد بن عبدالملك النوفلي هذا، وهو مجتمعٌ على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم القارئ؛ وهو إسنادٌ صالحٌ - إن شاء اللَّه، =

١١٨- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

رواه مسلم[(١)].

١١٩- وعن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني[(٢)] رضي الله عنه قال: شُكي إلى رسول اللَّه ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

متفق عليه[(٣)]، ومعناه حتى يتحقق خروجه.

١٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاةٌ بغير طُهورٍ، ولا صدقةٌ من غُلولٍ**».

رواه مسلم[(٤)]، ووهم المحب الطبري فعزاه في «**شرح التنبيه**» إلى البخاري أيضًا.

والطُّهور والغُلول: بضم أولهما.

١٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

متفق عليه[(٥)].

= وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثَّقه، وكان النسائي يُثني عليه أيضًا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج. وقال: وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم القارئ، وخالفه ابن معين فيه؛ فقال: هو ثقةٌ. وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيفٌ منكر الحديث. ينظر «**التمهيد**» (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩) و«**الاستذكار**» (٣/ ٣١ - ٣٢).

(١) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٢).

(٢) في «**الأصل**»: «**المازري**».

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ١٣٧ وطرفاه: ١٧٧، ٢٠٥٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١).

(٤) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤).

(٥) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١٣٥) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

وادعى ابن حزم في «**محلاه**»[(١)] في الجواب عن حديث الوضوء بالنبيذ أن آية الوضوء لم تنزل إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة، وأنه لم يأت أثرٌ قط بأن الوضوء كان فرضًا بمكة.

١٢٢- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن اللَّه قد أحل لكم فيه المنطق؛ فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»[(٢)].

رواه الحاكم[(٣)] وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: ولعله أحسن طرقه[(٤)].

١٢٣- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهرٌ**»[(٥)].

---

(١) قال ابن حزم «**المحلى**» (١/ ٢٠٤): أما الخبر المذكور فلم يصح؛ لأن في جميع طرقه من لا يُعرف أو من لا خير فيه، وقد تكلمنا عليه كلامًا مستقصًى في غير هذا الكتاب، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجةٌ، لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة، ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضًا بمكة، فإذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء، فسقط التعلق به لو صح.

(٢) قال الترمذي في «**جامعه**» (٣/ ٢٩٣): وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٢٢٥): رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وينظر «**نصب الراية**» (٣/ ٥٧-٨٥).

(٣) «**المستدرك**» (٢/ ١٦٧).

(٤) فصَّل المؤلف رحمه الله طرق هذا الحديث في «**البدر المنير**» (٢/ ٤٨٧ - ٤٩٨).

(٥) قلت: هو جزء من كتاب عمرو بن حزم المشهور، قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ٣٥ - ٣٦): هو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم في العقول. ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده. وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه. وكذا أخرجه عبد الرزاق=

= عن معمر. ومن طريقه الدارقطني. ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا. ورواه أبو داود في «**المراسيل**» عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم. ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولًا مطولًا من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعًا. وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث: فقال أبو داود في «**المراسيل**» قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في موضع آخر: لا أُحدِّث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم. وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي أنه الصواب وتبعه صالح ابن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة: نا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج. قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان، عن محمد بن بكار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري. وقال: هذا أشبه بالصواب. وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعةٌ لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه. وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويُقال إنه سليمان بن أرقم. وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيءٍ. وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي. قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجهٌ، وصحَّحه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو أن يكون صحيحًا. قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي عن ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سُئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في «**رسالته**» لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن=

رواه ابن حبان[١] والحاكم[٢] وقال: إسناده على شرط الصحيح. وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات[٣] إن شاء اللَّه تعالى.

١٢٤- قال الأثرم[٤]: واحتج أبو عبد اللَّه -يعني: أحمد بن حنبل- بحديث ابن عمر: «**لا يمس المصحف إلا على طهارةٍ**».

وهذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»[٥].

باب الاستطابة

١٢٥- عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

رواه الأربعة[٦]، وقال الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ غريب)[٧] والحاكم[٨]

= المسيب قال: وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة. ثم ساق ذلك بسنده إليهما.

(١) «**الإحسان**» (١٤/ ٥٠١ رقم ٦٥٥٩).

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧).

(٣) وهو في الجزء المفقود من الكتاب.

(٤) نقله المجد ابن تيمية في «**المنتقى**» (١/ ٢٠٥).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (١/ ١٢١ رقم ٣) ونقل المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣) عن الجوزقاني قوله: هذا حديثٌ حسنٌ مشهورٌ. وعن ابن عبد الحق قوله: هذا حديثٌ صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ.

(٦) أبو داود (١/ ٥ رقم ١٩) والنسائي» (٨/ ١٧٨ رقم ٥٢٢٨) والترمذي (٤/ ٢٠١ رقم ١٧٤٦) وابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم ٣٠٣).

(٧) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة الأشراف**» (١/ ٣٨٥ رقم ١٥١٢) و«**أحكام الضياء**» (١/ ٥٣ رقم ١٤١) و«**كفاية المستقنع**» (١/ ٨٣ رقم ٣٩) وغيرها، والذي في «**جامع الترمذي**» المطبوع: «**حسن غريب**» فقط.

(٨) «**المستدرك**» (١/ ١٨٧).

وقال: صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر «**الاقتراح**»[١]: ورواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[٢]، وخالف أبو داود فقال: منكرٌ[٣] والنسائي[٤] فقال: غير محفوظٍ[٥].

ولفظ إحدي روايتي الحاكم: إن نقش الخاتم: محمدٌ رسول الله[٦].

١٢٦- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

رواه الستة[٧]، وفي روايةٍ لمسلم[٨]: «**أعوذ بالله**»، وفي روايةٍ للبخاري تعليقًا[٩]: «**إذا أتى**» وفي أخرى[١٠]: «**إذا أراد أن يدخل**» وفي روايةٍ لابن السكن في «**صحاحه**»[١١] في أوله: «**بسم الله**»[١٢].

---

(١) «**الاقتراح**» (ص ٤٣٣).

(٢) «**الإحسان**» (٤/ ٢٦٠ رقم ١٤١٣).

(٣) وقال: وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ. وقال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٩٤): هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام.

(٤) «**سنن النسائي الكبرى**» (٥/ ٤٥٦).

(٥) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٥٣): وقد علله أبو داود، وليس كما قال. اهـ. وبسط ابن القيم في «**تهذيب السنن**» (١/ ٢٨-٣٠) وابن رجب في «**أحكام الخواتيم**» من «**مجموع رسائله**» (٢/ ٦٩٩ - ٧٠٠) الكلام على علة هذا الحديث، وانظر: «**البدر المنير**» (٢/ ٣٣٦ - ٣٤٢) و«**كفاية المستقنع**» (١/ ٨٣ - ٨٤ رقم ٣٩) والتعليق عليه.

(٦) وقد ثبت أن نقش خاتمه ﷺ كان كذلك، رواه البخاري (١/ ١٨٧ رقم ٦٥ وأطرافه: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢) ومسلم (٣/ ١٦٥٦ رقم ٢٠٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٧) البخاري (١/ ٢٩٢ رقم ١٤٢ وطرفه: ٦٣٢٢) ومسلم (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥) وأبو داود (١/ ٢ رقم ٤) والترمذي (١/ ١٠ رقم ٥) والنسائي (١/ ٢٠) وابن ماجه (١/ ١٠٩ رقم ٢٩٨).

(٨) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٥).

(٩) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٩٢) باب ما يقول عند الخلاء.

(١٠) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٩٢) باب ما يقول عند الخلاء.

(١١) عزاه إليه المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٩٠).

(١٢) قال ابن حجر في «**فتح الباري**» (١/ ٢٩٤): وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم اللَّه أعوذ**=

١٢٧- وعن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر ﵁: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

رواه أبو داود[(١)]، وفيه جهالةٌ كما ترى، نعم رواه البيهقي[(٢)] من حديث الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر؛ فزالت، لا جرم ذكره ابن السكن في «**صحاحه**»[(٣)].

١٢٨- وعن سراقة بن مالك المدلجى أبي سفيان ﵁ قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

= **باللَّه من الخبث والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية.

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٤ رقم ١٤). (٢) «**السنن الكبرى**» (١/ ٩٦).

(٣) قلت الحديث اختلف فيه على الأعمش؛ فرواه الترمذي (١/ ٢١ رقم ١٤) من طريق عبد السلام ابن حرب، عن الأعمش، عن أنس ﵁، وقال الترمذي: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث. وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر - فذكره - قال: وكلا الحديثين مرسلٌ، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٥٣): وقد وصله ابن حبان في «صحيحه» من وجهٍ جيدٍ، وروي من حديث أبي هريرة، ولا يثبت. اهـ. قلت: لم أجده في «**صحيح ابن حبان**» ولا «**موارد الظمآن**»، وذكر الدارقطني في «**علله**» (٤/ ق٣٢) الاختلاف في هذا الحديث، وقال: والحديث غير ثابت. وقال المناوي في «**فيض القدير**» (٥/ ٩٢-٩٣): قال الزين العراقي: مداره على الأعمش، وقد اختلف عليه فيه، ولم يسمع الأعمش من أنس، وإن كان رآه، وفي حديث ابن عمر مجهول، وذكر الترمذي في «**العلل**» أنه سأل البخاري عن حديث أنس وابن عمر، فقال: كلاهما مرسلٌ. ثم قال - أعني: العراقي -: والحديث ضعيفٌ من جميع طرقه. وقد أورد النووي في «**الخلاصة**» الحديث في فصل الضعيف؛ فدل على أنه ضعيفٌ عنده من جميع طرقه. قال في موضع آخر: الحديث ضعيفٌ من جميع طرقه؛ لأن رواية الأعمش عن ابن عمر وعن أنس منقطعةٌ. وقال الصدر المناوي: الحديث ضعيفٌ من رواية ابن عمر، وصرح الترمذي أيضًا بضعفه وإرساله. قال بعض شراح أبي داود: وضعفه للانقطاع أو لأن فيه مبهمًا. وقال عبد الحق: الأكثر على أن الحديث مقطوعٌ وأن فيه رجلًا لا يُعرف، وهو الصحيح. اهـ. وينظر «**الأحكام الوسطى**» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٣٠ - ١٣١).

رواه البيهقي[١] وعلق تصحيحه في الترجمة. قال الحازمي[٢]: ولا نعلم في الباب غيره، وهو غريبٌ جدًّا، وهذه سنةٌ مطلعها من اليمامة[٣].

١٢٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا سلَّم على رسول اللَّه ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه.

رواه مسلم[٤]، وإذا لم يرد السلام مع كونه واجبًا في الجملة فغيره أولى.

١٣٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحدٍ منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما[٥]؛ فإن اللَّه يمقت على ذلك»**[٦].

رواه ابن السكن[٧]، وصحَّحه ابن القطان[٨].

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٩٦).

(٢) نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٣٢).

(٣) في إسناده راوٍ مبهم عن أبيه، وضعَّفه ابن دقيق العيد والنووي وابن الرفعة، كما في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٤) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٨١ رقم ٣٧٠).

(٥) قال الأصمعي: الطوف هو الغائط. «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (٥/ ٢٣٨).

(٦) الحديث من رواية مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر - رضي الله عنه -. وقال ابن السكن بعد روايته له: رواه عكرمة، عن يحيى، عن هلال ابن عياض، عن أبي سعيد الخدري، وأرجو أن يكونا صحيحين. قلت: قد خولف مسكين بن بكير في روايته عن الأوزاعي، قال الدارقطني في «**علله**» (١١/ ٢٩٨): وقال غير مسكين: عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا. وحديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠ - ٨١) وأبو داود (١/ ٥ رقم ١٧) وابن ماجه (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٩ - ٤٠ رقم ٧١) وابن حبان (٤/ ٢٧٠ رقم ١٤٢٢) والحاكم (١/ ١٥٧ - ١٥٨) وقال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي - يعني: عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا - وحديث عكرمة وهمٌ. «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤١ رقم ٨٨). وذكر الدارقطني في «**علله**» (١١/ ٢٩٦ - ٢٩٨) الخلاف في الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال: وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد.

(٧) عزاه له ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٦٠) وابن دقيق في «الإلمام» (٤٣ رقم ٩٢).

(٨) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٦٠).

١٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ [بقبرين][(١)] فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». فأخذ جريدةً رطبةً فشقها نصفين، فغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول اللَّه، لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعله**[(٢)] **يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

رواه الستة[(٣)]، وفي لفظٍ للبخاري[(٤)]: «**لا يستبرئ من البول**».

١٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**»[(٥)].

رواه الأربعة[(٦)] وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة[(٧)] وابن حبان[(٨)] والحاكم[(٩)]، وقال أبو حاتم الرازي[(١٠)]: هو أصح شيء فيه. زاد ابن خزيمة[(١١)] بعد «**غفرانك**»: «**ربنا وإليك المصير**» قال البيهقي[(١٢)]: وهي باطلةٌ عنه.

---

(١) سقط من «**الأصل**»، وأثبته من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ١٦٥رقم ٤٦).

(٢) في «**الأصل**»: «**لأنه**» والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ١٦٥).

(٣) البخاري (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٨) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٢٩٢) وأبو داود (١/ ٦ رقم ٢٠) والترمذي (١/ ١٠٢ رقم ٧٠) والنسائي (٤/ ١٠٦رقم ٢٠٦٨) وابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٧).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٤ - ٦٥) الطبعة اليونينية، وينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٥) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**اللهم ربنا**» وليست هذه الزيادة عند أحد ممن خرج الحديث؛ فحذفتها.

(٦) أبو داود (١/ ٨ رقم ٣٠) والترمذي (١/ ١٢ رقم ٧) والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٦/ ٢٤ رقم ٩٩٠٧) وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٠).

(٧) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٤٨ رقم ٩٠).

(٨) «**الإحسان**» (٤/ ٢٩١ رقم ١٤٤٤).

(٩) «**المستدرك**» (١/ ١٥٨).

(١٠) «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣ رقم ٩٣).

(١١) ليست هذه الزيادة في «**صحيح ابن خزيمة**» إنما حكى البيهقي أنها أُلحقت في كتابه بغير علمه، وأنه رأى الحديث في نسخةٍ قديمةٍ من كتاب ابن خزيمة بدون هذه الزيادة، ثم روى الحديث من طريق ابن خزيمة بدونها، وقال: صح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث. اهـ.

(١٢) «**السنن الكبرى**» (١/ ٩٧).

١٣٣- وعن أنس ﵁: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

رواه ابن ماجه[(١)] بإسنادٍ ضعيفٍ[(٢)]، لكنه من فضائل الأعمال.

١٣٤- وعن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فقال: «**يا مغيرة خذ الإداوة**». فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول اللَّه ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته. . .» الحديث.

متفق عليه[(٣)].

١٣٥- في روايةٍ: كان إذا ذهب المذهب أبعد.

رواها الأربعة[(٤)] وصحَّحها الترمذي وابن خزيمة[(٥)] والحاكم[(٦)].

١٣٦- وعن عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب - وكان آيةً في الكرم، وأول من ولد للمهاجرين بالحبشة[(٧)] - ﵄ قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدفٌ[(٨)] أو حائش نخل[(٩)].

---

(١) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١١٠ رقم ٣٠١).

(٢) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٥٥): رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك.

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٦٤ رقم ٣٦٣)، و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٩ رقم ٢٧٤/ ٧٧).

(٤) أبو داود (١/ ١ رقم ١) والترمذي (١/ ٣١ - ٣٢ رقم ٢٠) والنسائي (١/ ١٨) وابن ماجه (١/ ١٢٠ رقم ٣٣١).

(٥) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٣٠ رقم ٥٠).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٤٠) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم.

(٧) عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب الجواد بن الجواد، كان يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، قال النووي: وهو أول مولودٍ في الإسلام بأرض الحبشة باتفاق العلماء، توفي سنة ثمانين من الهجرة. ترجمته في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤) و«**تهذيب الكمال**» (١٤/ ٣٦٧ - ٣٧٢).

(٨) الهدف: كل بناءٍ مرتفعٍ مشرفٍ. «**النهاية**» (٥/ ٢٥١).

(٩) حائش النخل: جماعته، وليس له واحدٌ على لفظه. «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (٢/ ٣١٩).

رواه مسلم[١].

١٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[٢].

رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، وصحَّحه ابن حبان[٥].

١٣٨- وعن أبي موسى الأشعري عبد اللَّه بن قيس الأمير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**[٦]».

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] وفي إسناده شيخٌ، وهو مجهولٌ[٩]، وأما الحاكم فأخرجه في «**مستدركه**»[١٠] في ترجمته من طريقه، وصحَّح إسناده، وكذا ابن السكن في «**صحاحه**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٣٤٢).

(٢) الحديث صحَّحه النووي في «**شرح مسلم**» (٣/ ١٢٦) وحسَّنه في «**المجموع**» (٢/ ٩٢) وفي «**الإيجاز في شرح سنن أبي داود**» (ص١٣٠)، وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٥٥): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وليس إسناده بذاك. اهـ. قلت: تقدم عند الحديث رقم (٤٤) أن فيه راويين مجهولين. وينظر «**البدر المنير**» (٢/ ٣٠١ - ٣٠٣).

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩ رقم ٣٥).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢١ - ١٢٢رقم ٣٣٧)

(٥) «**الإحسان**» (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ١٤١٠) ورواه الحاكم (٤/ ١٣٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ.

(٦) يعني: يرتاد مكانًا لينًا منحدرًا ليس بصلبٍ فينتضح عليه أو مرتفعًا فيرجع إليه. ينظر «**غريب الحديث**» لأبي عبيد (١/ ٤١٧).

(٧) «**المسند**» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤).

(٨) «**سنن أبي داود**» (١/ ١ - ٢ رقم ٣).

(٩) قال النووي في «**الإيجاز**» (ص ٦٧): وحديث الباب ضعيفٌ؛ لأن فيه مجهولًا، وإنما لم يُصرِّح أبو داود بضعفه؛ لأنه ظاهرٌ.

(١٠) «**المستدرك**» (٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

١٣٩- وعن عبد اللَّه بن سرجس - بفتح السين[١] - المزني البصري ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحر؟ قال: كان يُقال: إنها مساكن الجن.

رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والحاكم[٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال علي بن المديني[٥]: سمع قتادة من عبد اللَّه بن سرجس[٦].

١٤٠- وفي «**المستدرك**»[٧] عن ابن عون، عن محمد: أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائمًا؛ فخر ميتًا فقالت الجن:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

١٤١- وعن قتادة قال: قام سعد بن عبادة ليبول ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئًا. فلم يلبث أن مات، فناحت الجن... البيت[٨].

والجُحر في الحديث: بضم الجيم، النقب المستدير؛ بخلاف السرب، فإنه المستطيل.

١٤٢- وعن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ.

---

(١) ينظر «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٨ رقم ٢٩).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ٣٣ - ٣٤ رقم ٣٤).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٨٦).

(٥) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٢٢): قال الطبراني: سمعت محمد بن أحمد بن البراء يقول قال علي بن المديني. فذكره.

(٦) وأثبت سماعه منه أيضًا: الإمام أحمد، وأبو حاتم. ينظر «**العلل ومعرفة الرجال**» (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٥٢٦٤) و«**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ١٧٥ رقم ٦٤٠) و«**الجرح والتعديل**» (٧/ ١٣٣).

(٧) «المستدرك» (٣/ ٢٥٣).

(٨) «المستدرك» (٣/ ٢٨٣).

رواه العقيلي[(١)] بإسنادٍ ضعيفٍ.

١٤٣- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**» [قالوا][(٢)]: وما اللعانان؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

رواه مسلم[(٣)].

قوله «**اللعانين**»: هو بالتشديد، أصله اللاعنان؛ فجعل للمبالغة[(٤)]، وقد وقع على الأصل في رواية أبي داود[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: على شرط مسلم.

١٤٤- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من سلَّ سخيمته**[(٧)] **على طريق عامر من طريق**[(٨)] **المسلمين فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين**».

رواه الحاكم[(٩)] وقال: صحيح الإسناد[(١٠)].

---

(١) «**الضعفاء الكبير**» (٣/ ٤٥٨) في ترجمة الفرات بن السائب، ونقل في ترجمته عن البخاري قوله: تركوه، منكر الحديث. وعن الإمام أحمد قال: يُتهم. وعن يحيى بن معين قال: ليس بشيءٍ. ثم روى له هذا الحديث وقال: فيه روايةٌ من غير هذا الوجه تقارب هذه الرواية.

(٢) في «**الأصل**»: «**قال**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩).

(٤) ينظر «**المفهم**» (١/ ٥٢٤) وقال القاضي عياض في «**المشارق**» (١/ ٣٦٠): يروى «**اللعانين**» على التثنية.

(٥) «**سنن أبي داود**» (١/ ٧ رقم ٢٥).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٧) السخيمة: الغائط والنجو. «**النهاية**» (٢/ ٣٥١).

(٨) كذا في «**الأصل**»، وفي «**المستدرك**»: «**طرق**».

(٩) «**المستدرك**» (١/ ١٨٦) ذكره شاهدًا لحديث أبي هريرة السابق، فقال: وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ. فذكره. وقال: محمد بن عمرو الأنصاري ممن يجمع حديثه في البصريين، وهو عزيز الحديث جدًّا.

(١٠) الحديث رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٥/ ٣٢٠ رقم ٥٤٢٦) و«**الصغير**» (٢/ ١٨) وقال الهيثمي في «**المجمع**» (١/ ٢٠٤): رواه الطبراني في «**الأوسط**»، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري، ضعَّفه يحيى بن معين، ووثَّقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. اهـ. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ١٨٥): وإسناده ضعيفٌ.

١٤٥- وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري العقبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرقوا أو غربوا**»[١].

١٤٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: يقول ناسٌ إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قاعدًا على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس بحاجته.

رواه الستة[٢].

١٤٧- وعن عبد اللَّه بن مغفل - بالغين المعجمة، أحد البكائين، رضي الله عنه[٣] وعن أبيه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه**».

رواه الأربعة[٤] - وقال الترمذي: غريبٌ - والحاكم[٥] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. ثم ذكر له شاهدًا[٦].

---

(١) سقط عزو هذا الحديث من «**الأصل**»، وقال المؤلف رحمه الله «**في تحفة المحتاج**» (١/ ١٦٠ رقم ٣٦): «**متفق عليه**» والحديث في «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٩٥ رقم ١٤٤ وطرفه: ٣٩٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(٢) البخاري (١/ ١٩٧ رقم ١٤٥ وأطرافه: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢) ومسلم (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٢٦٦) وأبو داود (١/ ٤ رقم ١٢) والترمذي (١/ ١٦ رقم ١١) والنسائي (١/ ٢٣ - ٢٤ رقم ٢٣) وابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣٢٢).

(٣) عبد اللَّه بن مغفل المزني، من أهل بيعة الرضوان، كان أحد البكائين، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل مدينة تستر حين فتحها المسلمون، روى له الجماعة. ترجمته في «**تهذيب الأسماء واللغات**» (١/ ٢٩٠-٢٩١) و«**تهذيب الكمال**» (١٦/ ١٧٣-١٧٥).

(٤) أبو داود (١/ ٧ رقم ٢٧) والترمذي (١/ ٣٢ -٣٣ رقم ٢١) والنسائي (١/ ٣٤ رقم ٣٦) وابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٤).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ١٦٧). وحسَّنه النووي في «**الإيجاز**» (ص ١١٨) و«**الخلاصة**» (١/ ١٥٦).

(٦) هو حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري أظنه عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أن**=

١٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب بيمينه**». وكان يأمر بثلاثة أحجارٍ، وينهى عن الروث والرمة.

رواه أبو داود[1] وابن ماجه[2] والنسائي[3]، وصحَّحه ابن خزيمة[4]، ولفظه: «**ولا يستنجي دون ثلاثة أحجارٍ**». وقال الشافعي[5] رضي الله عنه: حديثٌ ثابتٌ[6].

الرِّمة: العظم البالي، سميت رمة لأن الإبل ترمها، أي: تأكلها. قاله الخطابي[7].

١٤٩- وعن جرير بن عبد اللَّه قال: رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ... الحديث، تَقدَّم أول المسح على الخفين[8].

١٥٠- وعن حذيفة بن اليمان مثله. رواه الستة[9].

١٥١- وعن علي كرم اللَّه وجهه في الأمر بغسل الذكر من المذي تَقدَّم

= **يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله**» وسكت عليه. وقد رواه الإمام أحمد (٤/ ١١١) وأبو داود (١/ ٨ رقم ٢٨) والنسائي (١/ ١٣٠ رقم ٢٣٨، ٨/ ٣١ رقم ٥٠٦٩) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول اللَّه ﷺ. فذكره. وصحَّح إسناده النووي في «**المجموع**» (٢/ ١٠٧) وحسَّنه في «**الإيجاز**» (ص ١١٨) وفي «**الخلاصة**» (١/ ١٥٥).

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٣ رقم ٨).

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١١٤ رقم ٣١٣).

(٣) «**سنن النسائي**» (١/ ٣٨ رقم ٤٠).

(٤) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٤٣ - ٤٤ رقم ٨٠).

(٥) نقله البيهقي في «**معرفة السنن والآثار**» (١/ ٣٤٤).

(٦) وصحَّحه ابن حبان (٤/ ٢٧٩، ٢٨٨رقم ١٤٣١، ١٤٤٠) وأصله في «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٥).

(٧) «**معالم السنن**» (١/ ١٥).

(٨) «**الحديث**» رقم (٩٠).

(٩) البخاري (١/ ٣٩١ رقم ٢٢٤) ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٣) وأبو داود (١/ ٦ - ٧ رقم ٢٣) والترمذي (١/ ١٩ رقم ١٣) والنسائي (١/ ٢٥ رقم ٢٦ - ٢٨) وابن ماجه (١/ ١١١ رقم ٣٠٥).

بلفظه فيما ينقض الوضوء[١]، ولمسلم[٢]: «**توضأ وانضح فرجك**».

١٥٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. فسألهم النبي ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

رواه البزار[٣] وقال: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحدًا روى عنه إلا ابنه[٤].

قلت: ومحمد هذا ضعفوه[٥].

١٥٣- وفي أبي داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة[٩].

١٥٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ، ويستطيب بهن؛ فإنها تجزئه**»

رواه أحمد[١٠] والدارمي[١١] وأبو داود[١٢] والنسائي[١٣] وابن ماجه[١٤]

---

(١) الحديث رقم (١٠٨).

(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣/ ١٩).

(٣) «**كشف الأستار**» (١/ ١٣٠ - ١٣١ رقم ٢٤٧).

(٤) قال الهيثمي في «**المجمع**» (١/ ٢١٢): وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك.

(٥) ينظر ترجمته في «**الجرح والتعديل**» (٨/ ٧ رقم ٢٤) و«**الكامل**» (٦/ ٢٣٩) و«**الضعفاء الكبير**» للعقيلي (٤/ ١٠٤).

(٦) «**سنن أبي داود**» (١/ ١١ رقم ٤٤).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٧).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٥/ ٢٦٢ رقم ٣١٠٠) وقال: غريبٌ من هذا الوجه.

(٩) ضعَّفه النووي في «**المجموع**» (٢/ ١١٥) وفي «**الإيجاز**» (ص ١٥٥) وابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٥٨) والمصنف في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٨).

(١٠) «**المسند**» (٦/ ١٣٣).

(١١) «**مسند الدارمي**» (رقم ٧١٥).

(١٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٠ - ١١ رقم ٤٠).

(١٣) «**سنن النسائي**» (١/ ٤١ - ٤٢).

(١٤) لم أقف عليه في «**سنن ابن ماجه**» ولم يعزه له المزي في «**تحفة الأشراف**» (١٢/ ١١٩ رقم ١٦٧٥٧)، وقد عزاه لابن ماجه المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٣٦) وابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ١٩٢) وغيرهما، واللَّه أعلم.

والدارقطني[١] وقال: إسناده حسنٌ[٢]. وقال في «**علله**»[٣]: إسناده متصلٌ صحيحٌ.

١٥٥- وعن سلمان الفارسي - المعمر[٤] الذي قيل أنه أدرك وصي عيسى عليه السلام، وهو أول مكاتبٍ في الإسلام على قول[٥] - أنه قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيءٍ حتى الخراءة؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظمٍ.

رواه مسلم[٦] منفردًا به، ووهم المحب الطبري حيث عزاه في «**شرح التنبيه**» إلى البخاري أيضًا.

ومن أغلاط ابن حزم[٧] في هذا الحديث أنه أورده بلفظ: لقد نهانا أن يستنجي أحدنا[٨] بيمينه، أو مستقبل[٩] القبلة. كذا في كتابه: مستقبل القبلة -

(١) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٥٤ - ٥٥ رقم ٤).

(٢) كذا في «**الأصل**» وفي «**البدر المنير**» (٢/ ٣٣٦) وفي «**التعليق المغني على سنن الدارقطني**» والذي في المطبوع من «**سنن الدارقطني**»: «**إسناد صحيح**».

(٣) «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**» (١٤/ ٢٠٧).

(٤) قد رد الحافظ الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» (١/ ٥٥٥ - ٥٥٦) القول بأن سلمان الفارسي رضي الله عنه عمَّر طويلًا، وقال: ومجموع أمره وأحواله وغزوه وهمته وتصرفه وسفه للجريد وأشياء مما تقدم ينبئ بأنه ليس بمعمر ولا هرم.

(٥) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٣٦١): قاله ابن شعبان، وقيل: ابن مؤمل، حكاهما ابن الطلَّاع في «**أحكامه**». وينظر ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٤٥ - ٢٥٦).

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢).

(٧) «**المحلى**» (١/ ٩٦) رواه بإسناده من طريق «**صحيح مسلم**».

(٨) في «**الأصل**»: «**إحدانا**» والمثبت من «**المحلى**».

(٩) في «**الأصل**»: «**نستقبل**». وهو خطأ ظاهر، وسيأتي تقييد المؤلف لها بالميم. وكذا هي في أصل «**المحلى**».

بالميم[١]. والذي فيه[٢] ما قدمته، وفي لفظ آخر له[٣]: أو أن يستقبل القبلة.

الرجيع: الروث.

١٥٦- وعن ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مراتٍ**».

رواه أحمد[٤]، وابن لهيعة[٥] هذا قاضي مصر مختلفٌ فيه[٦] كما ستعرفه[٧].

١٥٧- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سُئل رسول اللَّه ﷺ عن الاستطابة، فقال: «**أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجارٍ، حجرين للصفحتين[٨]، وحجر للمسربة[٩]**».

رواه الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١]، وقالا: إسناده حسنٌ. وخالف العقيلي[١٢] فأعله.

---

(١) غيَّرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في طبعته «**للمحلى**» إلى «**يستقبل**» من «**صحيح مسلم**».

(٢) يعني: الذي في «**صحيح مسلم**».

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٢).

(٤) «**المسند**» (٣/ ٣٣٦).

(٥) عبد اللَّه بن لهيعة ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٤٨٧ - ٥٠٣).

(٦) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٥٩): وابن لهيعة ضعيفٌ، سيئ الحفظ، إلا أنه قد صرح هاهنا بالتحديث؛ فلعله يرتقي إلى الحسن.

(٧) عند الحديث رقم (٢٥٥).

(٨) أي: جانبي المخرج. ينظر «**النهاية**» (٣/ ٣٤).

(٩) المسربة: بفتح الراء وضمها، مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السرب: المسلك. ينظر «**النهاية**» (٢/ ٣٥٧).

(١٠) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٥٦ رقم ١٠).

(١١) «**السنن الكبرى**» (١/ ١١٤) نقل تحسين الدارقطني له وسكت عليه.

(١٢) «**الضعفاء الكبير**» (١/ ١٦) في ترجمة أُبي بن عباس بن سهل بن سعد، ونقل تضعيفه عن يحيى ابن معين، ثم روى له هذا الحديث، وقال: وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة، منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، والسائب بن خلاد الجهني، وعائشة، وأبو أيوب. لم يأت أحدٌ منهم بهذا اللفظ، ولأُبي أحاديث لا يتابع منها على شيءٍ.

قوله: «و[1] **حجرين للصفحتين**» معناه: كل واحدٍ منهما للصفحتين.

١٥٨- وعن عبد اللَّه بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً، فأتيته بها، [فأخذ الحجرين][2] وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركسٌ**».

رواه البخاري[3]، زاد الدارقطني[4]: «**ائتني بحجرٍ**». وصرَّح فيها أبو إسحاق عن علقمة بالتحديث كما أفاده الكرابيسي في كتاب «**المدلسين**»[5].

١٥٩- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يُتمسح بعظمٍ أو ببعرٍ.

رواه مسلم[6].

باب ما يوجب الغسل

١٦٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما الماء من الماء**».

رواه مسلم[7].

١٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [قال رسول اللَّه ﷺ][8] «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

متفق عليه[9]، ولمسلم: «**وإن لم يُنزل**». وللبيهقي[10]: «**أنزل أو لم يُنزل**».

---

(١) كذا في «**الأصل**» والواو زائدة.

(٢) سقط من «**الأصل**» والمثبت من «**صحيح البخاري**».

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٠٨ رقم ١٥٦). (٤) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٥٥ رقم ٥).

(٥) ينظر «**البدر المنير**» (٢/ ٣٦٣) و«**فتح الباري**» (١/ ٣٠٩).

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٣). (٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣).

(٨) سقطت من «**الأصل**».

(٩) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٧٠ رقم ٢٩١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨).

(١٠) «**السنن الكبرى**» (١/ ١٦٣).

قيل: المراد بالشعب: رجلاها وشفراها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخذاها.

١٦٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**»[١].

رواه الترمذي[٢] وقال: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن حبان[٣] أيضًا.

١٦٣- وعن أم سلمة - هند أم المؤمنين، وهي آخر نسائه موتًا في قول ابن حزم[٤] - قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحيي من الحق؛ هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**». فقالت أم سلمة: يا رسول اللَّه، وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك، فبم يشبهها ولدها**».

وفي رواية[٥]: قلت: فضحت النساء.

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ١٦١) والنسائي في «**الكبرى**» (١/ ١٠٨ رقم ١٩٦) وابن ماجه (١/ ١٩٩ رقم ٦٠٨) والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٢-١١٣ رقم ١-٢). وقال الترمذي في «**علله**» (١/ ١٨٤): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ إنما يرويه الأَوزاعي، عَن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا. وروى الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة شيئًا من قولها: فأخذ الخرقة فمسح بها الأذى. وقال: قال أبو الزناد سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئًا؟ قال: لا. اهـ. وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩): وكونه يروى مرسلًا ليس بعلة فيه، ولا أيضًا قول القاسم: إنه لم يسمع في هذا شيئًا، فإنه قد يعني به شيئًا يناقض هذا الذي رويت، لا بد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور عنه، من رواية ابنه عبد الرحمن، وهو الثقة المأمون، والأوزاعي إمام، والوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا ومسويًا، فإنه قد قال فيه: حدثنا. ذكر ذلك الدارقطني، وذكر له أيضًا طريقًا آخر عن الأوزاعي، هو منه أيضًا صحيح.

(٢) «**جامع الترمذي**» (١/ ١٨٢ رقم ١٠٩).

(٣) «**الإحسان**» (٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣ رقم ١١٧٦، ١١٧٧).

(٤) ينظر ترجمة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ٣١٧ - ٣٢٠).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣).

متفق عليه[١].

١٦٤- ورواه مسلم[٢] من رواية أنسٍ وزاد: «**إن ماء الرجل غليظٌ أبيض، وماء المرأة رقيقٌ أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**».

١٦٥- وعن عائشة ﵂: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل - وعائشة جالسة؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**».

رواه مسلم[٣].

١٦٦- وعنها أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

متفق عليه[٤] وفي روايةٍ للبخاري[٥]: «**ثم اغتسلي وصلي**».

١٦٧- وعن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن**».

رواه الدارقطني[٦] بإسنادٍ ليس فيه إلا عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيفٌ[٧]، وفي روايةٍ للترمذي[٨] ضعيفةٍ أيضًا: «**ولا الحائض**»[٩].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٢٧٦ رقم ١٣٠) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣).
(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥٠ رقم ٣١١).
(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥٠).
(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٨٧ رقم ٣٠٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).
(٥) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٠٠ رقم ٣٢٠) بلفظ: «**فاغتسلي وصلي**».
(٦) «**سنن الدارقطني**» (١/ ١١٧ رقم ٥).
(٧) قال أبو حاتم الرازي: كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي، حدثني في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرائيل عليه السلام بحديث موضوع. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي، هو منكر الحديث. كما في «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧١). وقال ابن حبان في «**المجروحين**» (٢/ ١٣٤): شيخ يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عني بعلم السنن.
(٨) «**جامع الترمذي**» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١).
(٩) الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «**العلل ومعرفة الرجال**» (٣/ ٣٨١ رقم ٥٦٧٥): قال أبي: هذا باطلٌ أنكره على إسماعيل بن عياش. يعني: أنه وهمٌ من إسماعيل بن عياش. اهـ. ونقل=

١٦٨- وعن عبد اللَّه بن سلمة - بكسر اللام - عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه - وربما قال: يحجزه - عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة.

رواه الأربعة[1] وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] وتوقف الشافعي[5] ﵁ في ثبوته؛ لأن مداره على عبد اللَّه بن سلمة[6] وكان قد كبر وأنكر من حديثه بعض النكرة؛ وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر كما قاله شعبة[7].

قال البيهقي[8]: وصحَّ عن عمر أنه كره القرآن للجنب. فذكره.

١٦٩- وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ»**.

رواه أبو داود[9]، وقال ابن القطان[10]: حسنٌ.

= الترمذي في «**علله**» (١/ ١٩٠) عن البخاري أنه قال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل ابن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. اهـ. وقال أبو حاتم الرازي - كما في «**علل الحديث**» لابنه (١/ ٤٩ رقم ١١٧): هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

(١) أبو داود (١/ ٥٩ رقم ٢٢٩) والترمذي (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ١٤٦) والنسائي (١/ ١٤٤ رقم ٢٦٥ - ٢٦٦) وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤).

(٢) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨).

(٣) «**الإحسان**» (٢/ ٧٩ رقم ٧٩٩، ٨٠٠).

(٤) «**المستدرك**» (١/ ١٥٢).

(٥) نقله البيهقي في «**معرفة السنن والآثار**» (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٥٠ - ٥٥). ونقل الخطابي في «**معالم السنن**» (١/ ٧٦) عن الإمام أحمد توهين حديث عليٍّ هذا، وتضعيفه لأمر عبد اللَّه بن سلمة.

(٧) ينظر «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٥/ ٩٩).

(٨) «**السنن الكبرى**» (١/ ٨٨ - ٨٩).

(٩) «**سنن أبي داود**» (١/ ٦٠ رقم ٢٣٢).

(١٠) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٣٣٢).

باب[١] صفة الغسل

١٧٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**».

متفق عليه كما سبق في أول الكتاب[٢] وغيره[٣].

١٧١- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول اللَّه ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده، وجعل يقول بالماء هكذا - ينفضه.

متفق عليه[٤]، وفي روايةٍ للبخاري[٥]: توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه.

وغُسله: بضم الغين، ووهم من كسرها[٦].

١٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

---

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) تقدم الحديث رقم (١).
(٣) تقدم رقم (٥٠، ٧٧).
(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٥٥ رقم ٢٧٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧) واللفظ له.
(٥) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٣١ رقم ٢٤٩، ١/ ٤٦١ رقم ٢٨١) وفيه: «**رجليه**». بدل: «**قدميه**».
(٦) ينظر «**النهاية**» (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

متفق عليه[١]، وفي روايةٍ لهما[٢]: أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثًا.

وفي روايةٍ للبخاري[٣]: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء ثلاث مراتٍ.

١٧٣- وعنها قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابةٌ أخذت بيدها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيديها على [شقها][٤] الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

رواه البخاري[٥].

١٧٤- وعنها أيضًا قالت: إن كان رسول اللَّه ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل.

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ للبخاري[٧]: يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله.

١٧٥- وعنها أيضًا: إن أسماء - هي: بنت شكل الأنصارية - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصةً ممسكة فتطهر بها**». فقالت أسماء: فكيف

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٩ رقم ٢٤٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦) واللفظ له.
(٢) لم أقف على هذه الرواية في «صحيح البخاري» وهي في «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٦/ ٣٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٤ رقم ٢٧٢).
(٤) في «الأصل»: «شقه». والمثبت من «صحيح البخاري» وقد جاء على الصواب في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٧).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٨ رقم ٢٧٧).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٤ رقم ١٦٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨).
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٦٢٣ رقم ٤٢٦).

تطهر بها؟ فقال: «**سبحان اللَّه، تطهرين بها**»، فقالت عائشة رضي الله عنها، كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم.

متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم، ووهم ابن حزم[٢] في إعلاله[٣].

١٧٦- وعن البراء بن عازب الأوسي أبي عمارة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيبٌ**».

رواه الترمذي[٤] وحسنه؛ وفيه نظر[٥].

١٧٧- وعن عليٍّ رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابةٍ لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار**»، قال عليٌّ: فمن ثَمَّ عاديت رأسي ثلاثًا. وكان يجز شعره.

رواه أبو داود[٦] ولم يضعفه، وصحَّحه القرطبي في «**شرح مختصر مسلم**»[٧].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٩٤ رقم ٣١٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦١ رقم ٣٣٢/ ٦١).

(٢) المحلى (١/ ١٠٤).

(٣) قال المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠): ووهاه ابن حزم بأن قال: لم يسند هذه اللفظة - أعني: «**فتطهرين بها**» - إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور بن صفية، وقد ضُعف. قلت: الأول احتج به مسلم، والثاني احتج به الشيخان؛ فجازا القنطرة، ووثقا أيضًا. اهـ.

(٤) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٥٢٨، ٥٢٩) عن إسماعيل التيمي وهشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب به.

(٥) قال الترمذي في «**علله الكبير**» (١/ ٢٨٤): سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث - يعني: حديث هشيم وإسماعيل التيمي عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «**حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب**» - فقال: [الصحيح] عن ابن أبي ليلى، عن البراء موقوف. وإسماعيل بن إبراهيم التيمي ذاهب الحديث، كان ابن نمير يضعفه جدًا. ولم يعرف حديث هشيم عن يزيد بن أبي زياد. وحديث هشيم أصح وأحسن من حديث إسماعيل.

(٦) «**سنن أبي داود**» (١/ ٦٥ رقم ٢٤٩) والحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٩).

(٧) «**المفهم**» (١/ ٥٨٦).

١٧٨- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة؛ فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة**».

رواه أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] وضعفاه، وأما ابن السكن فذكره في «**سننه الصحاح**»[(٣)].

١٧٩- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق اللَّه وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير**».

رواه البزار[(٤)]، وقال ابن القطان[(٥)]: إسناده صحيحٌ.

١٨٠- وهو للثلاثة[(٦)] من حديث أبي ذر جندب بن جنادة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان[(٧)] والحاكم[(٨)]، وخالف ابن القطان[(٩)] فضعَّفه.

البشرة: ظاهر الجلد، وباطنه أدمة، قاله أهل اللغة[(١٠)].

١٨١- وعن جبير بن مطعم - بكسر العين ﷺ قيل: إنه أول من لبس بالمدينة طيلسانًا[(١١)] - عن النبي ﷺ: أنه ذكر [عنده][(١٢)] الغسل من الجنابة،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٥ رقم ٢٤٨).
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٧٨ رقم ١٠٦)، ورواه أيضًا ابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٧).
(٣) قال أبوحاتم - كما في «**علل الحديث**» لابنه (١/ ٢٩ رقم ٥٣): هذا حديثٌ منكرٌ. اهـ. والحديث ضعَّفه الشافعي وابن معين والبخاري وغيرهم. ينظر «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣٥٨ - ٣٦٠).
(٤) «**كشف الأستار**» (١/ ١٥٧).
(٥) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٦٦-٢٦٧).
(٦) أبو داود (١/ ٩٠ - ٩١ رقم ٣٣٢) والترمذي (١/ ٢١١- ٢١٢ رقم ١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١ رقم ٣٢١).
(٧) «**الإحسان**» (٤/ ١٣٥ - ١٤٠ رقم ١٣١١ - ١٣١٣).
(٨) «**المستدرك**» (١/ ١٧٦ - ١٧٧).
(٩) «**بيان الوهم والإيهام**» (٣/ ٣٢٧-٣٢٨).
(١٠) ينظر «**الصحاح**» (٢/ ٥٩٠، ٥/ ١٨٥٨).
(١١) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٩).
(١٢) في «**الأصل**»: «عند».

فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا فأصب على رأسي، ثم أفيض بعده على سائر [جسدي][(١)]».

رواه أحمد في «مسنده»[(٢)] بإسناد الصحيح، ونحوه في «الصحيح»[(٣)].

١٨٢- وعن سفينة - بفتح أوله[(٤)] واسمه: قيس على أحد الأقوال - مولى رسول اللَّه ﷺ[(٥)]: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع من الماء من الجنابة، ويوضؤه المد.

رواه مسلم[(٦)] منفردًا به، بل لم يخرج البخاري في «صحيحه» عن سفينة شيئًا[(٧)].

١٨٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

متفق عليه[(٨)].

١٨٤- وعن أم عمارة نسيبة - بفتح النون[(٩)] - بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ بإناءٍ فيه قدر ثلثي مدٍّ[(١٠)].

رواه أبو داود[(١١)] والنسائي[(١٢)] بإسنادٍ حسنٍ[(١٣)].

---

(١) في «الأصل»: «جسده». والمثبت من «المسند»، وقد جاء في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٦) على الصواب.

(٢) «المسند» (٤/ ٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٧ رقم ٢٥٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٧).

(٤) ينظر «المشارق» (٢/ ٢٣٦).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٠٤ - ٢٠٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٦).

(٧) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٠٦): روى له الجماعة سوى البخاري.

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٤ رقم ٢٠١) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٥/ ٥١).

(٩) ينظر «الإكمال» (٧/ ٣٣٨).

(١٠) كتب الناسخ قبالة هذا الحديث على الحاشية: «بلغ مقابلة».

(١١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣ رقم ٩٤).

(١٢) «سنن النسائي» (١/ ٥٨ رقم ٧٤).

(١٣) حسَّنه النووي في «الإيجاز» (ص ٢٥٢).

١٨٥- وعن عبد اللَّه بن زيد ﵁: أن النبي ﷺ توضأ بنحوٍ من ثلثي المدِّ.

رواه ابن خزيمة[(١)] وابن حبان[(٢)]، وصحَّحه الحاكم[(٣)] على شرط الشيخين[(٤)].

١٨٦- وعن[(٥)] عائشة ﵂: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك.

رواه مسلم[(٦)].

١٨٧- وعن عبد اللَّه بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة، فقال: أغسلك هذا من جنابةٍ؟ قلت: نعم. قال: أعد غسلًا آخر، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٧)] والحاكم في «**مستدركه**»[(٨)] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكره ابن السكن أيضًا في «**صحاحه**».

١٨٨- وعن طاوس بن اليمان قال: قلت لابن عباس: زعموا أن

---

(١) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٦٢ رقم ١١٨). (٢) «**الإحسان**» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٨٣).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ١٤٤) وخرجه الحاكم مرة أخرى (١٦١ - ١٦٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) هذا الحديث والذي قبله حديثٌ واحدٌ يرويه شعبة بن الحجاج، واختلف عليه فيه: فرواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو داود، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد اللَّه ابن زيد، عن النبي ﷺ. ورواه غندر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر. نقله ابن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ٢٤ رقم ٣٩).

(٥) قوله: «**وعن**» بيَّض لها الناسخ في «**الأصل**» أو لعله كتبها بالحبر الأحمر؛ فلم تظهر في مصورتي، وكذا جُلّ ما يأتي من نحوها، وقد أثبته دون تعليقٍ مكتفيًا بهذا التعليق.

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١/ ٤٤).

(٧) «**الإحسان**» (٤/ ٢٥٦ رقم ١٢٢٢).

(٨) «**المستدرك**» (١/ ٢٨٢).

رسول اللَّه ﷺ قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنبًا، ومسوا من الطيب**». قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم.

رواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[(١)] وقال: فيه دلالةٌ على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة.

والحديث في «**الصحيحين**»[(٢)] بنحوه أيضًا، ولفظ البخاري: «**وإن لم تكونوا جنبًا**».

[باب الغسل المسنون][(٣)]

١٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٥)]: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**».

وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[(٦)]: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**»[(٧)].

---

(١) «الإحسان» (٧/ ١٩رقم ٢٧٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣١ رقم ٨٨٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٤٨).

(٣) بيَّض الناسخ للعنوان، أو لعله كتبها بالحبر الأحمر؛ فلم يظهر في مصورتي، وقد أثبت العنوان من «**التنبيه**» للشيرازي، وكذا جُلُّ ما يأتي من العناوين؛ فأثبته بين معقوفين دون تعليقٍ؛ فليعلم أنه من «**التنبيه**».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤١٥ رقم ٨٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٦) «الإحسان» (٤/ ٢٧ رقم ١٢٢٦).

(٧) رواها البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٨) وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٢٦ رقم ١٧٥٢) بزيادة: «**ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**» وصحح إسنادها المؤلف في «البدر المنير» (٤/ ٦٤٩).

١٩٠- وعن الحسن [عن][١] سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

رواه الثلاثة[٢]، وحسَّنه الترمذي قال: ورواه الحسن مرفوعًا مرسلًا، وقال أبو حاتم الرازي[٣]: هو صحيحٌ من طريقيه.

١٩١- وعن نافع: أن عبد اللَّه بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو [إلى المصلى][٤].

رواه مالك في «**الموطأ**»[٥].

١٩٢- وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس[٦] والفاكه [بن][٧] سعد[٨] رفع ذلك فيه وفي الأضحى إلى رسول اللَّه ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا[٩].

١٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يُغتسل من أربعٍ: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة**».

---

(١) في «**الأصل**»: «بن» وهو تحريف، والمثبت من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥١٤).
(٢) أبو داود (١/ ٩٧ رقم ٣٥٤) والترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧) والنسائي (٣/ ٩٤ رقم ١٣٧٩). قال النسائي: الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.
(٣) «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٩).
(٤) من «**الموطأ**».
(٥) «**الموطأ**» (١/ ١٦٥ رقم ٢).
(٦) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٥). وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (ص ٦٨): وفي إسناده جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم، وهما ضعيفان. وينظر «**البدر المنير**» (٥/ ٤١ - ٤٢).
(٧) في «**الأصل**»: «أن». وهو تحريف، والمثبت من «**سنن ابن ماجه**» وقد ذكره المؤلف رحمه الله على الصواب في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٤٢ - ٥٤٣).
(٨) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦).
(٩) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (ص ٦٩): ورواه من حديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي، وهو متروك بمرة. وينظر «**البدر المنير**» (٥/ ٤٢ - ٤٣).

رواه أبو داود[١] على شرط مسلم[٢]، وصحَّحه ابن خزيمة[٣] والحاكم[٤]، وخولفا[٥].

١٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل**».

رواه الترمذي[٦] وحسَّنه، وابن ماجه[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨]، وقال البخاري[٩]: الأشبه وقفه على أبي هريرة[١٠].

١٩٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن [تغسلوا][١١] أيديكم**».

---

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩٦ رقم ٣٤٨) وقال: وحديث مصعبٍ ضعيفٌ، فيه خصالٌ ليس العمل عليها.

(٢) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣٢١): هذا الإسناد على شرط مسلم، وقد رواه الإمام أحمد والدارقطني وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «**المستدرك**» **وقال البيهقي: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرجه، وما أُراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه. وينظر** «**السنن الكبرى**» للبيهقي (١/ ٣٠٠) و«**الخلافيات**» (٣/ ٢٧١).

(٣) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٦).

(٤) «**المستدرك**» (١/ ١٦٣).

(٥) قال الترمذي في «**علله**» (١/ ٤٠٢-٤٠٣): قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد اللَّه قالا: لا يصح في هذا الباب شيءٌ. وقال: قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٣١٨ - ٣٢٢) و«**إرشاد الفقيه**» (ص ٦٩) و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥١٥ - ٥١٦).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٣). ورواه أبو داود أيضًا (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦١) وقال: هذا منسوخٌ.

(٨) «**الإحسان**» (٣/ ٤٣٥ رقم ١١٦١).

(٩) ينظر «**التلخيص الحبير**» (١/ ٢٣٧).

(١٠) قال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات. «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٣٥).

(١١) في «**الأصل**»: تغتسلوا. وهو خطأ. والمثبت من «**المستدرك**».

رواه الحاكم[١] وقال: صحيح على شرط البخاري[٢]. قال: وفيه ردٌ للحديث الذي قبله.

[قلت][٣]: بل يعمل بهما، فيستحب الغسل.

١٩٦- وعن قيس بن عاصم المنقري - سيد أهل الوبر - رضي الله عنه[٤] قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بماءٍ وسدرٍ.

رواه الثلاثة[٥] وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧].

١٩٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام أغمي عليه في مرض موته، فاغتسل... الحديث بطوله، متفق عليه[٨].

ويأخذ منه الاغتسال للمجنون من باب أولى.

١٩٨- وعن زيد بن ثابت - أحد الراسخين في العلم لا سيما الفرائض - رضي الله عنه[٩]: أن رسول اللَّه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

رواه الترمذي[١٠] وقال: حسنٌ غريبٌ. قال ابن القطان[١١]: إنما حسَّنه

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٨٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٦) موقوفًا، ثم رواه مرفوعًا، وقال: هذا ضعيفٌ لا يصح رفعه، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (١/ ٣١٧): وهو حديثٌ منكرٌ، وعمرو وخالد من رجال الصحيح، فلعله موقوفٌ قد رفعه خالد أو غيره.

(٣) بياض في «الأصل» والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٥١٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٨ - ٦٤).

(٥) أبو داود (١/ ٩٨ رقم ٣٥٥) والترمذي (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٦٠٥) والنسائي (١/ ١٠٩رقم ١٨٨).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٥). (٧) «الإحسان» (٤/ ٤٥ رقم ١٢٤٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٣ رقم ٦٨٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣١١ - ٣١٢ رقم ٤١٨).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤ - ٣٢).

(١٠) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٢ - ١٩٣ رقم ٨٣٠).

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٤٩).

للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد[١]، ولعله عرف عبد اللَّه بن يعقوب المدني[٢].

١٩٩- وعن ابن عمر ﵄: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، [ويذكر][٣] عن النبي ﷺ أنه فعله.

متفق عليه[٤]، واللفظ لمسلم.

وطوى: بالصرف وعدمه مع تثليث الطاء.

[باب التيمم]

٢٠٠- عن جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه [خاصة][٥] وبعثت إلى الناس عامة**».

متفق عليه[٦].

٢٠١- وعن حذيفة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**جُعلت الأرض كلها لنا مسجدًا، وترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**».

---

(١) في «**الأصل**»: «**الزياد**». وهو تصحيف، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٧/ ٩٥-١٠١).

(٢) قد تابعه أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين عند العقيلي في «**الضعفاء الكبير**» (٤/ ١٣٨) والبيهقي في «**الكبرى**» (٥/ ٣٢) وقال العقيلي: ولا يتابع - يعني: أبا غزية - إلا من طريقٍ فيها ضعفٌ. وقال البيهقي: أبو غزية ليس بالقوي. وينظر «**البدر المنير**» (٦/ ١٢٩ - ١٣١).

(٣) بياض في «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٤٩ رقم ١٠٧٧).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٤٨٢ رقم ١٥٥٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٩/ ٢٢٧).

(٥) من «**الصحيحين**».

(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٧٠ - ٣٧١ رقم ٥٢١).

رواه الدارقطني في «سننه»[١] وأبو عوانة في «صحيحه»[٢] وهو في مسلم[٣] بلفظ: «**تربتها**» بدل «**ترابها**».

٢٠٢- وعن عمار بن ياسر - الطيب المطيب، أحد من تشتاق الجنة إليه - رضي الله عنه[٤] قال: بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا**». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

متفق عليه[٥].

وفي روايةٍ لهما[٦]: وضرب بيديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

٢٠٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**» كما سبق غير مرة[٧].

٢٠٤- وعن عمرو بن العاصي - أمير مصر، أسلم عند النجاشي، وهذا من الغرائب إسلام صحابيٍّ على يد تابعيٍّ، ولا يُعرف له مشاركٌ في هذا[٨] - قال: أجنبت في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك النبي ﷺ، فقال:

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٥ - ١٧٦ رقم ١، ٢).

(٢) «صحيح أبي عوانة» (١/ ٢٥٣ رقم ٨٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢١٥ - ٢٢٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٤٣ رقم ٣٤٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨) واللفظ له.

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٨ رقم ٣٣٨) واللفظ له و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٣٦٨/ ١١٢).

(٧) الأحاديث (١، ٥٠، ٧٧، ١٧٠).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٨ - ٨٥).

«**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا[١].

وفي لفظٍ[٢]: أن عمرو بن العاص كان على سريةٍ، وفيه: قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. ولم يذكر التيمم.

رواهما أبو داود، وعلَّق البخاري[٣] الأولى، وروى ابن حبان[٤] والحاكم[٥] الثانية، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين[٦]، قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعني: الرواية الأولى - وساقها؛ ثم قال: هذا لا يعلل الآخر، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة - يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصريٌّ عن مصريٍّ، ورواية التيمم يرويها بصريٌّ عن مصريٍّ.

قال البيهقي[٧]: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعًا فغسل ما

---

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩٢ رقم ٣٣٤) عن يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص.

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩٢ رقم ٣٣٥) عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص. وقال عبد الحق الإشبيلي في «**الأحكام الكبرى**» (١/ ٥٣٨ - ٥٣٩): هذا الإسناد أعلى من الأول، عمرو بن الحارث لا يقاس به يحيى بن أيوب، وعبد الرحمن بن جبير المصري أدرك عمرو بن العاص، وعمران بن أبي أنس مدنيٌّ ثقةٌ مشهورٌ. وينظر «**أحكامه الوسطى**» (١/ ٢٢٣). وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٢/ ٢٧٨): وفي هذه الرواية زيادة أبي قيس في إسناده، وظاهرها الإرسال.

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٤١) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. مختصرًا.

(٤) «**الإحسان**» (٤/ ١٤٢ - ١٤٣ رقم ١٣١٥).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ١٧٧).

(٦) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٢/ ٢٧٨): وليس كما قال، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصلٍ.

(٧) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٢٦).

أمكنه وتيمم للباقي[(١)] .

٢٠٥- وعن ابن عمر[(٢)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**» .

رواه الحاكم[(٣)] وأثنى عليه، وخالفه البيهقي[(٤)] [فصوَّب][(٥)] وقفه على ابن عمر[(٦)] .

٢٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم . . .**» تَقدَّم في الوضوء[(٧)] .

٢٠٧- وعنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خيرٌ**» .

---

(١) قال النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٢١٦) : وهذا الذي قاله البيهقي متعينٌ، والحاصل أن الحديث حسنٌ أو صحيحٌ .

(٢) في «**الأصل**» : «**ابن عمرو**» . والمثبت من «**المستدرك**» و«**السنن الكبرى**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٢٨ رقم ١٤٥)، وسيأتي على الصواب .

(٣) «**المستدرك**» (١/ ١٧٩) وقال : قد اتفق الشيخان على حديث الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوقٌ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في «**الموطأ**» بغير هذا اللفظ غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره . اهـ . وتعقبه الذهبي قوله عن أبي ظبيان، فقال : قلت : بل واهٍ، قال ابن معين : ليس بشيءٍ . وقال النسائي : ليس بثقةٍ .

(٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٠٧) .

(٥) في «**الأصل**» : «**لضرب**» . والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٢٩) .

(٦) قال الدارقطني في «**السنن**» (١/ ١٨٠) : وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب . وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٣) : ولا تصح أسانيده . اهـ . وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٣٧٥ - ٣٧٨) .

(٧) الحديث رقم (٦١) .

تَقدَّم في صفة الغسل[(١)].

٢٠٨- وعن عطاء بن يسار[(٢)]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**».

رواه أبو داود والنسائي مسندًا هكذا[(٣)] ومرسلًا بإسقاط أبي سعيد[(٤)]، قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ، هو مرسلٌ[(٥)]. وأما الحاكم[(٦)] فصحَّح إيصاله على شرط الشيخين[(٧)]، وذكره ابن السكن كذلك في «**صحاحه**»[(٨)].

٢٠٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل اللَّه أو القروح أو الجدري فأجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل فليتيمم**».

---

(١) الحديث رقم (١٧٩).

(٢) في «**الأصل**»: «**بشار**». وهو تصحيف.

(٣) أبو داود (١/ ٩٣ رقم ٣٣٨) واللفظ له، والنسائي (١/ ٢١١ - ٢١٢ رقم ٤٣١).

(٤) أبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٣٩) والنسائي(١/ ٢١٢ رقم ٤٣٢).

(٥) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ١٨٤٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد اللَّه، تفرد به المسيبي. اهـ. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ٥٧): ولتصحيحه طريقٌ مذكورةٌ في «الإمام». يعني: رواية ابن السكن. وينظر «**البدر المنير**» (٢/ ٦٥٩ - ٦٦٤).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٧٨).

(٧) قال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ١٥٣): وهو وهمٌ لأن ابن نافع لم يرو عنه البخاري. ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٦/ ٢٠٨ - ٢١٢).

(٨) عزاه له ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

رواه ابن خزيمة[١] والحاكم[٢]، وله علةٌ[٣].

٢١٠- وعنه أيضًا: أن رجلًا أصابه جرحٌ في رأسه على عهد رسول اللَّه ﷺ، ثم أصابه احتلامٌ، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ قال: «**قتلوه قتلهم اللَّه! أو لم يكن شفاء العي السؤال**»[٤].

رواه ابن ماجه[٥] وصحَّحه الحاكم[٦] على شرط الشيخين[٧]، زاد ابن ماجه قال عطاء: وبلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح**».

٢١١- وهذا أوصله أبو داود[٨] من حديث جابر ولفظه: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر** - شكَّ موسى أحد رواته - **على جرحه خرقةً، ثم يمسح**

---

(١) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ١٣٨ رقم ٢٧٢) وقال: هذا خبرلم يرفعه غير عطاء بن السائب.

(٢) «**المستدرك**» (١/ ١٦٥).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١١/ ٢٦٨ رقم ٥٠٥٧) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، ولا نعلم أسند هذا الحديث رجلٌ ثقةٌ عن عطاء بن السائب غير جرير. اهـ. ورواه الدارقطني في «**سننه**» (١/ ١٧٧ رقم ٩) عن جرير عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا. قلت: قال ابن معين: وحديث جرير بن عبد الحميد وأشباه جرير ليس بذاك؛ لتغير عطاء في آخر عمره. اهـ. وقال الإمام أحمد: فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها. ينظر «**تاريخ الدوري**» (٣/ ٢٠٩) و«**الجرح والتعديل**» (٦/ ٣٣٢ - ٣٣٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٣٠) وأبو داود (١/ ٩٣ رقم ٣٣٧) وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٥): في إسناده انقطاع. وينظر «**البدر المنير**» (٦١٧ - ٦٢٠).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٨٩ رقم ٥٧٢).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٧٨) وقال: وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

(٧) سقط تصحيح الحاكم للحديث من المستدرك «**المطبوع**» وهو ثابت في مخطوطة الأزهرية من «**المستدرك**» (١/ ق ٨٢)، و«**تلخيص المستدرك**» للذهبي، وينظر «**البدر المنير**» للمؤلف (٢/ ٦١٨) و«**إتحاف المهرة**» لابن حجر (٧/ ٤٠٦-٤٠٨ رقم ٨٠٧٥).

(٨) «**سنن أبي داود**» (١/ ٩٣ رقم ٣٣٦).

عليها، ويغسل سائر جسده»[١].

ورجال إسنادها كلهم ثقات[٢] لا جرم أن ابن السكن صحَّحه[٣].

٢١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاةٍ وإن لم يحدث.

رواه البيهقي[٤]، وقال: إسناده صحيحٌ[٥]. وخالفه ابن حزم[٦].

٢١٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت قلادةً من أسماء فهلكت، فأرسل رسول اللَّه ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوءٍ، ولم يجدوا ماءً، فصلوا وهم على غير وضوءٍ، فأنزل اللَّه آية التيمم.

متفق عليه[٧]، واللفظ للبخاري.

٢١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ**».

تَقدَّم في باب ما ينقض الوضوء[٨].

---

(١) رواه الدارقطني في «**سننه**» (١/ ١٨٩ - ١٩٠ رقم ٣) وقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير ابن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه واختلف على الأوزاعي؛ فقيل: عنه عن عطاء. وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ٣٧ رقم ٧٧): سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأفسد - في «**سنن الدارقطني**»: أسند - الحديث.

(٢) قال البيهقي في «**سننه الكبرى**» (١/ ٢٢٨): إنه أصح شيءٍ في الباب، وإنه ليس بقوي.

(٣) عزاه له المؤلف في «**البدر المنير**» (٢/ ٦١٥).

(٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٢١).

(٥) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٥): رواه الدارقطني بأسانيد جيدة موقوفًا على: عليٍّ، وعمرو بن العاص، وعبد اللَّه بن عمر.

(٦) «**المحلى**» (٢/ ١٣١).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٩/ ١٣٥ - ١٣٦ رقم ٥١٦٤) وهو أقرب الألفاظ و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧/ ١٠٩).

(٨) الحديث رقم (١٢٠).

٢١٥- وعنه أيضًا: أنه توضأ وكفه معصوبٌ، فمسح عليها، وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك.

رواه البيهقي[(١)] وصحَّحه[(٢)].

وحديث أمر عليٍّ بالمسح على الجبائر واهٍ[(٣)].

[باب الحيض]

٢١٦- عن حمنة بنت جحش - أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنها - قالت: كنت أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول اللَّه، إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصوم والصلاة؟ قال: «**أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم**». قالت هو أكثر من ذلك، قال: «**فتلجمي**». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «**فاتخذي ثوبًا**» قالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أثج ثجًّا. فقال النبي ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**». فقال: «**إنما هي ركضةٌ من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم اللَّه، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، فصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين**

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨).

(٢) ضعفه النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٢٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٢٥١ رقم ٦٥٧) والدارقطني (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٣). قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٧٦): في إسناده عمرو بن خالد الكوفى ثم الواسطي، وهو كذابٌ متهمٌ بالوضع، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطلٌ لا أصل له. اهـ.

العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك» فقال رسول اللَّه ﷺ: **«هو أعجب الأمرين إليَّ»**.

رواية أبي داود[(١)] والترمذي[(٢)] – واللفظ له – وابن ماجه[(٣)]، وصحَّحه أحمد[(٤)] والترمذي، وحسَّنه البخاري[(٥)]، وأَعلَّه البيهقي[(٦)] لتفرد ابن عقيل[(٧)]، ووهَّاه ابن منده[(٨)] وابن حزم[(٩)]، الجواب عن ذلك موضحٌ في **«تخريج أحاديث الرافعي»**[(١٠)].

٢١٧– وعن فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب: أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عرقٌ»**.

رواه أبو داود[(١١)] والنسائي[(١٢)]، وصحَّحه ابن حبان[(١٣)] وابن حزم في

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٧٦ – ٧٧ رقم ٢٨٧).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢١ – ٢٢٦ رقم ١٢٨) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٥ – ٢٠٦ رقم ٦٢٧).

(٤) نقله الترمذي في «**جامعه**» (١/ ٢٢٦). ونقل أبو داود في «سننه» (١/ ٧٧) و«**مسائله**» (ص ٣٥ رقم ١٦٠) عن الإمام أحمد قال: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيءٌ. وينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٢/ ٦٤، ١٦٢).

(٥) نقله الترمذي في «**جامعه**» (١/ ٢٢٦).

(٦) «**السنن الكبرى**» (١/ ٣٣٩).

(٧) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٧ – ٧٨): عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو محتجٌ به عند كثير من الأئمة مع أنه سيئ الحفظ، كما هو مُبينٌ في موضعه.

(٨) ينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٢/ ٦٤) وفيه: ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد اللَّه بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته.

(٩) «**المحلى**» (٢/ ١٩٤–١٩٥).

(١٠) «**البدر المنير**» (٣/ ٦١ – ٦٢).

(١١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٧٥ رقم ٢٨٦).

(١٢) «**سنن النسائي**» (١/ ١٨٥رقم ٣٦٢، ٣٦٣).

(١٣) «**الإحسان**» (٤/ ١٨٠ رقم ١٣٤٨).

«**محلاه**»[١] في النكاح، والحاكم[٢] وزاد أنه على شرط مسلم[٣].

قوله: «**عرق**»: أي دم عرقٍ.

٢١٨- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ يرفعه: أنه قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً**»[٤].

رواه أبو داود[٥]، وصحَّحه الحاكم[٦] على شرط مسلم، وأَعلَّه ابن القطان[٧] بشريك القاضي، وقد وثَّقه ابن معين[٨] وغيره[٩]، وأخرج له مسلم متابعة[١٠].

٢١٩- وعن أم سلمة - أم المؤمنين هند - ﷺ: أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول اللَّه ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**تنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصل**».

رواه أبو داود[١١] والنسائي[١٢] وابن ماجه[١٣] من رواية سليمان بن يسار

---

(١) «المحلى» (٢/ ١٦٧). (٢) «المستدرك» (١/ ١٧٤).

(٣) قال أبو حاتم الرازي: لم يُتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكرٌ. «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩ رقم ١١٧).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٦٢) وحسَّن إسناده ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (١/ ٤١٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٧). (٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٥).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٢). (٨) ينظر «الكامل» (٥/ ١٢).

(٩) ينظر «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٩ - ٤٧٢).

(١٠) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٥): استشهد به البخاري في «**الجامع**» وروى له في «**رفع اليدين في الصلاة**» وغيره، وروى له مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون.

(١١) «سنن أبي داود» (١/ ٧١ - ٧٢ رقم ٢٧٤، ٢٧٨).

(١٢) «سنن النسائي» (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٢ - ٣٥٣).

(١٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٣).

عنها بإسناد على شرط الصحيح[١].

قال البيهقي[٢] وغيره: إلا أن سليمان لم يسمعه منها، إنما سمعه من رجل عنها، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره[٣].

[قلت][٤]: في «**تاريخ البخاري**»[٥] إطلاق سماعه منها، فممكن أن يكون سمعه مرةً منها ومرةً من رجل عنها، فروى تارةً كذا، وتارةً كذا.

٢٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاةٍ.

متفق عليه[٦]. قال الليث: هو من عندها من غير أمرٍ به.

٢٢١- وعن حرام - بالراء[٧] - عن عمه عبد اللَّه بن سعد قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن ما يحل لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «**لك ما فوق الإزار**».

رواه أبو داود[٨] بإسنادٍ جيدٍ[٩]، وأما ابن حزم[١٠] فوهَّاه بحرامٍ هذا، وقال: هو ضعيفٌ. وليس كما قال؛ فقد وثَّقه دحيم[١١] والعجلي[١٢]، ثم قال ابن حزم:

---

(١) صحَّحه النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٢٣٨ رقم ٦٣٤) وقال: بأسانيد على شرط البخاري ومسلم.
(٢) «**السنن الكبرى**» (١/ ٣٣٢).
(٣) رواه أبو داود (١/ ٧١ - ٧٢ رقم ٢٧٥ - ٢٧٧).
(٤) بياض في «**الأصل**» والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٤٠).
(٥) «**التاريخ الكبير**» (٤/ ٤١).
(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٠٨ رقم ٣٢٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤).
(٧) ينظر «**الإكمال**» (٢/ ٤١١) وترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٥١٧ - ٥٢٠).
(٨) «**سنن أبي داود**» (١/ ٥٥ رقم ٢١٢).
(٩) وجوَّد إسناده النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٢٢٨ رقم ٦٠١) وابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٧٩).
(١٠) «**المحلى**» (٢/ ١٨٠ - ١٨١).
(١١) ينظر «**تهذيب الكمال**» (٥/ ٥١٨).
(١٢) «**تاريخ الثقات**» (ص ١١١ رقم ٢٦٥).

ورواه عن حرام مروان وهو ضعيفٌ. [قلت][(١)]: هذا وهمٌ؛ فمروان إنما رواه عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن حرام. ومروان هو الطاطري، أخرج له مسلم[(٢)]، ووثَّقه أبو حاتم[(٣)] وغيره[(٤)]، نعم رماه ابن معين[(٥)] بالإرجاء[(٦)].

٢٢٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة (منهم)[(٧)] لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح**».

رواه مسلم[(٨)].

٢٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. . .**» الحديث تَقدَّم في الغسل[(٩)].

٢٢٤- وعنها أيضًا قالت: كان يصيبنا ذلك - تعني: الحيض - فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[(١٠)].

---

(١) بياض في «**الأصل**» والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٣٤).

(٢) قال المزي في «**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٤٠٣): روى له الجماعة سوى البخاري. وينظر «**رجال صحيح مسلم**» لابن منجويه (٢/ ٢٣٤ رقم ١٥٧٦).

(٣) «**الجرح والتعديل**» (٨/ ٢٧٥).

(٤) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٣٩٨ - ٤٠٣).

(٥) قال في رواية الدوري: كان الطاطري لا بأس به، وكان مرجئًا. «**تاريخ الدوري**» (٤/ ٤٥٦ رقم ٥٢٨٥).

(٦) قال ابن حجر في «**تهذيب التهذيب**» (٥/ ٤٠٨): ضعَّفه أبو محمد بن حزم فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفًا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع.

(٧) في «**صحيح مسلم**»: «**فيهم**».

(٨) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢).

(٩) الحديث رقم (١٦٦).

(١٠) رواه البخاري (١/ ٥٠١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥/ ٦٩) واللفظ له.

٢٢٥- وعنها أيضًا أنها لما حاضت وهي محرمةٌ فقال لها ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

متفق عليه[1].

٢٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الجنب ولا حائض شيئًا من القرآن**».

تَقدَّم في الغسل[2].

٢٢٧- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: «**ولا يمس القرآن إلا طاهرٌ**».

تَقدَّم في نواقض الوضوء[3].

٢٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني لا أُحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ**».

تَقدَّم في الغسل[4].

٢٢٩- وعن مُسَّة - وهي أم بسة الأزدية - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول اللَّه ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلةً.

رواه أبو داود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7]، وأثنى عليه البخاري[8]،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦ رقم ٣٠٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ - ٨٧٤ رقم ١٢١١/ ١٢٠).

(٢) الحديث رقم (١٦٧).

(٣) الحديث رقم (١٢٣).

(٤) الحديث رقم (١٦٩).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٨٣ رقم ٣١١).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨).

(٨) ينظر «علل الترمذي الكبير» (١/ ١٩٤) و«معالم السنن» (١/ ٩٥).

وصحَّح الحاكم[١] إسناده، وخالف ابن حزم فأعلَّه[٢].

٢٣٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ. . . الحديث، وفيه: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»[٣].

رواه الترمذي[٤] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

[باب إزالة النجاسة]

٢٣١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تنزهوا من البول؛ فإنه عامة عذاب القبر منه**».

رواه الدارقطني[٥] بإسنادٍ حسنٍ[٦].

٢٣٢- وعنه أيضًا في الصب على بول الأعرابي، تَقدَّم في الطهارة[٧] وسيأتي في الباب[٨] أيضًا.

---

(١) «**المستدرك**» (١/ ١٧٥).

(٢) «**المحلى**» (٢/ ٢٠٤). وقال الدارقطني في «**سننه**»: ومسة لا تقوم بها حجة. اهـ. نقله الحافظ ابن زريق في كتابه «**من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين**» (ص ١٢٠ رقم ٣٤٩) وينظر «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٤١٦ - ٤١٧) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٨٠ - ٨١).

(٣) قال اللالكائي: إنه من قول عروة، واستدل بما رواه البخاري (١/ ٣٩٦ رقم ٢٢٨) وفيه قول هشام بن عروة: قال أبي: «**ثم توضئي**. . .» وقال ابن الجوزي: لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه. ينظر «**تنقيح التحقيق**» (١/ ٢٨٣) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٢/ ٦٩-٧٥).

(٤) «**جامع الترمذي**» (١/ ٢١٧ - ٢١٨ رقم ١٢٥).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (١/ ١٢٧ رقم ٢) وقال: المحفوظ مرسل. وينظر «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥ رقم ٤٢).

(٦) رواه الدارقطني من رواية أبي جعفر الرازي، وهو متكلم فيه. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (١/ ١٥٧). وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) الحديث رقم (١٠).

(٨) الحديث رقم (٢٥٣).

٢٣٣- وعن ابن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط... الحديث، تَقدَّم في الاستطابة[1].

٢٣٤- وعن علي ﷺ في الأمر بغسل الذكر من المذي، تَقدَّم في نواقض الوضوء[2].

٢٣٥- وعن عائشة ﷺ: أنها كانت [تحت][3] المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ وهو يصلي.

رواه ابن خزيمة[4] وابن حبان[5] في «صحيحهما».

٢٣٦- وعنها أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة...**» الحديث، تَقدَّم في الباب قبله[6].

٢٣٧- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولاهن بالتراب**».

رواه مسلم[7].

٢٣٨- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكمًا عدلًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير**».

متفق عليه[8]. بوب عليه البيهقي[9]: باب الدليل على أن الخنزير أسوأ

---

(١) الحديث رقم (١٥٨).
(٢) الحديث رقم (١٠٨).
(٣) في «الأصل»: «**تحك**». والمثبت من «صحيح ابن خزيمة».
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٧ رقم ٢٩٠).
(٥) «الإحسان» (٤/ ٢١٩ رقم ١٣٨٠).
(٦) الحديث رقم (٢٢٣) وينظر الحديث رقم (١٦٦).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٩١).
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٢٢٢) و«صحيح مسلم» (١/ ١٣٥ رقم ١٥٥).
(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٤).

حالًا من الكلب.

٢٣٩- وعن ابن [عمر][(١)] رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**».

رواه ابن ماجه[(٢)] بإسنادٍ ضعيفٍ[(٣)]؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[(٤)]، وإن كان الحاكم قال في «**مستدركه**»[(٥)] في حديث هو في سنده: هذا حديثٌ صحيح الإسناد.

٢٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا [ميتًا]**[(٦)]».

رواه الحاكم[(٧)] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الحافظ ضياء الدين في «**أحكامه**»[(٨)]: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري[(٩)] تعليقًا عن ابن عباسٍ من قوله: «**المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**» وقال البيهقي[(١٠)]: هذا هو المعروف.

---

(١) في «**الأصل**»: «**عمرو**». والمثبت من «**سنن ابن ماجه**».

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨).

(٣) رجح أبو زرعة وقوفه على ابن عمر. «**العلل**» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦ رقم ١٥٢٤). وقال الدارقطني - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٦٤١) -: وقد رواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفًا، وهو أصح. ورجحه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٥٤) وقال: وهو في معنى المسند. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٤/ ٦٤٢ - ٦٤٣).

(٤) ضعَّف الإمامُ أحمد عبدَ الرحمن بن زيد بن أسلم، واستنكر هذا الحديث عليه - كما في «**العلل ومعرفة الرجال**» لعبد اللَّه بن الإمام أحمد (٢/ ١٣٥ - ١٣٦). وينظر ترجمة عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم في «**تهذيب الكمال**» (١٧/ ١١٤ - ١١٩).

(٥) «**المستدرك**» (٢/ ٦١٥).

(٦) في «**الأصل**»: «**موتًا**». والمثبت من «**المستدرك**».

(٧) «**المستدرك**» (١/ ٣٨٥).

(٨) «**السنن والأحكام**» (١/ ٢٠ - ٢١ رقم ٤٢).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٣/ ١٥٠) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(١٠) «**السنن الكبرى**» (١/ ٣٠٦).

٢٤١- وعن أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحوم الحمر - يعني: يوم خيبر - فنادى منادي رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس**»[١].

٢٤٢- وعن سلمة بن الأكوع سنان الأسلمي نحوه وفيه: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أهريقوها واكسروها**». فقال رجلٌ: أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «**أو ذاك**»[٢].

متفق عليهما.

٢٤٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن جباب أسنمة الإبل وآليات الغنم، فقال: «**ما [قُطع]**[٣] **من حيٍّ فهو ميتٌ**».

رواه الحاكم[٤] وقال: صحيح على شرط الشيخين[٥].

٢٤٤- [وله[٦] وقال][٧]: صحيح الإسناد. ولأبي داود[٨] والترمذي[٩] - وقال: حسنٌ غريبٌ - من حديث أبي واقدٍ[١٠] الليثي بلفظ: «**ما قُطع من البهيمة وهي حيةٌ فهو ميتٌ**»[١١].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٦/ ١٥٦ رقم ٢٩٩١) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٤٠ رقم ١٩٤٠/ ٣٥) واللفظ له.

(٢) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٥٣٠ رقم ٤١٩٦) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٤٢٧ - ١٤٢٩ رقم ١٨٠٢).

(٣) في «**الأصل**»: «**قلع**».

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ٢٣٩).

(٥) ينظر «**نصب الراية**» (٤/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٦) «**المستدرك**» (٤/ ١٢٤) ورواه في كتاب الذبائح (٤/ ٢٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٨٥)، وقال الذهبي في «**التلخيص**»: على شرط البخاري ومسلم.

(٧) في «**الأصل**»: «**وقال من**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢١٨).

(٨) «**سنن أبي داود**» (٣/ ١١١ رقم ٢٨٥٨).

(٩) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٦٢ رقم ١٤٨٠).

(١٠) في «**الأصل**»: «**واحد**». وهو تحريف.

(١١) ينظر «**نصب الراية**» (٤/ ٣١٧).

٢٤٥- وعن أنس ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ أتى منى فرمى الجمرة، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[١].

٢٤٦- وعن أُبي بن كعب - سيد القُرَّاء - ﷺ قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة يكسل، قال: «**يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي**».

متفق عليه[٢].

٢٤٧- وعن ميمونة ﷺ: أن فأرةً وقعت في سمنٍ فماتت، فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

رواه البخاري[٣] ثم قال[٤]: رواه أبو هريرة.

٢٤٨- وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود[٥] بلفظ: أنه سُئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٦].

صحَّحه ابن حبان[٧].

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ رقم ١٧١) ومسلم (٢/ ٩٤٧ رقم ١٣٠٥).

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٧٣ رقم ٢٩٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٠ رقم ٣٤٦).

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٠٩ رقم ٢٣٥).

(٤) لم أجد هذا القول.

(٥) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٢).

(٦) قال الترمذي في «**جامعه**» (٤/ ٢٢٦): هو حديثٌ غير محفوظٍ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... هذا خطأٌ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد اللَّه عن ابن عباس عن ميمونة - يعني: الحديث السابق. اهـ. وينظر «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (٢/ ١١ رقم ١٥٠٧) و«**علل الدارقطني**» (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٧).

(٧) «**الإحسان**» (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨ رقم ١٣٩٣ - ١٣٩٤).

٢٤٩- وعن أنس ﵁: أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلًّا، فقال: «لا»[(١)].

٢٥٠- وعن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**»[(٢)].

رواهما مسلم.

٢٥١- وعن علي كرم اللَّه وجهه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ إحداهن بالبطحاء**».

رواه الدارقطني[(٣)]، ولم يضعفه[(٤)].

٢٥٢- وعن أبي [السمح][(٥)] إياد ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام**».

رواه أبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)] وابن ماجه[(٨)]، وحسَّنه البخاري[(٩)]، وصحَّحه ابن خزيمة[(١٠)] والحاكم[(١١)].

٢٥٣- وعن أنس ﵁: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوبٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٦).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٥ رقم ١٢).
(٤) بل قال الدارقطني: الجارود هو ابن أبي يزيد متروك.
(٥) في «الأصل»: «الشيخ». وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٢٠).
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٢ رقم ٣٧٦).
(٧) «سنن النسائي» (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٣).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٥ رقم ٥٢٦).
(٩) ينظر «التلخيص الحبير» (١/ ٦١).
(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٣ رقم ٢٨٣).
(١١) «المستدرك» (١/ ١٦٦).

من ماءٍ فصُبَّ عليه. متفق عليه، كما تَقدَّم في الطهارة[(١)].

٢٥٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه...**» الحديث، تَقدَّم في صفة الوضوء[(٢)].

٢٥٥- وعنه أيضًا: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه**». قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**».

رواه أبو داود[(٣)] - في طريق ابن الأعرابي - وفي مسنده ابن لهيعة[(٤)]، وقد ضعفوه، ووثَّقه بعضهم.

❊ ❊ ❊

(١) الحديث رقم (١٠).

(٢) الحديث رقم (٥٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٠ رقم ٣٦٥).

(٤) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧ - ٥٠٣).

[كتاب الصلاة]

٢٥٦- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ»**.

رواه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وصحَّحه ابن حبان[(٤)] والحاكم[(٥)] وزاد أنه على شرط مسلم[(٦)].

٢٥٧- وهو للأربعة[(٧)] من رواية عليٍّ رضي الله عنه، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان[(٨)] والحاكم[(٩)] وزاد أنه على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري[(١٠)] موقوفًا معلقًا بصيغة جزمٍ[(١١)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٩ - ١٤٠ رقم ٤٣٩٨).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ١٥٦رقم ٣٤٣٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١).

(٤) «الإحسان» (١/ ٣٥٥ رقم ١٤٢).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٥٩).

(٦) قال البخاري: أرجو أن يكون محفوظًا. وقال النسائي: ليس في الباب صحيحٌ إلا حديث عائشة؛ فإنه حسنٌ. وقال ابن المنذر: هو ثابتٌ عن النبي ﷺ. ينظر «**علل الترمذي الكبير**» (٢/ ٥٩٣) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٨/ ٢٣).

(٧) أبو داود (٤/ ١٤٠ رقم ٤٤٠١) والترمذي (٤/ ٢٤ رقم ١٤٢٣) والنسائي في «**الكبرى**» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣، ٧٣٤٤) وابن ماجه (١/ ٦٥٨ - ٦٥٩ رقم ٢٠٤٢) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٨) «**الإحسان**» (١/ ٣٥٦ رقم ١٤٣).

(٩) «**المستدرك**» (٢/ ٥٩، ٤/ ٣٨٩).

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٣٠٠) باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، (١٢/ ١٢٣) باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

(١١) وصحَّحه ابن خزيمة أيضًا (٢/ ١٠٢ رقم ١٠٠٣، ٤/ ٣٤٨ رقم ٣٠٤٨). وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ٢٢): وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر وعلي رضي الله عنهما من قولهما.

٢٥٨- وعن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة.

صحيح، رواه مالك[١].

٢٥٩- وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**».

رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن خزيمة[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] وزاد أنه على شرط مسلم.

٢٦٠- ولأبي داود[٧] والنسائي[٨] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**مروا أولادكم...**» الحديث.

٢٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن اللَّه قد أفرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...**» الحديث.

متفق عليه[٩].

---

(١) «**الموطأ**» (١/ ٤٤ رقم ٢٤) وقال: وذلك فيما نرى - واللَّه أعلم - أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٤).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٢٥٩ رقم ٤٠٧).

(٤) «**صحيح ابن خزيمة**» (٢/ ١٠٢ رقم ١٠٠٢). (٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٠١).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣ - ٨٤).

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٥).

(٨) لم أجده في «**سنن النسائي**» ولم يعزه له الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٦/ ٣١٧ رقم ٨٧١٧)، والمؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٦٠ رقم ١٩٥) لم يعزه إلا لأبي داود فقط، واللَّه أعلم.

(٩) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ١٤٥٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٥٠ رقم ١٩).

٢٦٢- وعن عمرو بن العاص الأمير رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**».

رواه مسلم[١].

٢٦٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه [قال][٢]: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «**إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**»[٣].

أي: صلاة الغد يصليها في وقتها، ومعناه أنه لا يتحول وقتها.

٢٦٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وُضع [عن][٤] أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

رواه ابن ماجه[٥] وصحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وقال: إنه على شرط الشيخين[٨].

٢٦٥- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

---

(١) «**صحيح مسلم**» (١/ ١١٢ - ١١٣ رقم ١٢١).

(٢) في «**الأصل**»: «**قالوا**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٣) عزاه المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٤٧ رقم ١٧٠) إلى مسلم، والحديث في «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣ رقم ٦٨١).

(٤) في «**الأصل**»: «**على**». والمثبت من «**سنن ابن ماجه**» وغيره، وهو الصواب.

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥).

(٦) «**الإحسان**» (١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩).

(٧) «**المستدرك**» (٢/ ٥٩).

(٨) الحديث يروى عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنه سمعه من رجلٍ لم يسمه، أتوهم أنه عبد اللَّه بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وذكر ابن أبي حاتم الحديث من طرقٍ عن ابن عمر وعقبة بن عامر ثم قال: قال أبي: هذه أحاديثُ منكرةٌ، كأنها موضوعةٌ. «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠ رقم ١٢٩٦)، وينظر: «**جامع العلوم والحكم**» لابن رجب (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه[١] كما سيأتي في بابه، وكذا الجمع بالمطر أيضًا.

٢٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**».

متفق عليه[٢].

٢٦٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

رواه مسلم[٣]، ورواه النسوي[٤] بلفظ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**».

٢٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

رواه البخاري[٥]، وأما الحاكم[٦] فاستدركه عليه، وقال: إنه لم يخرجه وإنه على شرطه، فأغرب.

٢٦٩- وعن عتبان بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يشهد أحدٌ أنه لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه فيدخل النار أو تطعمه**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٨ رقم ١١١١) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٩٤ - ٩٥ رقم ٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٣ رقم ٢٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٨٨ رقم ٨٢).
(٤) «سنن النسائي» (١/ ٢٣٢ رقم ٤٦٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧).
(٦) «المستدرك» (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩).

متفق عليه[١] .

٢٧٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلًا قال : يا رسول اللَّه، اتق اللَّه . . . الحديث، فقال خالد : يا رسول اللَّه، ألا أضرب عنقه . فقال : «**لعله أن يكون يصلي . . .**» الحديث .

متفق عليه[٢] .

[باب مواقيت الصلاة]

٢٧١- عن أبي ذر رضي الله عنه -جندب بن جنادة رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**فرض اللَّه على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا في كل يومٍ وليلةٍ، وقال : هي خمسٌ وهي خمسون**»[٣] .

٢٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول : «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مراتٍ هل يبقى من درنه**»؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيءٌ . قال : «**كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو اللَّه بهن الخطايا**» .

متفق عليه[٤] .

٢٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : «**[أمَّني][٥] جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس**

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦١٨ رقم ٤٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٦١ - ٦٢ رقم ٣٣) .
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٦٥ - ٦٦٦ رقم ٤٣٥١) و«صحيح مسلم» (١/ ٧٤٢ رقم ١٠٦٤/ ١٤٤) .
(٣) قال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٤٣ رقم ١٦٣) : متفق عليه . والحديث في «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨ رقم ٣٤٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ١٦٣) .
(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٤ - ١٥ رقم ٥٢٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ٦٦٧) .
(٥) في «**الأصل**» : «**أتاني**» . والمثبت من مصادر التخريج، وقد ذكره المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤) على الصواب .

وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وقال: حسن. وصحَّحه ابن خزيمة[٣]، وقال الحاكم[٤]: صحيح الإسناد.

٢٧٤- وعن جابر رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أمني جبريل...**»[٥] فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه.

رواه الترمذي[٦] هكذا ثم قال: حديثٌ حسنٌ. وأن البخاري قال[٧]: إنه أصح شيءٍ في المواقيت.

٢٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٧ رقم ٣٩٣).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٨ - ٢٨٠ رقم ١٤٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٩٣).

(٥) والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١) والنسائي (١/ ٢٦٣ رقم ٥٢٥) وصحَّحه ابن حبان (٤/ ٣٣٥ رقم ١٤٧٢) والحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦). وينظر «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٧١ - ١٧٤) و«نصب الراية» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) و«البدر المنير» (٣/ ١٦٣ - ١٦٧).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٧) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٠٢).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ للبخاري[٢]: «**من أدرك سجدةً**» بدل «**ركعة**»، وهي هي[٣].

٢٧٦- وعن زيد بن ثابت - أفرض هذه الأمة - رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما.

رواه الحاكم[٤] وصحَّحه على شرط الشيخين[٥].

٢٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء، وهم يعتمون با لإبل**».

رواه مسلم[٦].

٢٧٨- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥ - ٤٦ رقم ٥٥٦).

(٣) ينظر «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٢٩ - ٣٣٢، ٥/ ٥ - ١٣).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٣٧).

(٥) رواه من طريق محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال. وقال الذهبي: فيه انقطاع. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٦٠): لا أعلم أحدًا تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد، قال أصحاب هشام في هذا الإسناد: عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب - شك هشام. والحديث رواه البخاري (٢/ ٢٨٧ رقم ٧٦٤) عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: يقرأ بطولى الطوليين. وفسرت بأنها الأعراف في رواية أبي داود (١/ ٢١٥ رقم ٨١٢) والنسائي (٢/ ١٧٠ رقم ٩٨٩) وابن خزيمة (١/ ٢٥٩ رقم ٥١٦) والظاهر أنه من قول عروة. ينظر «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٣ - ٢٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥ رقم ٦٤٤).

رواه مسلم[١].

٢٧٩- وعن أبي قتادة ﵁ قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة... الحديث تَقدَّم في الباب قبله[٢].

٢٨٠- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

متفق عليه[٣]، زاد مسلم: «**كلها**» وفي أخرى[٤]: «**مع الإمام**».

٢٨١- وعن عبد اللَّه بن مسعود ﵁ قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**».

رواه الدارقطني[٥] وصحَّحه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧]، وكذا الحاكم[٨] والبيهقي في «**خلافياته**»[٩] [وزادا][١٠]: على شرط الشيخين. وهو في «**الصحيحين**»[١١] بلفظ: «**الصلاة لوقتها**».

٢٨٢- وعن أنس ﵁ قال: خرج رسول اللَّه ﷺ حين زاغت الشمس فصلى الظهر[١٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ - ٤٢٨ رقم ٦١٢).
(٢) الحديث رقم (٢٦٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨ رقم ٥٨٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٣ رقم ٦٠٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧/ ١٦٢).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٦ رقم ٤).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٦٩ رقم ٣٢٧).
(٧) «الإحسان» (٤/ ٣٤٣ رقم ١٤٧٩).
(٨) «المستدرك» (١/ ١٨٨). (٩) ينظر «البدر المنير» (٢/ ٦٠٦).
(١٠) في «الأصل»: «وزاد به». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٢٤).
(١١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٥١٩ رقم ٧٥٣٤ وأطرافه: ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٨٩ رقم ٨٥).
(١٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧ رقم ٥٤٠) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٢ رقم ٢٣٥٩/ ١٣٦).

٢٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد[(١)].

٢٨٤- وعن رافع بن خديج الأوسي رضي الله عنه قال: كنا نُصلِّي المغرب مع رسول اللَّه ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر مواقع نبله[(٢)].

٢٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعاتٍ بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس[(٣)].

متفق عليهن.

متلفعات[(٤)]: أي مشتملاتٌ متلففاتٌ. والمروط[(٥)]: الأكسية.

٢٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

متفق عليه[(٦)].

٢٨٧- وفي روايةٍ للبخاري[(٧)] من حديث أبي سعيد: «**أبردوا بالظهر**».

٢٨٨- وعنه[(٨)] أيضًا قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١ رقم ٥٤٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٦ رقم ٦١١).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩ رقم ٥٥٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤١ رقم ٦٣٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥ رقم ٥٧٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٦٤٥).
(٤) ينظر «النهاية» (٤/ ٢٦١).
(٥) ينظر «النهاية» (٤/ ٣١٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٨).
(٨) يعني: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: حسنٌ[٣]. ورواه أحمد[٤] وابن حبان[٥] بلفظٍ: «**لأخَّرت العشاء إلى ثُلث الليل**».

٢٨٩- ورواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨] من رواية زيد بن [خالد][٩] وقال: «**لأخَّرت العشاء إلى ثلث الليل**»، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٠- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت الحائض قبل[الفجر][١٠] صلت المغرب والعشاء جميعًا.

رواه البيهقي[١١].

٢٩١- وروى[١٢] مثله عن ابن عباس.

قال[١٣]: ورويناه عن جماعة من التابعين وعن الفقهاء السبعة بالمدينة.

ونقل في «**خلافياته**»[١٤] عن ابن خزيمة أنه قال: لا أعلم أن أحدًا من

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩١).
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٣١٠ - ٣١١ رقم ١٦٧).
(٣) في «جامع الترمذي» المطبوع: «حسن صحيح».
(٤) «المسند» (٢/ ٢٥٩).
(٥) «الإحسان» (٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦ رقم ١٥٣٨ - ١٥٣٩).
(٦) «المسند» (٤/ ١١٤).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٢ رقم ٤٧) ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ».
(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥ رقم ٢٣).
(٩) في «الأصل»: «خلف». وهو تحريف.
(١٠) في «الأصل»: «أن تغرب الشمس». ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من «السنن الكبرى».
(١١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧). وفيه راوٍ مجهول، ينظر «البدر المنير» (٣/ ٣٠٢).
(١٢) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧).
(١٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٧).
(١٤) ينظر «البدر المنير» (٣/ ٣٠٢).

الصحابة خالفهما في ذلك[١].

٢٩٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

متفق عليه[٢].

٢٩٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريشٍ، وقال: يا رسول اللَّه، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «**واللَّه ما صليتها**» فقمنا إلى بطحاء فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

متفق عليه[٣] أيضًا، وفيه من الاستنباطات الجليلة امتداد وقت المغرب.

٢٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع رسول اللَّه ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة.

رواه مسلم[٤].

[باب الأذان]

٢٩٥- عن عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال: لما أمر رسول اللَّه ﷺ بالناقوس يعمل فيضرب به للناس لجمع الصلاة؛ طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد اللَّه أتبيع الناقوس؟ فقال: وما

---

(١) قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده. ينظر «**المغني**» (٢/ ٤٦).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤/ ٣١٥) واللفظ له.

(٣) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٨٢ رقم ٥٩٦) واللفظ له، و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٣٨ رقم ٦٣١).

(٤) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٧١ - ٤٧٢ رقم ٦٨٠/ ٣١٠).

تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أولا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: فتقول: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة [حي على الصلاة حي على الفلاح][1] حي على الفلاح، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. [قال: ثم استأخر عني غير بعيدٍ، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا الله][2]. فلما أصبحت أتيت رسول اللَّه ﷺ فأخبرته بما رأيت؛ فقال: «**إنها رؤيا حق إن شاء اللَّه، فقم مع بلالٍ فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**». فقمت مع بلالٍ فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول اللَّه لقد رأيت مثل ما رأى. فقال النبي ﷺ: «**فلله الحمد**».

رواه أبو داود[3] والسياق له، والترمذي[4] وابن ماجه[5]، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وصحَّحه ابن خزيمة[6] وابن حبان[7] أيضًا، وقال الحاكم[8]: تداوله فقهاء الإسلام بالقبول. وزاد الترمذي وابن خزيمة في آخره بعد «**فلله الحمد**»:

---

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «سنن أبي داود».
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «سنن أبي داود».
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٥ رقم ٤٩٩).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩ رقم ١٨٩).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٧٠٦).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٣ رقم ٣٧١).
(٧) «الإحسان» (٤/ ٥٧٢ رقم ١٦٧٩).
(٨) «المستدرك» (٣/ ٣٣٦).

«**فذلك أثبت**».

٢٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيئ صلاته: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر** . . .» الحديث.

متفق عليه[١] كما سيأتي في صفة الصلاة، ولم يذكر الأذان والإقامة.

٢٩٧- وعن معاوية بن صخر الأموي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**المؤذنونَ أطول [الناس]**[٢] **أعناقًا يومَ القيامة**».

رواه مسلم[٣].

أعناقا - بفتح الهمزة، وروي بكسرها - أي: إسراعًا إلى الجنة[٤].

٢٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

رواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦] وصحَّحه ابن حبان[٧]، وقال الضياء المقدسي[٨]: رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم.

٢٩٩- وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ خيارَ عباد اللَّه الذين يُراعون الشَّمس والقَمْر والنُّجوم والأظلة لذكرِ اللَّه عز وجل**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٩٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧).
(٢) من «صحيح مسلم».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٧).
(٤) ينظر «المشارق» (٢/ ٩٢).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٣ رقم ٥١٧).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٤٠٢ رقم ٢٠٧).
(٧) «الإحسان» (٤/ ٥٦٠ رقم ١٦٧٢).
(٨) «السنن والأحكام» (١/ ٣٠١ رقم ٨٠٥) ولفظه: وقد رواه الإمام أحمد عن قتيبة عن عبد العزيز ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وقد روى مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٥٠٤ - ٥٠٥) و«البدر المنير» (٣/ ٣٩٤ - ٤٠٢).

رواه الحاكم[١] وقال: هذا إسناد صحيح. وقال ابن شاهين[٢]: حديث غريب صحيح. وذكره ابن السكن في «**صحاحه**» أيضًا[٣].

٣٠٠- وعن مالك بن الحويرث ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤمكم أكبرُكم**»[٤].

وفي لفظ: «**فأذنا ثمَّ أَقِيمَا ولِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[٥] متفق عليه.

٣٠١- وعن أبي محذورة سمرة بن معير ﵁: أن نبي اللَّه ﷺ علمه هذا الأذان: «**اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه أشهد أن محمدًا رسول اللَّه - مرتين - حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا الله**».

رواه مسلم[٦]، وفي رواية أبي داود[٧] والنسوي[٨] وابن ماجه[٩]، وابن حبان[١٠] في أوله: التكبير أربعًا[١١]. ويقع ذلك في بعض روايات مسلم.

---

(١) «**المستدرك**» (١/ ٥١).

(٢) ينظر «**أحكام الضياء**» (١/ ٣٢٣).

(٣) رواه البزار - كما في «**كشف الأستار**» (١/ ١٨٥ - ١٨٦ رقم ٣٦٦) وقال: والحديث إنما يعرف بعبد الجبار، والصحيح موقوف على أبي الدرداء. اهـ. وقال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٣٧٩): تفرد به عبد الجبار بن العلاء بإسناده هكذا، وهو ثقة.

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٣٠ رقم ٦٢٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٣١ رقم ٦٣٠) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤/ ٢٩٣).

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩).

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٣٦ رقم ٥٠٠).

(٨) «**سنن النسائي**» (٢/ ٤ - ٥ رقم ٦٣٠ - ٦٣١).

(٩) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).

(١٠) «**الإحسان**» (٤/ ٥٧٧ رقم ١٦٨١).

(١١) قال عبد الحق في «**أحكامه الوسطى**» (١/ ٣٠١): هذا يرويه الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده؛ ولا يحتج بهذا الإسناد. اهـ. وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٢٥٨).

٣٠٢- وعن أنس ﷺ قال: من السنة إن قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه.

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[1] وقال البيهقي[2]: إسناده صحيح. وللدارقطني[3]: الصلاة خير من النوم - مرتين.

٣٠٣- وعنه أيضًا قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة.

متفق عليه[4] كله، وفي روايةٍ للنسائي[5]: إن رسول اللَّه ﷺ أمر بلالًا بذلك. صحَّحها ابن حبان[6]، وأبو عوانة[7] والحاكم[8] بزيادة أنها على شرط الشيخين.

٣٠٤- وعن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ [قال][9]: **«إذا أذنت فأرسل في أذانك وإذا أقمت فاحدر»**[10].

رواه الحاكم[11] وقال: هو حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد[12]، والباقون شيوخ البصرة، قال: وهذه سنة (عزيزة)[13] لا أعلم لها

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦). (٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٣ رقم ٣٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٨ رقم ٦٠٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ٣ رقم ٦٢٦). (٦) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦٦ رقم ١٦٧٦).
(٧) «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٦ - ٩٥٧).
(٨) «المستدرك» (١/ ١٩٨).
(٩) من «المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٦٧ رقم ٢٠٧).
(١٠) رواه الترمذي (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ١٩٥ - ١٩٦) عن عبد المنعم، عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر مطولًا؛ وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٧٩ - ٨١) و«نصب الراية» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦). (١١) «المستدرك» (١/ ٢٠٤).
(١٢) قال الذهبي في «التلخيص»: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.
(١٣) في «المستدرك» المطبوع: غريبة.

إسنادًا غير هذا ولم يخرجاه.

الحدر: الإسراع وترك التطويل[١].

٣٠٥- وعن المهاجر بن قنفذ - وهو عمرو بن خلف - رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليَّ حتى توضأ ثم اعتذر إليَّ فقال: «**إني كرهت أن أذكر اللَّه إلا على طهر**» أو قال: «**على طهارة**».

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

يستنبط منه: كراهة الأذان لغير المتطهر.

٣٠٦- وقول عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: حق وسنة مسنونة [أن][٦] لا يؤذن [إلا][٧] وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم. مرسل[٨].

٣٠٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة**».

رواه الحاكم[٩] في جملة حديث طويل، ثم قال: حديث صحيح[١٠].

---

(١) ينظر «**النهاية**» (١/ ٣٥٣).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ٥ رقم ١٧).

(٣) «**سنن النسائي**» (١/ ٣٧ رقم ٣٨).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ١٦٧). والحديث صحَّحه ابن خزيمة (١/ ١٠٣ رقم ٢٠٦) وابن حبان (٣/ ٨٢، ٨٦ رقم ٨٠٣، ٨٠٦).

(٦) من «**سنن البيهقي**» و«**البدر المنير**» (٣/ ٣٨٩).

(٧) سقطت من «**الأصل**» وأثبتها من «**سنن البيهقي**».

(٨) رواه البيهقي (١/ ٤٣١) وعزاه له المؤلف في «**البدر المنير**» (٣/ ٣٨٩) وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٣٦٧): إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعًا - يعني: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. وقد بيَّن المؤلف رحمه الله ذلك في «**البدر المنير**» (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠) واضحًا.

(٩) «**المستدرك**» (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(١٠) قال الذهبي في «**التلخيص**»: هشام بن زياد متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني؛ فبطل الحديث.

٣٠٨- وعن أبي جُحيفة - بضم الجيم - وهب بن عبد اللَّه السُّوائي - بضم السين[١] - رضي الله عنه قال: رأيت بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينًا وشمالًا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.

متفق عليه[٢].

وفي رواية أبي داود[٣] بإسنادٍ صحيح: فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا ولم يستدر.

وفي روايةٍ للترمذي[٤]: رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويُتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه. ثم قال: حسنٌ صحيحٌ.

قال الحاكم[٥]: وإدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان صحيح على شرط الشيخين، وهما سنتان مسنونتان. وأما البيهقي[٦] فإنه أعلَّ رواية الاستدارة بما فيه نظر[٧].

---

(١) ينظر «المشارق» (٢/ ٢٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٥ رقم ٦٣٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٥٢٠).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٩٧).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٠٢).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٦) وقال: الحجاج بن أرطاة ليس بحجاج، واللَّه يغفر لنا وله، وقد رواه إجازة عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة مدرجًا في الحديث، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في «الجامع» رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون. وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا، لم يقل عن أبيه، واللَّه أعلم.

(٧) قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام»: أما كونه ليس مخرجًا في «الصحيح»، فغير لازم، وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشأن. وأما أن عبد الرزاق وَهَم فيه، فقد تابعه مؤمل، كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن مؤمل عن سفيان به نحوه. وأما توهمه أنه سمع من حجاج ابن أرطاة فقد جاء مصرحًا به، كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: رأيت بلالًا أذَّن فاتبع فاه، هاهنا وهاهنا. قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه: واستدار، وأيضًا فقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج، أخرجه الطبراني أيضًا عن زياد=

٣٠٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه: كان لرسول اللَّه ﷺ مؤذنان: بلال وابن [أم][(١)] مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[(٢)].

٣١٠- وعن عبد اللَّه بن زيد في قصته السالفة في أول الباب أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**».

حديث صحيح كما تَقدَّم[(٣)].

وأندى: أي: أرفع وأعلا، أو أحسن وأعزب، أو أبعد. أقوال.

٣١١- وعن [ابن][(٤)] أبي محذورة عن أبيه، (عن جده)[(٥)] قال: جعل رسول اللَّه ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجابة لبني [عبد الدار][(٦)].

= ابن عبد اللّه عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: أتينا رسول اللّه ﷺ، وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، وجعل إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير... وذكر باقيه. وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في «**كتاب الأذان**» عن حماد وهيثم جميعًا عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالًا أذن لرسول اللّه ﷺ بالبطحاء، فوضع إصبعيه في أذنيه وجعل يستدير يمينًا وشمالًا. نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٢٧٧). وينظر «**الجوهر النقي**» (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(١) سقط من «**الأصل**».

(٢) قال المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٧٦ رقم ٢٢١): متفق عليه. والحديث في «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٨، ١٩١٩) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢/ ٣٨) واللفظ له.

(٣) الحديث رقم (٢٩٥).

(٤) سقطت من «**الأصل**» وأثبتها من «**مسند الإمام أحمد**» و«**المعجم الكبير**» للطبراني و«**المستدرك**» للحاكم.

(٥) قوله: عن جده. في «**المسند**»: **أو عن جده - على الشك، وليس في** «**المعجم الكبير**» للطبراني ولا «**المستدرك**» للحاكم، وقد نبه على سقوطه من عند الحاكم المؤلف.

(٦) في «**الأصل**»: «**عبد البر**». وهو تحريف، والمثبت من «**المسند**» و«**المعجم الكبير**» و«**المستدرك**».

رواه أحمد[١] والطبراني[٢] وابن قانع[٣] والحاكم[٤] في ترجمته بإسقاط جده وقال: والسقاية لبني عبد المطلب.

٣١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة**».

رواه الترمذي[٥] وقال: الأصح وقفه على أبي هريرة.

٣١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم**».

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] وفي سنده رجلٌ مختلفٌ[٨].

٣١٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

رواه البخاري[٩]، وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[١٠] عن شيخه ابن

---

(١) «المسند» (٦/ ٤٠١).

(٢) «**المعجم الكبير**» (٧/ ١٧٥ رقم ٦٧٣٧) و«**الأوسط**» (١/ ٢٣٠ رقم ٧٥٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي محذورة إلا الهذيل بن بلال.

(٣) «**معجم الصحابة**» (١/ ٣٠٧).

(٤) «**المستدرك**» (٣/ ٥١٤ - ٥١٥). وقال الهيثمي في «**المجمع**» (١/ ٣٣٦): رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم. وقال (٣/ ٢٨٥): رواه أحمد، والطبراني في «**الأوسط**» و«**الكبير**»، وفيه هذيل بن بلال الأشعري، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

(٥) «**جامع الترمذي**» (٥/ ٦٨٣ رقم ٣٩٣٦). وجود إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٠٣).

(٦) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٦١ رقم ٥٩٠). (٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٦).

(٨) كذا في «**الأصل**» وفيه نقصٌ، والصواب: مختلفٌ فيه. وقد قال المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٧٣): وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي، قال البخاري: مجهول، وحديثه منكرٌ. وذكره ابن حبان في «**ثقاته**». اهـ. وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٢٧٩).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١١٢ رقم ٦١٤ وطرفه: ٤٧١٩).

(١٠) «**الإحسان**» (٤/ ٥٨٦ رقم ١٦٨٩).

خزيمة[(١)] : «**وابعثه المقام المحمود**» بالتعريف؛ فلا إنكار على الشيخ في «**التنبيه**»[(٢)] إذًا في ذكره.

٣١٥- وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قال المؤذن: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. فقال أحدكم: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه. ثم قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. قال: اللَّه أكبر اللَّه أكبر. ثم قال: لا إله إلا اللَّه. قال: لا إله إلا اللَّه. مخلصًا من قلبه؛ دخل الجنة**»[(٣)].

٣١٦- وعن عبد اللَّه بن [عمرو][(٤)] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه [من][(٥)] صلى علي [صلاة][(٦)] صلى اللَّه عليه بها عشرًا، ثم اسألوا اللَّه لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللَّه وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل [لي][(٧)] الوسيلة حلت (عليه)[(٨)] الشفاعة**»[(٩)].

رواهما مسلم.

---

(١) رواها النسائي (٢/ ٢٧ رقم ٦٧٩) وابن خزيمة (١/ ٢٢٠ رقم ٤٢٠).
(٢) «**التنبيه**» (ص ١٩).
(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٨٥).
(٤) في «**الأصل**»: «**عمر**». والمثبت من «**صحيح مسلم**»، وقد ذكره المؤلف على الصواب في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٧٧).
(٥) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».
(٦) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».
(٧) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».
(٨) كذا في «**الأصل**»، وفي «**صحيح مسلم**»: «**له**».
(٩) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ٣٨٤).

٣١٧- وعن أبي أمامة أو بعض من أصحاب النبي ﷺ: أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال رسول اللَّه ﷺ: «**أقامها اللَّه وأدامها**».

رواه أبو داود[(١)]، وفيه جهالة ضَعْفٍ[(٢)]، لكنه من أحاديث الفضائل فيُتسامح فيه.

٣١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن بلالًا يُؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتومٍ**».

متفق عليه[(٣)]، زاد البخاري: وكان رجلًا أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت.

وفي روايةٍ له[(٤)]: «**فإنه لا يُؤذن حتى يطلع الفجر**».

٣١٩- وفي «**مسند أحمد**»[(٥)] و«**صحيح ابن حبان**»[(٦)] عكس الرواية السالفة من حديث أُنيسة بنت خُبيب[(٧)].

٣٢٠- وفي «**صحيح ابن خزيمة**»[(٨)] مثلها من حديث عائشة.

---

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٤٥ رقم ٥٢٨).

(٢) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ١٠٥): رواه أبو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي - وهو ضعيف، عن رجل من أهل الشام - وذا مبهم، عن شهر - وفي شهرٍ نظر؛ فليس هذا الحديث بثابتٍ.

(٣) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١١٨ رقم ٦١٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٦٨ رقم ١٠٩٢).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٤/ ١٦٢ رقم ١٩١٨).

(٥) «**المسند**» (٦/ ٤٣٣).

(٦) «**الإحسان**» (٨/ ٢٥٢ رقم ٣٤٧٤).

(٧) والحديث رواه النسائي (٢/ ١١ رقم ٦٣٩) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢١٠ رقم ٤٠٤) وقال: هذا خبر اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم - أو بلال - ينادي بليل.

(٨) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢١١ رقم ٤٠٦). ورواها ابن حبان (٨/ ٢٥١ رقم ٣٤٧٣).

وقالا[١]: يجوز أن يكون بينهما نُوب. وغيرهما قال[٢]: إنه مقلوبٌ، إنما هو: «**إن بلالًا يُؤذن بليل**».

٣٢١- وعن أسماء بنت الصديق - ذات النطاقين، وهي آخر المهاجرات وفاة[٣] - ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا تَقدَّمهن امرأة لكن تقوم من وسطهن**».

رواه البيهقي[٤] وأَعلَّه بالحكم بن عبد اللَّه الأيلي[٥].

٣٢٢- وعن أبي قتادة ﵁: أن النبي ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول اللَّه ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة كما كان يصنع كل يوم.

رواه مسلم[٦].

٣٢٣- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن يُنَزَّل في القتال ما نَزَّل اللَّه، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر

---

(١) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢١٢) و«**صحيح ابن حبان**» (٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣) وأنكر الضياء قول أبي حاتم بن حبان، وقال: وهذا وهم منه وغفلة؛ لأنه لم يقل كما قال شيخه. ينظر «**السنن والأحكام**» (١/ ٣٠٦).

(٢) قاله ابن الجوزي - نقله المؤلف عنه في «**البدر المنير**» (٣/ ٢٠٢). وقال ابن عبد البر: المحفوظ الصواب - إن شاء اللَّه - رواية: «**إن بلالًا ينادي بليل**». وتبعه الحافظ المزي، ينظر «**تحفة الأشراف**» (١١/ ٢٧٠ رقم ١٥٧٨٣) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٥/ ٣٣٥ - ٣٣٨).

(٣) ترجمتها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ١٢٣ - ١٢٥).

(٤) «**السنن الكبرى**» (١/ ٤٠٨).

(٥) ترجمته في «**الجرح والتعديل**» (٣/ ١٢٠ - ١٢١). وقال ابن الجوزي - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٨١): وهذا لا نعرفه مرفوعًا، إنما هو شيء يروى عن: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار. وحكي عن عطاء أنه قال: يُقمن. اهـ. وفي الباب عن عدة من الصحابة ﵃ موقوفًا، ينظر «**نصب الراية**» (٢/ ٣٠ - ٣٣) و«**البدر المنير**» (٣/ ٤٢٠ - ٤٢٢).

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٧٢ - ٤٧٤ رقم ٦٨١).

رسول اللَّه ﷺ بلالًا [فأقام][1] للظهر فصلاها، ثم للعصر فصلاها، ثم للمغرب فصلاها.

رواه النسائي[2]، وصحَّحه ابن حبان[3]، وقال البيهقي في «**خلافياته**»: رواته ثقات[4]. ورواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الأم**»[5] بزيادة: صلاة العشاء أيضًا.

٣٢٤- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

رواه مسلم[6].

٣٢٥- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخر ما عهد إليَّ رسول اللَّه ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا.

رواه الأربعة[7]، وحسَّنه[8] الترمذي، وقال ابن المنذر[9]: حديثٌ ثابتٌ[10].

[قلت:][11] وهو محمولٌ على النَّدب.

---

(١) في «**الأصل**»: «**فأذن**». والمثبت من «**سنن النسائي**».
(٢) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٧ رقم ٦٦٠).
(٣) «**الإحسان**» (٧/ ١٤٧ - ١٤٨ رقم ٢٨٩٠). وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٩٩ رقم ٩٩٦).
(٤) ينظر «**البدر المنير**» (٣/ ٣١٧ - ٣١٩) وصحح إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٠٦).
(٥) «**الأم**» (١/ ٧٥). وصححها ابن خزيمة (٣/ ١٠٠ - ١٠١ رقم ١٧٠٣).
(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٩١ رقم ١٢١٨) في حديث جابر الطويل في صفة الحج.
(٧) أبو داود (١/ ١٤٦ رقم ٥٣١) والترمذي (١/ ٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢٠٩) والنسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧١) وابن ماجه (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٤).
(٨) في «**جامع الترمذي**» المطبوع: حسنٌ صحيحٌ.
(٩) «**الأوسط**» (٣/ ٦٢).
(١٠) وصحَّحه الحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١). وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٨٦ - ٨٧).
(١١) بيَّض لها الناسخ في «**الأصل**».

[باب ستر العورة]

٣٢٦- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجرٍ ثقيلٍ أحمله وعلي إزارٌ خفيفٌ، فانحلَّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة**».

رواه مسلم[(١)].

٣٢٧- وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة - بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة تحت[(٢)] - عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، عوارتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك**». قال: قلت: يا رسول اللَّه، فإذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها**». قلت: يا رسول اللَّه، فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**اللَّه أحق أن يستحيى منه من الناس**».

رواه أحمد[(٣)] والثلاثة[(٤)]، وحسَّنه الترمذي، وعلَّقه البخاري[(٥)] بصيغة الجزم، وصحَّح هذه النسخة جماعةٌ[(٦)].

٣٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ**».

---

(١) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٦٨ رقم ٣٤١).

(٢) ينظر «**الإكمال**» (٢/ ٥٧٦).

(٣) «**المسند**» (٥/ ٣ - ٤).

(٤) أبو داود (٤/ ٤٠ - ٤١ رقم ٤٠١٧) والترمذي (٥/ ٩٠ رقم ٢٧٦٩) وابن ماجه (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠).

(٥) «**صحيح البخاري**» (١/ ٤٥٨) باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل.

(٦) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٠٧): وهذه نسخة في «**السنن**» فيها أربعة عشر حديثًا، وقد صحَّحها أحمد ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبو داود وغيرهم. والحديث صحَّحه الحاكم (٤/ ١٨٠).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وحسَّنه، والحاكم[٥] وصحَّحه على شرط مسلم، وكذا صحَّحه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧].

والمراد بالحائض: البالغ.

٣٢٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عورة (المؤمن)**[٨] ما بين سرته إلى ركبته».

رواه الحارث بن أبي أسامة[٩] وفيه داود بن المحبر[١٠] - صاحب كتاب العقل[١١] - وقد ضعفوه، وأما يحيى بن معين فوثقه[١٢]، وقال أبو داود - فيه[١٣]: شبه الضعيف.

٣٣٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) «**المسند**» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٧٣ رقم ٦٤١).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٦٥٥).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٥١) وقال: ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.

(٦) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥).

(٧) «**صحيح ابن حبان**» (٣/ ١٦٠). والحديث جود إسناده المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ١٩٤ رقم ٢٩٧) وصحَّحه ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٠٨)، وأعلَّه الدارقطني في «**علله**» (٥/ ق ١٠٣/ ٢) بالوقف فقال: إن وقفه أشبه. اهـ. ورواه الحاكم (١/ ٢٥١) عن الحسن مرسلًا.

(٨) في «**البغية**»: «**الرجل**».

(٩) «**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**» (١/ ٢٦٤ رقم ١٤٣).

(١٠) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٨/ ٤٤٣ - ٤٤٩).

(١١) قال الدارقطني: كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد أخر، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخر. ينظر «**تاريخ بغداد**» (٨/ ٣٦٠).

(١٢) «**تاريخ الدوري**» (٤/ ٣٨٨ رقم ٤٩٢٠) وقال: وكان داود ثقة، ولكنه جفا الحديث ثم حدَّث.

(١٣) «**سؤالات الآجري**» (١/ ٣٥٦ رقم ٦٢٧). وفيه: «**هو ثقة شبه الضعيف**». وداود ضعَّفه الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وأبوزرعة وغيرهم. ينظر «**الجرح والتعديل**» (٣/ ٤٢٤)

«**إذا زوَّج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**».

رواه أبو داود[١] كذلك، والدارقطني[٢] ولفظه: «**وإذا زوَّج الرجل منكم عبده أو أجيره فلا يرين ما بين ركبته وسرته**». قال[٣]: «**ما بين سرته وركبته عورة**». والبيهقي[٤] بألفاظ منها: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته - أو أجيرته - فلا ينظر إلى عورتها**» وفي إسناده خلا الأخيرة: سوار بن داود المزني[٥] وثقه يحيى بن [معين][٦] وقال الدارقطني[٧]: لا يُتَابع على أحاديثه، يُعْتَبر به. وقال البيهقي[٨]: هذا الحديث اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به. أي: فيكون واردًا على عورة الرجل.

٣٣١- وعن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش ﵃ عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**».

ذكره البخاري في «صحيحه»[٩] بلفظ: يُروى عنهم. قال البيهقي[١٠]: ذكرها البخاري بلا إسناد. ثم أسندها هو، وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها[١١].

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٣).
(٣) في «سنن الدارقطني»: «فإن».
(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩).
(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧).
(٦) في «**الأصل**»: «قيس» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وتوثيق ابن معين لسوار في «**الجرح والتعديل**» (٤/ ٢٧٣).
(٧) «**سؤالات البرقاني**» (رقم ٢١٠).
(٨) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٢٧).
(٩) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٧٠) باب ما يُذكر في الفخذ.
(١٠) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٢٨).
(١١) ينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ١٠٥ - ١١٠).

٣٣٢- وعن جابر بن زيد، أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: رقعة الوجه والكفان[١].

رواه إسماعيل القاضي - كما أفاده ابن القطان في كتابه «**أحكام النظر**»[٢] - عن علي بن عبد اللَّه، ثنا زياد بن الربيع[٣]، ثنا صالح الدهان[٤] - وثَّقهما أحمد - عن جابر به.

٣٣٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ - أو قال عمر -: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود**».

رواه أبو داود[٥] بإسنادٍ صحيح، ورواه ابن المنذر[٦] إلى ابن عمر مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإنَّ اللَّه أحق من يتزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود**».

قال ابن القطان في كتابه «**الوهم والإيهام**»[٧]: هذا طريقٌ جيدٌ. وأخرج البيهقي[٨] هذه الرواية أيضًا.

٣٣٤- وعن خالد بن دريك، عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللَّه ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء، إن**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٠٦ رقم ١٧١٦٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٥٧٤ رقم ١٤٣٩٦).

(٢) «أحكام النظر» (ق٢٠/ ١).

(٣) توثيق الإمام أحمد لزياد بن الربيع رواه ابن أبي حاتم في «**الجرح والتعديل**» (٣/ ٥٣١).

(٤) توثيق الإمام أحمد لصالح الدهان نقله عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «**العلل ومعرفة الرجال**» (٢/ ٤٧٨ رقم ٣١٣٨).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٢ رقم ٦٣٥).

(٦) «الأوسط» (٥/ ٥٦).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٣).

(٨) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٦).

المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها [إلا][(١)] هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[(٢)].

رواه أبو داود[(٣)] وقال: مرسلٌ، خالد لم يسمع من[(٤)] عائشة.

٣٣٥- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا صليت في ثوبٍ واحدٍ فإن كان واسعًا (فالتحف)[(٥)] به، وإن كان ضيقًا فاتزر به»**.

متفق عليه[(٦)].

٣٣٦- وفي روايةٍ لأحمد[(٧)] من حديث ابن عقيل، عن جابر: أنه صلى في ملحفة قد شدها تحت الثندوتين، وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يُصلي.

٣٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ»**.

متفق عليه[(٨)].

والعاتق: ما بين المنكب والعنق، مذكر، وقيل: يؤنث أيضًا[(٩)].

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٢) قال ابن عدي في «**الكامل**» (٤/ ٤١٧): هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة - بدل: عائشة. اهـ. وقال المنذري: سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق مولى بني نضر، تكلم فيه غير واحدٍ. ينظر «**نصب الراية**» (٢/ ٢٩٩). وقال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (٢/ ٤٨٧ رقم ١٤٦٣): إنه وهمٌ، وإنما هو عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسلٌ. وينظر «**البدر المنير**» (٦/ ٦٧٥ - ٦٧٦).

(٣) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٦٢ رقم ٤١٠٤).

(٤) في «**الأصل**»: «عن». وفي «**السنن**»: «لم يدرك عائشة».

(٥) في «**الأصل**»: «فلتخفف».

(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥١٣ رقم ٣٦١) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

(٧) «**المسند**» (٣/ ٣٥٢).

(٨) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٦).

(٩) ينظر «**الصحاح**» (٤/ ١٥٢١).

٣٣٨- وعن أبي هريرة أيضًا عن عمر رضي الله عنهما: تُصلي المرأة في ثلاثة أثوابٍ: درع، وخمار، وإزار.

رواه البيهقي[(١)] بإسنادٍ صحيحٍ[(٢)].

٣٣٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**».

رواه أبو داود[(٣)] بإسنادٍ جيدٍ، لكن قال[(٤)]: وقفه أكثر الرواة على أم سلمة[(٥)]. [قلت][(٦)] والرفع يقدم على الوقف - على الصحيح[(٧)]؛ لا جرم قال الحاكم[(٨)]: صحيح على شرط البخاري.

٣٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**».

تَقدَّم في الوضوء[(٩)].

---

(١) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٣٥).

(٢) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ١١٠): رواه الأنصاري في «**جزئه**» بإسناد صحيحٍ على شرطهما.

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٧٣ رقم ٦٤٠).

(٤) لفظه في «**السنن**»: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة.

(٥) ورجح الوقف الدارقطني في «**العلل**» (١٥/ ٢٥١-٢٥٢) وقال ابن الجوزي: وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به؛ والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. وينظر «**تنقيح التحقيق**» لابن عبد الهادي (٢/ ١١٤).

(٦) بيَّض لها الناسخ في «**الأصل**».

(٧) تقدم الكلام على هذه المسألة وبيان أن ذلك يختلف حسب القرائن المحتفة بالحديث، فتارة يكون الحكم للوقف، وتارة يكون الحكم للرفع.

(٨) «**المستدرك**» (١/ ٢٥٠).

(٩) الحديث رقم (٦١).

[باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة]

٣٤١- عن أنس ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تنزهوا عن**[١] **البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**».

تَقدَّم في إزالة النجاسة[٢].

٣٤٢- وعنه أيضًا في الصب على بول الأعرابي تَقدَّم فيه[٣]، وفي الطهارة[٤] أيضًا.

٣٤٣- وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**».

تَقدَّم في الغسل[٥].

٣٤٤- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما رسول اللَّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعله[٦] فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول اللَّه ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم**»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن جبرائيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرًا أو [أذى]**[٧] **فليمسحه وليصلِّ فيهما**».

رواه أبو داود[٨]، وصحَّحه ابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] والحاكم[١١] وزاد

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «سنن الدارقطني»: «من»، وكذا فيما تقدم برقم (٢٣١).

(٢) الحديث رقم (٢٣١).

(٣) الحديث رقم (٢٣٢).

(٤) الحديث رقم (١٠).

(٥) الحديث رقم (١٦٦).

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «سنن أبي داود»: «نعليه».

(٧) في «الأصل»: «رأى». والمثبت من «سنن أبي داود» وجاء على الصواب في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٤٩ رقم ٣٤٨).

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٥ رقم ٦٥٠).

(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨٤ رقم ٧٨٦).

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٦٠ رقم ٢١٨٥).

(١١) «المستدرك» (١/ ٢٦٠).

أنه على شرط مسلم.

٣٤٥- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**».

وفي لفظة: «**إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب**».

رواه أبو داود[١] باللفظين، وضعَّفه البيهقي[٢] وابن القطان[٣]. وصحَّحه ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وقال: على شرط مسلم.

٣٤٦- وعن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول اللَّه ﷺ وكنت فتى شابًّا عزبًا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

رواه أبو داود[٧] بإسناد على شرط البخاري، والبخاري[٨] علقه بصيغة الجزم من غير ذكر البول.

٣٤٧- وعن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٥ رقم ٣٨٥، ٣٨٦).
(٢) ينظر «**مختصر الخلافيات**» (١/ ١٢٥- ١٢٦).
(٣) «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ١٢٦- ١٢٧). وضعَّفه أيضًا المنذري في «**مختصر سنن أبي داود**» (١/ ٢٢٨) وقال النووي في «**المجموع**» (٢/ ٦١٩): رواه من طرقٍ - يعني: أبا داود - كلها ضعيفة، والاعتماد على حديث أبي سعيد. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١١٢): ولا بأس بإسناده، وإن كان في أسانيده انقطاع. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٤/ ١٢٧ - ١٣٣).
(٤) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ١٤٨ رقم ٢٩٢).
(٥) «**الإحسان**» (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ١٤٠٣، ١٤٠٤).
(٦) «**المستدرك**» (١/ ١٦٦).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٤ رقم ٣٨٢).
(٨) «**صحيح البخاري**» (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٤)

رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وروي مسندًا ومرسلًا، قال الترمذي: وكأن الثاني أثبت وأصح[٤]. وصحح الأول ابن حبان[٥]، والحاكم[٦] من طرقٍ على شرط الشيخين.

٣٤٨- وعن جندب بن عبد اللَّه ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**».

رواه مسلم[٧].

٣٤٩- وعن أنس ﵁: أنه كان في موضع مسجد رسول اللَّه ﷺ قبل أن ينبش قبور المشركين فأمر بها فنبشت... الحديث.

متفق عليه[٨]، ترجم عليه الضياء المقدسي[٩]: باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نُبشت.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٢ - ١٣٣ رقم ٤٩٢).

(٢) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧). (٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٥).

(٤) ورجَّح المرسل الدارقطني أيضًا، وقال في «**العلل**» (١١/ ٣١٩ - ٣٢١): يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة، واختلف عنه؛ فرواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلًا. وكذا رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى ابن آدم عن الثوري؛ فوصلوه. ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، والمرسل المحفوظ. اهـ. وقال البيهقي في «**الكبرى**» (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥): حديث الثوري مرسل وقد روي موصولا وليس بشيء وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي. وقال: وقد روي عن يحيى بن عمارة من وجه آخر موصولًا. اهـ. قلت: الوجه الآخر الذي ذكره البيهقي هو: عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري. صححه ابن خزيمة (٢/ ٧ رقم ٧٩٢) والحاكم (٢/ ٢٥١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وينظر «**نصب الراية**» (٢/ ٣٢٤) و«**البدر المنير**» (٤/ ١١٩ - ١٢٦).

(٥) «**الإحسان**» (٦/ ٨٩، ٩٢ رقم ٢٣١٦، ٢٣٢١).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٢٥١). وصححه ابن خزيمة (٢/ ٧ رقم ٧٩١) وقال ابن حزم في «**المحلى**» (٤/ ٢٧ - ٢٨): خبرٌ صحيحٌ.

(٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم ٥٣٢).

(٨) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٢٤ رقم ٤٢٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٥٢٤).

(٩) «**السنن والأحكام**» (١/ ٣٥٢).

٣٥٠- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللَّه الحرام.

رواه الترمذي[(١)]، وقال: إسناده ليس بذلك القوي. قال: وهو أشبه وأصح من حديث عمر - أي: الذي رواه ابن ماجه[(٢)]. وقول إمام الحرمين: إنه حديث صحيح؛ غير صحيح.

٣٥١- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».

رواه مسلم[(٣)].

٣٥٢- وعن عبد اللَّه بن مغفل رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خُلقت من الشياطين**».

---

(١) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٣٤٦) عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه ابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٦). وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١١٣): رواه الترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن جبيرة، وهو متروك.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٧) عن أبي صالح، حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به. ورواه البزار في «مسنده» (١/ ٢٦٤ رقم ١٦١) عن أبي صالح عن الليث، عن عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب بنحوه، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به إلا الليث عن عبد اللَّه ابن عمر. ونبه ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٣٨٧) على سقوط عبد اللَّه بن عمر العُمري، فقال: وفي سند ابن ماجه عبد اللَّه بن صالح وعبد اللَّه بن عمر العمري - المذكور في سنده - ضعيف أيضًا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد اللَّه بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ١٤٧رقم ٤١٢): سألت أبي عن حديث رواه الليث - يعني: حديث عمر - ورواه زيد بن جبيرة - يعني: حديث ابن عمر - فقال: جميعًا واهيين.

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).

رواه ابن ماجه[١] وصحَّحه ابن حبان[٢].

٣٥٣- وعن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم يقبل اللَّه له صلاةً ما دام عليه**»[٣].

رواه أحمد[٤]، وفيه مجهولٌ[٥]، وعنعنة بقية.

[باب استقبال القبلة]

٣٥٤- عن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال للمسيئ صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**».

رواه مسلم[٦].

٣٥٥- وعن ابن عمر لما ذكر صفة صلاة الخوف قال: وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم وركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

رواه البخاري[٧] في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ثم قال: وقال نافع: لا أرى عبد اللَّه ذكر ذلك [إلا][٨] عن النبي ﷺ، (قال

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٣ رقم ٧٦٩).

(٢) «**الإحسان**» (٤/ ١٠٦ رقم ١٧٠٢). وفي الباب عن عدة من الصحابة ﵃، ينظر «**البدر المنير**» (٤/ ١١٦ - ١١٩).

(٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبد اللَّه عن هذا الحديث، فقال ليس بشيء، ليس له إسناد. وقال عبد الرحمن بن مهدي: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل اللَّه السلامة. ينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ١٠٠ - ١٠١) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٢/ ٤٣٤).

(٤) «**المسند**» (٢/ ٩٨) عن بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر.

(٥) قال الإمام أحمد في رواية مهنا: لا أعرف يزيد بن عبد اللَّه ولا هاشمًا الأوقص. ينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٢/ ٤٣٤).

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٥/ ٤٦).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٨/ ٤٦ - ٤٧ رقم ٤٥٣٥).

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**»، و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨٠).

وفي)[١] كتاب الصلاة[٢] عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «**وإن كانوا أكثر من ذلك فصلوا قيامًا وركبانًا**». ولم يشك في هذا.

وفي مسلم[٣]: قال نافع: قال ابن عمر: وإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومئ إيماءً.

٣٥٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة[٤].

٣٥٧- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ إيماءً، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[٥]. رواهما البخاري، وفي روايةٍ لمسلم[٦] قال ابن عمر: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٥٨- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

رواه أبو داود[٧] بإسنادٍ حسنٍ[٨].

---

(١) كذا في «**الأصل**». وفي «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨٠): «**وقال في**».

(٢) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٠٠ رقم ٩٤٣).

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩/ ٣٠٦).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠٠).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٦) عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر وليس عن نافع وروى البخاري (٢/ ٦٦٨ رقم ١٠٩٥) عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٦ رقم ٧٠٠/ ٣٣).

(٧) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٩ رقم ١٢٢٥) عن ربعي بن عبد اللَّه بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك به.

(٨) الحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٣) والطبراني في «**الأوسط**» (٣/ ٧٥ - ٧٦ رقم ٢٥٣٦) وقال: لا يروى عن الجارود إلا بهذا الإسناد. اهـ. والحديث صحَّحه ابن السكن - كما في «**البدر المنير**» (٣/ ٤٣٨)، وحسَّن النووي إسناده في «**المجموع**» (٣/ ٢١٥) وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٠٨): حديثٌ حسنٌ.

٣٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: دخل رسول اللَّه ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من [ولج][1] فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى رسول اللَّه ﷺ في الكعبة؟ قال: صلى ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

متفق عليه[2] وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٣٦٠- وعن أسامة بن زيد - الحِبِّ بن الحِبِّ - رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيها حتى خرج [فلما خرج][3] ركع في قبل الكعبة ركعتين، وقال: «**هذه القبلة**».

متفق عليه[4] واللفظ لمسلم، والرواية الأولى مقدمة على هذه، وقال ابن حبان[5]: الأولى عام الفتح، والثانية عام حجة الوداع. وهو حسنٌ[6].

---

(١) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**ذبح**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٩٦ رقم ٣٩٧) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩).

(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ورواه البخاري (١/ ٥٩٧ رقم ٣٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وينظر: «**فتح الباري**» لابن رجب (٣/ ٧٦ - ٧٧) و«**فتح الباري**» لابن حجر (١/ ٥٩٨).

(٥) «**صحيح ابن حبان**» (٧/ ٤٨٢ رقم ٣٢٠٨) قال ابن حبان: هذان خبران قد عول أئمتنا -رحمة اللَّه عليهم ورضوانه- على الكلام فيهما على النفي والإثبات، وزعموا أن بلالًا أثبت صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة، وابن عباس ينفيها، والحكم للمثبت للشيء أبدًا لا لمن ينفيه، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحدٍ في نفي جابر بن عبد اللَّه الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم، والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلين متباينين؛ فيُقال: إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها، على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر، ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين؛ لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ، وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في البيت وزعم أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما، وصح استعمال كل واحدٍ منهما.

(٦) قال الحافظ ابن رجب في «**فتح الباري**» (٣/ ٧٨): وهو ضعيفٌ جدًّا؛ لوجهين: أحدهما: أن=

٣٦١- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

رواه الترمذي[(١)] وقال: حسنٌ صحيحٌ. قال البيهقي[(٢)] وغيره: هذا في حق أهل المدينة ومن [في][(٣)] سمتهم فيطلبون في ذلك عين الكعبة[(٤)].

٣٦٢- وعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

رواه ابن ماجه[(٥)]، والترمذي[(٦)] وقال: (غريب)[(٧)] ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث بن سعيد السمان[(٨)]، وهو يضعف في الحديث، وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه.

= ابن عباس لم ينف صلاة النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جملة، وكان يكره الصلاة في الكعبة، ويقول: لا يستدبر من البيت شيء. والثاني: أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال أنه دخل ولم يصل، وابن عباس قال: أنه دخل ودعا ولم يصل.

(١) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٧٣ رقم ٣٤٤).

(٢) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٩).

(٣) من «**خلاصة الأحكام**» للنووي (١/ ٣٣٣) ومنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٤) كذا نقل المؤلف كلام البيهقي، وهو غير بيِّن، ونص قوله في «**السنن**» عقب الحديث: والمراد به - واللَّه أعلم - أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم، ثم يطلب عينها.

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٢٦ رقم ١٠٢٠).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٧٦ رقم ٣٤٥).

(٧) ليست في «**جامع الترمذي**» ولا «**تحفة الأشراف**» (٤/ ٢٢٨ رقم ٥٠٣٥)، وفي «**التحقيق**» - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٨٨) - و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ١١٦): قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٨) قال ابن كثير في «**إرشاده**» معقبًا على قول الترمذي: أجمعوا على ضعفه، ومنهم من تركه وكذبه، وشيخه عاصم بن عبيد اللَّه العُمري - أيضًا - ضعيف. اهـ. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣/ ٢٦١ - ٢٦٤).

[وأما][(١)] ابن حزم[(٢)] فإنه ذكره من حديث عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، والحديث إنما هو عن والده عامر كما تَقدَّم، وكذا رواه أحمد[(٣)] والطبراني[(٤)]، ثم أعلَّه بعاصم بن عبيد اللَّه، وما فعله الترمذي أولى، فإن عاصم بن عبيد الله[(٥)] هذا قد قال العجلي[(٦)] في حقه: لا بأس به. ولا أعلم من وثق الأول، وقال ابن معين[(٧)]: بلغني عن مالك أنه قال: عجبًا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال، وهو يحدث عن عاصم. قلت: كيف [يتعجب][(٨)] مالك من شعبة وقد روى عنه في «**موطئه**».

٣٦٣- وعن عطاء [عن][(٩)] جابر بن عبد اللَّه نحوه، رواه البيهقي[(١٠)]، وأَعلَّه ابن حزم[(١١)] بعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وقال: هو ساقطٌ. وهذا إفراطٌ منه، فقد وثقه خلقٌ، واحتج به مسلمٌ[(١٢)]، واستشهد به البخاري[(١٣)] نعم الساقط محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سليمان العرزمي[(١٤)]،

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨٢).
(٢) «**المحلى**» (٣/ ٢٣١).
(٣) لم أجده في «**المسند**»، ولم يعزه له ابن الجوزي في «**التحقيق**» - كما في «**التنقيح**» (٢/ ٨٨) - ولا الحافظ الضياء في «**أحكامه**» (١/ ٤١١ رقم ١١٢٨) ولا ابن كثير في «**إرشاده**».
(٤) «**المعجم الأوسط**» (١/ ١٤٥ - ١٤٦رقم ٤٦٠) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد اللَّه إلا أبو الربيع السمان.
(٥) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٥٠٠ - ٥٠٦).
(٦) «**تاريخ الثقات**» (٢٤١ رقم ٧٤٠).
(٧) «**تاريخ الدوري**» (٣/ ١٧٠ رقم ٧٥١).
(٨) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**يحب**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨٣).
(٩) في «**الأصل**»: «**بن**». والمثبت من «**السنن الكبرى**» للبيهقي و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٣٨).
(١٠) «**السنن الكبرى**» (٢/ ١١) وقال: ولم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد اللَّه بن عمر العمري ومحمد بن عبيد اللَّه العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح؛ لما فيه من الوجادة وغيرها.
(١١) «**المحلى**» (٣/ ٢٣١).
(١٢) ينظر «**رجال صحيح مسلم**» (١/ ٤٣٥ رقم ٩٧٨).
(١٣) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٨/ ٣٢٢ - ٣٢٩).
(١٤) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٦/ ٤١ - ٤٤).

ورواه الحاكم[١] من طريق آخر، وقال: احتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالةٍ ولا جرحٍ.

[قلت][٢]: هذا متروكٌ[٣].

[باب صفة الصلاة]

٣٦٤- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا [تقوموا][٤] حتى تروني**».

متفق عليه[٥]، وفي رواية مسلم[٦]: «**حتى تروني قد خرجت**».

٣٦٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

متفق عليه[٧]، وفي رواية البخاري: «**من إقامة الصلاة**».

٣٦٦- وفي روايةٍ لهما[٨] من رواية أبي هريرة: «**أقيموا صفوفكم؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة**».

٣٦٧- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين وجوهكم**».

متفق عليه[٩]، ولمسلم[١٠]: كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها

---

(١) «**المستدرك**» (١/ ٢٠٦) وتعقبه الذهبي فقال: هو واهٍ.

(٢) بيَّض لها الناسخ في «**الأصل**».

(٣) ينظر ترجمة محمد بن سالم في «**تهذيب الكمال**» (٢٥/ ٢٣٨ - ٢٤٢).

(٤) في «**الأصل**»: «تقيموا». وهو تحريف، والمثبت من «**الصحيحين**».

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٤١ رقم ٦٣٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٢٢ رقم ٦٠٤).

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٢٢ رقم ٦٠٤).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٣).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٢) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٥).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٤٢ رقم ٧١٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦).

(١٠) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦/ ١٢٨).

القداح.

ولأبي داود[1] بإسنادٍ حسنٍ: «**أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - واللَّه لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين (وجوهكم)**[2]» فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

وصحَّحه ابن خزيمة[3] وابن حبان[4].

٣٦٨- وعن أنس ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ هذا العود بيمينه ثم التفت فقال: «**اعتدلوا وسووا صفوفكم**». ثم أخذه بيساره ثم قال: «**اعتدلوا وسووا صفوفكم**».

رواه أبو داود[5]، وصحَّحه ابن حبان[6] والحاكم[7]، ولفظه: كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: «**استووا وتعادلوا**». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٦٩- وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات...**» الحديث.

تَقدَّم أول الكتاب[8] وغيره[9].

٣٧٠- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مفتاح**

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٨ رقم ٦٦٢).
(٢) في «سنن أبي داود»: «قلوبكم».
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٢ - ٨٣ رقم ١٦٠).
(٤) «الإحسان» (٣/ ٥٤٩ رقم ٢١٧٦).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٩ - ١٨٠ رقم ٦٧٠).
(٦) «الإحسان» (٥/ ٥٤٤ رقم ٢١٧٠).
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٤٤).
(٨) الحديث رقم (١).
(٩) الحديث رقم (٥٠، ٧٧، ١٧٠، ٢٠٣).

الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام»[(١)] .

رواه الحاكم[(٢)] وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

٣٧١- ورواه الترمذي[(٣)] من حديث علي[(٤)]، وقال: إنه أصح شيء في الباب وأحسن.

٣٧٢- وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي ﵁ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا (استفتح)[(٥)] الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «**اللَّه أكبر**».

رواه ابن ماجه[(٦)] وصحَّحه ابن حبان في كتابه «**وصف الصلاة بالسنة**»[(٧)].

٣٧٣- وعن سعيد بن الحارث قال: صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد [وحين رفع][(٨)] وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ.

رواه البخاري[(٩)] وزاد البيهقي[(١٠)] بإسنادٍ حسنٍ[(١١)]: أنه جهر بالتكبير حين

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٣ رقم ٢٣٨) وقال: هذا حديثٌ حسن. وابن ماجه (١/ ١٠١ رقم ٢٧٦) وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٣٠٨).

(٢) «**المستدرك**» (١/ ١٣٢).

(٣) «**جامع الترمذي**» (١/ ٨ - ٩ رقم ٣).

(٤) رواه أبو داود (١/ ١٦ رقم ٦١) وابن ماجه (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥). وحسَّنه النووي في «**الإيجاز**» (ص ١٨٧). وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٣٠٧). وفي الباب عن عدة من الصحابة ﷿، ينظر «**البدر المنير**» (٣/ ٤٤٧ - ٤٥٤).

(٥) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨٥). وفي «**سنن ابن ماجه**» و«**الإحسان**»: «**قام إلى**».

(٦) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٣).

(٧) وهو في «**صحيحه**» أيضًا، كما في «**الإحسان**» (٥/ ١٧٨ رقم ١٨٦٥).

(٨) من «**صحيح البخاري**».

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٣٥٤ رقم ٨٢٥).

(١٠) «**السنن الكبرى**» (٢/ ١٨).

(١١) وحسنه النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٦٠).

افتتح وحين ركع، وبعد أن قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**» ثم عزاه إلى البخاري ومراده أصل الحديث[1].

٣٧٤- وعن ابن عمر ﵁ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

متفق عليه[2]، زاد البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

[قال][3] الإمام الشافعي في كتابه «**اختلاف الحديث**»[4] روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم أحد عشر من الصحابة، وأبو حميد رواه وثلاثة عشر رجلًا.

وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: رواه نيفٌ وثلاثون من الصحابة.

٣٧٥- وفي «**تاريخ ابن عساكر**»[5] عن أبي سلمة[6] الأعرج قال: أدركت ألفًا من الصحابة كلهم يرفع يديه عند كل خفضٍ ورفعٍ.

٣٧٦- وعن يحيى بن يمان، عن [ابن][7] أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان،

---

(١) ينظر «**نصب الراية**» (١/ ٣٠٩).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥ وأطرافه: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(٣) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**».

(٤) «**اختلاف الحديث**» - المطبوع مع «**الأم**»: (٧/ ٢١٦ - ٢١٧) ولفظه: إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي شيئًا قط عدد أكثر منهم غير وائل بن حجر، ووائل أهل أن يقبل عنه.

(٥) «**تاريخ دمشق**» (٢٢/ ٢٤).

(٦) كذا في «**الأصل**» وكذا في أصلي «**البدر المنير**» الخطيين، وعنه «**التلخيص الحبير**» (١/ ٣٩٨) وفي «**تاريخ دمشق**»: «**عن أبي حازم**». وهو أبو حازم سلمة الأعرج، ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١١/ ٢٧٢ - ٢٧٩).

(٧) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**جامع الترمذي**» وسيأتي على الصواب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

رواه الترمذي[١] وقال: قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب به، قال: كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا. قال: وهذا أصح، وأخطأ يحيى بن يمان. وكذا قال الدارمي[٢] وأبو حاتم الرازي[٣].

وأما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»[٤] ولفظه: كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا.

٣٧٧- وكذا الحاكم ذكره شاهدًا[٥] لحديث سعيد بن سمعان قال[٦]: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول اللَّه ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها.

ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وذكره أيضًا ابن السكن في «**صحاحه**» وقيل: هو ابن خزيمة في «**صحيحه**»[٧].

٣٧٨- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

رواه مسلم[٨].

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٥ رقم ٢٣٩).
(٢) رواه عنه الترمذي في «**جامعه**» (٢/ ٦).
(٣) «**علل الحديث**» (١/ ٩٧).
(٤) «**الإحسان**» (٥/ ٦٦ رقم ١٧٦٩). ورواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (١/ ٢٣٣ رقم ٤٥٨) أيضًا.
(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٣٥).
(٦) «**المستدرك**» (١/ ٢٣٤).
(٧) رواه ابن خزيمة في «**صحيحه**» (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٤٥٩) وابن حبان - كما في «**الإحسان**» (٥/ ٧٦ رقم ١٧٧٧) مطولًا.
(٨) «صحيح مسلم (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).

٣٧٩- وعنه: قام النبي ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[(١)].

رواه أبو داود[(٢)] وصحَّحه ابن خزيمة[(٣)] وابن حبان[(٤)].

٣٨٠- وعنه: صليت مع رسول اللَّه ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

رواه ابن خزيمة[(٥)].

٣٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فطأطأ رأسه.

رواه الحاكم[(٦)] وقال: صحيح على شرط الشيخين[(٧)].

٣٨٢- وعن علي رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: **«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٨) والنسائي (٢/ ١٢٦ رقم ٨٨٨). وقال ابن حجر في «**فتح الباري**» (٢/ ٢٦٢): وأصله في «**صحيح مسلم**» بدون الزيادة. وينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٣٥٩ - ٣٦٤).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٩٣ رقم ٧٢٧).

(٣) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٨٠).

(٤) «**الإحسان**» (٥/ ١٧٠ رقم ١٨٦٠).

(٥) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩)، وقال ابن القيم في «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٢٨٥- ٢٨٦): ولم يقل «**على صدره**» غير مؤمل بن إسماعيل.

(٦) «**المستدرك**» (٢/ ٣٩٣).

(٧) وبقية كلامه رحمه الله: لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلًا، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في «**التلخيص**»: الصحيح مرسل. قلت: والحديث رواه عن ابن سيرين مرسلًا: أبو داود في «**المراسيل**» (ص ٩٦ رقم ٤٥) والطبري في «**تفسيره**» (١٨/ ٢) والبيهقي في «**الكبرى**» (٢/ ٢٨٣) وابن أبي زمنين في «**تفسيره**» (٣/ ٨٩) وقال البيهقي: والصحيح مرسل. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٤/ ٣٣٨): والمرسل أصح. ومال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) لتصحيح الموصول.

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. . .» الحديث بطوله رواه مسلم[(١)].

وفي روايةٍ لابن حبان[(٢)] بعد «**حنيفًا**»: «**مسلمًا**» وفي أوله: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة.

٣٨٣- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**اللَّه أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلًا**» ثلاث مرات. «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[(٣)].

رواه أبو داود[(٤)] وابن ماجه[(٥)] وصحَّحه ابن حبان[(٦)]، وقال الحاكم[(٧)]: صحيح الإسناد. واللفظ له.

٣٨٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه ونفثه**»[(٨)]. قال:

---

(١) «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١).

(٢) «**الإحسان**» (٥/ ٦٨ - ٦٩ رقم١٧٧١).

(٣) قال ابن خزيمة في «**صحيحه**» (١/ ٢٣٩رقم ٤٦٨ - ٤٦٩): قد اختلفوا في إسناد خبر جبير بن مطعم؛ ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن مرة؛ فقال: عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ ح حدثناه عبد اللَّه بن سعيد الأشج، نا ابن إدريس؛ ح وحدثنا هارون بن إسحاق وفضيل جميعًا عن حصين بن عبد الرحمن. ثم قال: وعاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان لا يدرى من هما، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة.

(٤) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٠٣ رقم ٧٦٤).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٧).

(٦) «**الإحسان**» (٥/ ٨٠ رقم ١٧٨٠، ٦/ ٣٣٦ رقم ٢٦٠١).

(٧) «**المستدرك**» (١/ ٢٣٥).

(٨) الحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٦ رقم ٨٠٨) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٤٠ رقم ٤٧٢). وقال البوصيري في «**الزوائد**» (١/ ٢٨٥): هذا إسناد ضعيف؛ فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط. وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام.

فهمزه: الموتة، (ونفخه: الشعر، ونفثه: الكبر)[١].

رواه الحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

٣٨٥- وعن عبادة بن الصامت الخزرجي - النقيب، أحد من جمع القرآن[٣] - يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

متفق عليه[٤].

وفي رواية «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب**».

رواه الدارقطني[٥] وحسَّن إسنادها[٦]، وصحَّحه ابن القطان[٧].

وفي روايةٍ: «**أم القرآن عوض عن غيرها، وليس غيرها منها عوض**»[٨].

رواها الحاكم[٩] وصحَّحها على شرط الشيخين[١٠].

٣٨٦- ولابن خزيمة[١١]، وابن حبان[١٢] من حديث أبي هريرة: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها (بأم القرآن)[١٣]**».

---

(١) في «**المستدرك**»: «**ونفثه الشعر، ونفخه الكبرياء**».

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٢٠٧) والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٦ رقم ٨٠٨).

(٣) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٤/ ١٨٣ - ١٨٩).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢ رقم ١٧).

(٦) قال الدارقطني في «**سننه**»: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٧) «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ١٦١).

(٨) رواها الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٢ رقم ٢٠) وقال: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة، واللَّه أعلم.

(٩) «**المستدرك**» (١/ ٢٣٨).

(١٠) وقال الحاكم في «**المستدرك**»: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما.

(١١) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٠).

(١٢) «**الإحسان**» (٥/ ٩١ - ٩٢ رقم ١٧٨٩).

(١٣) في «**صحيح ابن خزيمة**» و«**الإحسان**»: «**بفاتحة الكتاب**».

٣٨٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

رواه أبو داود[١] بإسناد على شرط الشيخين[٢]، ورواه أبو حنيفة في «مسنده»[٣] مرفوعًا بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد**».

٣٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

رواه أبو داود[٤] والحاكم[٥] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨٩- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية.

رواه ابن خزيمة في «**صحيحه**»[٦] مطولًا والحاكم[٧] وقال: عمر[٨] بن هارون[٩] - يعني الذي في إسناده - أصل في السنة، ولم يخرجاه.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٦ رقم ٨١٨).

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧) وصحَّحه ابن حبان (٥/ ٩٢ رقم ١٧٩٠) ورواه البزار في «**مسند أبي سعيد**» (رقم ٧) وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد إلا همام. اهـ. ورواه البخاري في «**جزء القراءة خلف الإمام**» (رقم ١٠٤) وقال: ولم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا. ثم روى (رقم ١٠٥) عن العوام بن حمزة المازني، قال: حدثنا أبو نضرة، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب. وقال: وهذا أوصل. وينظر «**علل الدارقطني** » (١١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٢٣١٣) و«**علوم الحديث**» للحاكم (ص ٩٧).

(٣) «**مسند أبي حنيفة**» لأبي نعيم (ص ١٣١-١٣٢).

(٤) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٠٩ رقم ٧٨٨).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٣١).

(٦) «**صحيح ابن خزيمة**» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٤٩٣).

(٧) «**المستدرك**» (١/ ٢٣٢) والحديث فيه مطولًا أيضًا، واللفظ الذي أتى به المؤلف لا يوافق ما في «**صحيح ابن خزيمة**» ولا «المستدرك».

(٨) في «**صحيح ابن خزيمة**» المطبوع: «**عمرو**». والصواب: «**عمر**»، ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢١/ ٥٢٠ - ٥٣١).

(٩) قال الذهبي في «**التلخيص**»: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٢٢): في إسناده عمر بن هارون السلمي، وهو ضعيفٌ جدًّا.

[قلت][١] وقد توبع عمر عليه أيضًا[٢].

٣٩٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «**أنزلت علي آنفًا**» فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[٣].

رواه مسلم[٤].

٣٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قرأتم الحمد فاقرءوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها**».

رواه الدارقطني[٥] بإسنادٍ[٦]، ورجاله ثقات[٧]، لا جرم ذكره ابن السكن في «**صحاحه**».

٣٩٢- وعن أنس رضي الله عنه: أنه سئل عن قراءة رسول اللَّه ﷺ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد

---

(١) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**».

(٢) ينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ١٦٥ - ١٧٠) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٣٩٨) و«**البدر المنير**» (٣/ ٥٥٤ - ٥٥٨).

(٣) سورة الكوثر.

(٤) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٠٠ رقم ٤٠٠) مطولاً.

(٥) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣١٢ رقم ٣٦).

(٦) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٣/ ٥٥٩ - ٥٦٠): قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات؛ نقله عنه النووي في «**شرح المهذب**» ولم أره في «**سننه**» فيما وقفت عليه من نسخه، ولعله قالها في مصنفه في الجهر أو في غيره.

(٧) قال ابن الجوزي - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ١٦٧): يرويه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال. وكان يحيى بن سعيد والثوري يضعفان عبد الحميد. قال أبو بكر الحنفي: لقيت نوحًا فحدثني به موقوفًا على أبي هريرة. اهـ. ورجح الدارقطني في «**علله**» (٨/ ١٤٩) الموقوف، وقال: وهو أشبهها بالصواب. وينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٤١٠).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾».

رواه البخاري[1].

٣٩٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقف.

رواه الحاكم[2] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «**آمين**».

رواه الدارقطني[3] وقال: إسناده حسن. وصحَّحه ابن حبان[4] والحاكم[5] وزاد أنه على شرط الشيخين[6].

٣٩٥- وفي البخاري[7]: قال عطاء أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٨/ ٧٠٨ رقم ٥٠٤٦).

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٢٣٢) بلفظ: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يقطعها حرفًا حرفًا. والحديث رواه أبو داود (٤/ ٣٧ رقم ٤٠٠١) والترمذي (٥/ ١٧٠ رقم ٢٩٢٧) وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ... وليس إسناده بمتصلٍ.

(٣) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣٣٥ رقم ٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد اللَّه ابن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٤) «**الإحسان**» (٥/ ١١١ رقم ١٨٠٦).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٢٣).

(٦) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣): وليس كما قال، وعبد اللَّه بن سالم هو الأشعري ثقة، وإسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرًا. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٧/ ٩٤): في وصله التأمين وجعله من قول النبي ﷺ مرفوعًا، ووصله وهم، إنما هو مدرج من قول الزهري، كما رواه مالك.

(٧) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٣٠٦) باب جهر الإمام بالتأمين.

٣٩٦- وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر اللَّه له ما تَقَدَّم من ذنبه**».

رواه البخاري[(١)].

٣٩٧- وعنه أيضًا: في كل صلاة يقرأ [فما][(٢)] أسمعنا رسول اللَّه ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير. متفق عليه[(٣)].

معنى أخفى: أسر به.

٣٩٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة (فقرأ)[(٤)]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها السورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [للسورة التي][(٥)] بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدًا.

رواه الشافعي[(٦)] وقال: حديث صحيح. والحاكم في «**مستدركه**»[(٧)] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز - يعني: شيخ الشافعي الذي روى الحديث عنه - وسائر رواته متفق على

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١١ رقم ٧٨٢).
(٢) في «الأصل»: «كما». والمثبت من «الصحيحين».
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩٤ رقم ٧٧٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٧ رقم ٣٩٦/ ٤٤).
(٤) في «سنن الدارقطني»: «فلم يقرأ».
(٥) من «مسند الشافعي» و«المستدرك».
(٦) «الأم» (١/ ٩٣) و«المسند» (١/ ٢٥٨ رقم ١٤٩)
(٧) «المستدرك» (١/ ٢٣٣).

عدالتهم. قال البيهقي[(١)]: وتابعه على ذلك عبد الرزاق، عن ابن جريج، ورواه ابن خثيم بإسنادٍ آخر[(٢)]. قال الحاكم: وهو علة لحديث شعبة[(٣)] وغيره[(٤)]، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فإن قتادة على قدر علوه مدلس، و[يأخذ][(٥)] عن كل واحد وإن كان قد أدخل في الصحيح. قال: ولما ذكرناه شواهد فذكرها، ورواه الدارقطني[(٦)] أيضًا، وقال: كل رجاله ثقات.

٣٩٩- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون وراء إمامكم**». قلنا؟ نعم هذًّا يا رسول اللَّه. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن [لم]**[(٧)] يقرأ بها».

رواه البخاري[(٨)] في كتاب «**القراءة خلف الإمام**»، والنسائي[(٩)]،

(١) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٤٩).

(٢) قال الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٣٥٣): مداره على عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: ضعيف ليّنوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضًا من أسباب الضعف. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٤٠١ - ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٣) ومسلم (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩).

(٤) منهم ما رواه الإمام أحمد (٣/ ١١١) والنسائي (٢/ ١٣٣ رقم ٩٠٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٧ رقم ٨١٣) عن أيوب عن قتادة بمعناه.

(٥) في «**الأصل**»: «**يدخل**». والمثبت من «**المستدرك**».

(٦) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣١١ رقم ٣٣).

(٧) سقط من «**الأصل**».

(٨) «**جزء القراءة خلف الإمام**» (ص ٦ رقم ٤).

(٩) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٤١ رقم ٩١٩).

وأبو داود[١] والترمذي[٢] وقال: حسن. والدارقطني[٣] وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات. والحاكم[٤] وقال: إسناده مستقيم. والبيهقي[٥]، وقال: صحيح. وصحَّحه ابن حبان[٦] أيضًا وقال الخطابي[٧]: إسناده جيد لا مطعن فيه.

قوله: هذًّا: هو بتشديد الذال وتنوينها، أي: نَهُذ هذًّا، والهذُّ: شدة الإسراع.

وفي روايةٍ لأبي داود[٨]: «**فلا يقرأ بشيء من القرآن إذا جهر الإمام القراءة**».

٤٠٠- وعن أبي موسى الأشعري عبد اللَّه بن قيس الأمير رضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «**أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[٩].

رواه مسلم[١٠].

٤٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر**

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٧ رقم ٨٢٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٦ - ١١٧ رقم ٣١١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٨ رقم ٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٣٨).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٤).

(٦) «الإحسان» (٥/ ٨٦، ٩٥، ١٥٦رقم ١٧٨٥، ١٧٩٢، ١٨٤٨). وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٦ - ٣٧ رقم ١٥٨١).

(٧) «معالم السنن» (١/ ٢٠٥).

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٧ - ٢١٨ رقم ٨٢٤).

(٩) قال ابن رجب في «**شرح علل الترمذي**» (٢/ ٧٨٩): لم يذكر هذه اللفظة - يعني: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» - أحد من أصحاب قتادة الحفاظ. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (٧/ ٢٥٢ - ٢٥٥).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ٤٠٤).

فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وصحَّحها مسلم في «صحيحه»[٥] وخالفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم من الحفاظ[٦].

٤٠٢- وعن جابر رفعه: «من كان له إمامٌ فإن قراءة الإمام له قراءة».

رواه أحمد[٧] وابن ماجه[٨]، وإسناده ضعيفٌ، ورواه مالك[٩] موقوفًا، ورفعه عنه ضعيفٌ أيضًا، وكذا باقي طرقه[١٠].

---

(١) «**المسند**» (٢/ ٣٧٦).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٦٥ رقم ٦٠٤) وقال: وهذه الزيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

(٣) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٤١ - ١٤٢ رقم ٩٢٠). (٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٦).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٠٤).

(٦) قال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب - أيضًا - وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضًا ليس بالقوي. اهـ. وينظر «**علل الدارقطني**» (٨/ ١٨٧) و«**نصب الراية**» (٢/ ١٤ - ١٧).

(٧) «المسند» (٣/ ٣٣٩) عن أسود بن عامر عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر به. كذا في المطبوع بإسقاط جابر الجعفي، وهو مثبت في طبعة مؤسسة الرسالة للمسند (٢٣/ ١٢) و«**التحقيق**» - كما في «**التنقيح**» (٢/ ٢١٠) - و«**أطراف المسند**» لابن حجر (٢/ ١٣٩ رقم ١٩٢٦). وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٢٦): ورواه أحمد عن أسود بن عامر عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر. إسناد حسن إن لم يكن سقط أحدهما منه كما قيل. وقال الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٢/ ٢٩١ رقم ٢٦٧٥): ورواه أبو نعيم عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر - ولم يذكر «**جابر الجعفي**». قلت: رواه عبد بن حميد في «**مسنده**» (٣٢٠ رقم ١٠٥٠): عن أبي نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٨) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠) عن حسن بن صالح عن جابر - يعني: الجعفي - عن أبي الزبير عن جابر به.

(٩) «**الموطأ**» (١/ ٩٦ رقم ٣٨).

(١٠) قال البيهقي في «**السنن**» (٢/ ١٦٠): جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٢١٣ - ٢١٧) و«**نصب الراية**» (٢/ ٦ - ١٠).

قال البخاري[١]: هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه.

٤٠٣- وعن جابر بن سمرة الغامدي رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ «**الليل إذا يغشى**» وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك.

رواه مسلم[٢].

وفي روايةٍ[٣] له: بـ «**سبح اسم ربك**» بدل «**الليل**».

وفي روايةٍ للثلاثة[٤]، وحسَّنها الترمذي: كان يقرأ في الظهر والعصر بـ «**السماء ذات البروج**» و«**السماء والطارق**» ونحوهما من السور.

٤٠٤- وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول اللَّه ﷺ من فلان - لإمام كان بالمدينة - قال سليمان: فصليت خلفه وكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأولين بالمغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأولين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

رواه أحمد[٥] والنسائي[٦]، وصحَّحه ابن حبان[٧]، وأخرجه ابن ماجه[٨] مختصرًا.

٤٠٥- وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى علقمة بن خالد أبي معاوية الأسلمي -

---

(١) ينظر «إرشاد الفقيه» (١/ ١٢٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٨ رقم ٤٥٩/ ١٧١).
(٤) أبو داود (١/ ٢١٣ رقم ٨٠٥) والنسائي (٢/ ١٦٦ رقم ٩٧٨) والترمذي (٢/ ١١٠- ١١١ رقم ٣٠٧).
(٥) «المسند» (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠).
(٦) «سنن النسائي» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٩٨١ - ٩٨٢).
(٧) «الإحسان» (٥/ ١٤٥ - ١٤٦ رقم ١٨٣٧). وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٦١ رقم ٥٢٠). وقال المرداوي في «كفاية المستقنع» (١/ ٢٢٨): ورواته ثقات.
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٨٢٧).

وهو آخر الصحابة بالكوفة، رضي الله عنهما[(١)] - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أجد أن أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئ منه؟ قال: «**قل: سبحان اللَّه، والحمد لله، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة [إلا بالله]**[(٢)]. قال: يا رسول اللَّه، هذا لله، فمالي؟ قال: «**قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني**». فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما هذا فقد ملأ يده من الخير**».

رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] والدارقطني[(٦)]، وفي بعض ألفاظه: ما يجزئني في صلاتي. والحاكم في «**مستدركه**»[(٧)] وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وصحَّحه ابن حبان[(٨)] أيضًا.

[قلت:][(٩)] وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي[(١٠)] المذكور في إسناده من فرسان البخاري، وهو ثقة وإن لين[(١١)]، ولم ينفرد به بل تابعه طلحة بن مصرف عليه، كما أخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[(١٢)].

٤٠٦- وعن رفاعة بن رافع الزرقي البدري - ابن النقيب - رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ قال للمسيئ صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك اللَّه**

---

(١) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٤/ ٣١٧ - ٣١٩).
(٢) سقط من «**الأصل**» والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) «**المسند**» (٤/ ٣٥٣).
(٤) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٢٠ رقم ٨٣٢).
(٥) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٤٣ رقم ٩٢٣).
(٦) «**سنن الدارقطني**» (١/ ٣١٣ رقم ١).
(٧) «**المستدرك**» (١/ ٢٤١).
(٨) «**الإحسان**» (٥/ ١١٦ رقم ١٨٠٩).
(٩) بيَّض لها الناسخ في «**الأصل**».
(١٠) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).
(١١) ينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٢٣٤).
(١٢) «**الإحسان**» (٥/ ١١٦ رقم ١٨١٠).

ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن [فاقرأ][(١)] وإلا فاحمد اللَّه وهلله وكبره. . .»[(٢)] الحديث.

رواه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)] وقال: حديثٌ حسنٌ، وقد رُوي عن رفاعة من غير وجهٍ.

٤٠٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سمع اللَّه لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركوع [ثم يقول][(٥)] وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**» ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[(٦)].

٤٠٨- وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. . . الحديث[(٧)].

متفق عليهما، وسلف الثاني أوائل الباب[(٨)].

٤٠٩- وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللَّه ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا

---

(١) في «**الأصل**»: «**فاقرءوا**». والمثبت من «**جامع الترمذي**» واللفظ له، و«**سنن أبي داود**».
(٢) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٧٤ رقم ٥٤٥). وينظر «**البدر المنير**» (٣/ ٤٥٧ - ٤٥٩).
(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٢٨ رقم ٨٦١).
(٤) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٠٢ رقم ٣٠٢).
(٥) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**الصحيحين**».
(٦) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٣١٨ رقم ٧٨٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٣٩٢).
(٧) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).
(٨) تقدم برقم (٣٧٤).

[ركع][1] أمكن يديه من ركبتيه، ثم [هصر][2] ظهره فإذا [رفع][3] رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس [في][4] الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب [اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب][5] الأخرى وقعد على مقعدته.

رواه البخاري[6].

وفي روايةٍ لأبي داود[7]: ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل.

٤١٠- وعن وائل بن حجر الكندي ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد (ضمهما)[8].

رواه البيهقي[9] بإسنادٍ جيدٍ[10]، وروى الحاكم[11] القطعة الأولى منه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم[12].

٤١١- وعن عائشة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه

---

(١) في «الأصل»: «رفع». والمثبت من «صحيح البخاري».
(٢) في «الأصل»: «حصر». والمثبت من «صحيح البخاري». وهصر ظهره: ثناه إلى الأرض. «النهاية» (٥/ ٢٦٤).
(٣) في «الأصل»: «ركع». والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) في «الأصل»: «من». والمثبت من «صحيح البخاري».
(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٤ رقم ٧٣٠).
(٨) كذا في «الأصل». وفي «السنن الكبرى»: «ضم أصابعه».
(٩) «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢).
(١٠) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٠١ رقم ٥٩٤) مقتصرًا على القطعة الأولى، وابن حبان - كما في «الإحسان» (٥/ ٢٤٧ رقم ١٩٢٠).
(١١) «المستدرك» (١/ ٢٢٤).
(١٢) وروى الحاكم أيضًا القطعة الثانية (١/ ٢٢٧) وقال: صحيحٌ على شرط مسلم.

ولم يصوبه ولكن بين ذلك.

رواه مسلم[(١)].

بضم أوله وكسر [ثالثه][(٢)] أي: يرفع، ومنه الشاخص للمرتفع[(٣)].

ويصوِّب بتشديد الواو أي: يخفض، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩] أي: مطر نازل[(٤)].

٤١٢- وعن أبي حميد عبد الرحمن - وقيل: المنذر - الساعدي: أن رسول اللَّه ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه.

رواه الترمذي[(٥)] وقال: حسنٌ صحيحٌ[(٦)].

٤١٣- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، . . . ثم ذكر الحديث إلى أن قال: ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**». ثم قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**». ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**».

رواه مسلم[(٧)].

٤١٤- وعن عقبة بن عامر الأمير رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٤٩٨).

(٢) غير واضحة في «**الأصل**» والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر «**المشارق**» (٢/ ٢٤٥).

(٤) ينظر «**النهاية**» (٣/ ٥٧).

(٥) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٥ - ٤٦ رقم ٢٦٠).

(٦) الحديث رواه أيضًا أبو داود (١/ ١٩٦ رقم ٧٣٤) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٩٨، ٣٠٨ رقم ٥٨٩، ٦٠٨) وابن حبان (٥/ ١٨٨ رقم ١٨٧١). ورواه ابن ماجه (١/ ٢٨٠ رقم ٨٦٣) مختصرًا. وينظر «**البدر المنير**» (٣/ ٤٦٧، ٥٠٦ - ٥٠٩). ولعل المؤلف تبع هنا الحافظ ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢).

ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦ والحاقة: ٥٢] قال رسول اللَّه ﷺ: «**اجعلوها في [ركوعكم**». فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال: «**اجعلوها في]**[١] **سجودكم**»[٢].

رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وقال: حديثٌ حجازيٌّ صحيح الإسناد[٦]. وصحَّحه ابن حبان[٧] أيضًا.

٤١٥- وعن عون بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل [ثلاث مرات]**[٨] **سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى - ثلاثًا - وذلك أدناه**» رواه أبو داود[٩] وقال: مرسل، عون لم يدرك عبد اللَّه، والترمذي[١٠] وقال: ليس إسناده بمتصل، عون لم (يدرك)[١١] عبد اللَّه. وابن ماجه[١٢]، ولما ذكره البخاري في «**تاريخه الكبير**»[١٣] قال أيضًا: إنه مرسلٌ.

---

(١) سقط من «**الأصل**»، ولعله لانتقال نظر الناسخ، وأثبته من «**السنن**».

(٢) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٠٣ رقم ٦٠٠، ٦٠١) مختصرًا على السجود. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٧/ ١٧٦): موسى وثَّقة ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضعَّف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٣٠ رقم ٨٦٩) عن موسى بن أيوب عن عمه - إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر به.

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٢٥).

(٦) زاد فيه: وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر. اهـ. فتعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: إياس ليس بالمعروف.

(٧) «**الإحسان**» (٥/ ٢٢٥ رقم ١٨٩٨).

(٨) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٩) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٣٤ رقم ٨٨٦).

(١٠) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٦ - ٤٧ رقم ٢٦١).

(١١) في «**جامع الترمذي**»: «**يلق**».

(١٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ٨٩٠).

(١٣) «**التاريخ الكبير**» (١/ ٤٠٥ رقم ١٢٩٦).

٤١٦- وعن علي ﵁ أبي تراب: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**».

رواه مسلم[١]، زاد ابن حبان[٢]: «**وما [استقلت][٣] به قدمي لله رب العالمين**».

٤١٧- ورواه الشافعي[٤] من حديث أبي هريرة بزيادة: «**وعظامي وشعري وبشري**» وإسناده صحيح، على رأيه في شيخه إبراهيم بن محمد.

٤١٨- وعن أبي هريرة ﵁ «**أن رسول اللَّه ﷺ** دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء وسلم على النبي ﷺ فردَّه[٥] رسول اللَّه ﷺ وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وعليك السلام**». ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني. فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ للبخاري[٧]: «**حتى تستوي قائما**» بدل «**تعتدل**». وقال بعد «**ثم**

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٥ رقم ٧٧١).
(٢) «الإحسان» (٥/ ٢٢٨ رقم ١٩٠١). ورواها ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٠٦ رقم ٦٠٧).
(٣) في «الأصل»: «استقبلت». والمثبت من «الإحسان».
(٤) «الأم» (١/ ٩٦) و«المسند» (١/ ٢٦٩ رقم ١٥٩).
(٥) في «الصحيحين»: «فرد».
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ٧٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧).
(٧) «صحيح البخاري» (١١/ ٣٨ - ٣٩ رقم ٦٢٥١).

ارفع حتى تطمئن جالسًا» : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»

وفي روايةٍ له[١] : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي[٢] جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٤١٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [كان][٣] رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد [لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

رواه مسلم[٤].

وفي روايةٍ للنسائي[٥] : «**حق ما قال العبد كلنا لك عبد**»][٦]. بإسقاط الألف في «**أحق**» والواو في «**كلنا**».

٤٢٠- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

رواه الأربعة[٧]. وقال الترمذي: (حسنٌ، لا يعرف أحد رواه غير شريك)[٨]

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٧ رقم ٦٦٦٧).

(٢) زاد بعده في «صحيح البخاري»: «وتطمئن».

(٣) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٧).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ١٩٨ -١٩٩ رقم ١٠٦٧) بلفظ: «**خير ما قال العبد**» وبإثبات الواو في قول «**وكلنا**».

(٦) سقط من «**الأصل**»، وأثبتناه من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٣٠٢).

(٧) أبو داود (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٨) والترمذي (٢/ ٥٦ رقم ٢٦٨) والنسائي (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ١٠٨٨) وابن ماجه (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢).

(٨) في «**جامع الترمذي**» المطبوع: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك.

- [قلت][1]: رواه همام أيضًا[2] - قال: وقال يزيد بن هارون: لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث. قلت: له عنه عدة أحاديث ذكرتها في «تخريجي لأحاديث الرافعي»[3].

وصحح الحديث المذكور ابن حبان[4] وشيخه ابن خزيمة[5]، وأومأ الحاكم[6] إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي.

٤٢١- وعن [أبي][7] حميد الساعدي ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض[8].

رواه أبو داود[9] مطولًا بإسنادٍ صحيح.

٤٢٢- وعن خباب - بالخاء المعجمة[10] - بن الأرت - بالمثناة فوق في آخره[11] - التيمي، وقيل: الخزاعي، ﷺ قال: شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا[12].

---

(١) بيَّض لها الناسخ في «الأصل».

(٢) بعده في «تحفة المحتاج» (١/ ٣١١): «متصلًا». ورواية همام عند أبي داود (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٩) من طريقين: الأول: همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ. الثاني: همام، عن شقيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٢١٧ - ٢١٨): الثاني مرسلٌ، والأول منقطعٌ؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه. وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، لا تخلو من ضعفٍ. ورُوي في عكس هذا من حديث أبي هريرة ﷺ، ولا يثبت أيضًا. اهـ. وينظر «التلخيص الحبير» (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٣) «البدر المنير» (٣/ ٦٥٨ - ٦٥٩).

(٤) «الإحسان» (٥/ ٢٣٧ رقم ١٩١٢).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٨، ٣١٩ رقم ٦٢٦، ٦٢٩).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٢٦).

(٧) في «الأصل»: «بن». وهو تحريف.

(٨) الحديث رواه الترمذي (٢/ ٥٩ - ٦٠ رقم ٢٧٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٦ رقم ٧٣٤).

(١٠) ينظر «الإكمال» (٢/ ١٤٨).

(١١) ينظر «الإكمال» (١/ ٤٩).

(١٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٨ - ٣٩): حديث خباب اختلف في إسناده على أبي إسحاق: فروي عنه، عن سعيد بن وهب، عن خباب. وروي عنه، عن حارثة بن مضرب، =

رواه البيهقي[١] بإسنادٍ صحيحٍ، وصحَّحه في «**خلافياته**»[٢] وأصله في «**مسلم**»[٣].

٤٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**».

متفق عليه[٤].

٤٢٤- وعن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء يتلفف به، يضع يده عليه يقيه برد الحصى.

رواه ابن ماجه[٥]، وقال البيهقي[٦]: في إسناده بعض الضعف.

قلت: سببه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[٧] الراوي عن عبد اللَّه هذا، وقد ضعَّفه البخاري[٨] والنسائي[٩]، لكن قال أحمد[١٠]: ثقةٌ. وقال ابن

= عن خباب. وقد قيل: إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين، الذين لم يرو عنهم غيره، وفي إسناده اختلاف كثير؛ ولذلك لم يخرجه البخاري. وقال: وأما رواية من زاد فيه: «**في جباهنا واكفنا**» فهي منقطعة. حكى إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: هي مرسلة - يعني: أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خباب.

(١) «**السنن الكبرى**» (٢/ ١٠٤، ١٠٧).

(٢) ينظر «**البدر المنير**» (٣/ ٦٤٩).

(٣) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٩) عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب.

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٣٤٧ رقم ٨١٢) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠/ ٢٣٠).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٢٩ رقم ١٠٣٢).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٢/ ١٠٨).

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ٤٢ - ٤٤).

(٨) «**الضعفاء الصغير**» (ص٢٥رقم ٢).

(٩) «**الضعفاء والمتروكين**» (ص ٣٩ رقم ٢).

(١٠) «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٨٣).

معين[١] - مرة: صالح الحديث. وردَّه ابن القطان[٢] بجهالة عبد اللَّه شيخه، والبخاري أدخل والده في «الضعفاء»[٣] وقال: لا يصح حديثه. أي: لسبب ابنه.

٤٢٥- وعن عبد اللَّه بن بحينة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد (جافى)[٤] في سجوده حتى يرى وضح إبطيه.

متفق عليه[٥].

٤٢٦- عن أبي حميد أنه قال في حديثه: فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

رواه أبو داود[٦] وفي إسناده بقية عن عتبة بن أبي حكيم وقد اختلف فيهما.

٤٢٧- وعن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول اللَّه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن امرأة[٧] ليست في ذلك كالرجل**».

رواه أبو داود في «مراسيله»[٨]. قال البيهقي[٩] وهو أحسن من موصولين فيه[١٠].

---

(١) «تاريخ الدارمي» (٧١ رقم ١٤٨) و«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٧٨ - ٧٩ رقم ٢٢٩) وفيها: صالح.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٣) «الضعفاء الصغير» (١٤١ رقم ٢٠٤).

(٤) في «صحيح مسلم»: «يجنح».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٣ رقم ٨٠٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥/ ٢٣٦) واللفظ له.

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٦ رقم ٧٣٥).

(٧) كذا في «الأصل»، والذي في «المراسيل» و«السنن الكبرى» للبيهقي و«تحفة المحتاج» (١/ ٣١٨): «المرأة» وهو أصوب.

(٨) «المراسيل» (ص ١١٧- ١١٨ رقم ٨٧).

(٩) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣).

(١٠) في «السنن الكبرى»: «الموصولين قبله».

٤٢٨- وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة... وذكر الحديث إلى أن قال: وإذا سجد قال: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك اللَّه أحسن الخالقين**».

رواه مسلم[١].

٤٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه (ساجدًا)[٢] فأكثروا الدعاء**»[٣].

٤٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول اللَّه ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال: «**أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٤].

رواهما مسلم.

قمن: بفتح الميم وكسرها، معناه: حقيق[٥].

٤٣١- وعن أبي حميد في حديثه: ثم سجد، ثم يقول: اللَّه أكبر. ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عضو[٦] إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك.

رواه أبو داود[٧] كذلك، والترمذي[٨] بلفظ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٥-٥٣٦ رقم ٧٧١).
(٢) في «صحيح مسلم»: «وهو ساجد».
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٢).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٨ رقم ٤٧٩).
(٥) ينظر «النهاية» (٤/ ١١١).
(٦) في «سنن أبي داود»: «عظم».
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٩٤ رقم ٧٣٠).
(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٦ رقم ٣٠٤).

عليها. ثم قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] أيضًا كذلك.

٤٣٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**».

رواه أبو داود[(٢)] كذلك والترمذي[(٣)] أيضًا إلا أنه قال بدل «**وعافني**»: و«**اجبرني**» وابن ماجه[(٤)] أيضًا بلفظ: كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني**». ورواه الحاكم[(٥)] بلفظ أبي داود، ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة: «**واهدني**» ثم قال فيهما: هذا الحديث صحيح الإسناد. وقال الترمذي[(٦)]: هذا حديث غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء - أحد رواته - مرسلًا. قال الحاكم: وأبو العلاء[(٧)] هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين.

[قلت][(٨)]: ووثَّقه يحيى بن معين[(٩)]، وقال النسائي[(١٠)] مرة: ليس بالقوي. ومرة: ليس به بأس. وقال [ابن][(١١)] عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن حبان[(١٢)] فجرحه وتبعه ابن طاهر[(١٣)].

---

(١) «**الإحسان**» (٥/ ١٨٢ رقم ١٨٦٧).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٢٤ رقم ٨٥٠).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٧٦ رقم ٢٨٤).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٨).

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٦٢، ٢٧١).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٧٧).

(٧) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٤/ ٩٩ - ١٠٢).

(٨) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٣٢٠).

(٩) «**تاريخ الدوري**» (٣/ ٢٧٣، ٤٤٨ رقم ١٣٠٣، ٢٢٠٠).

(١٠) ينظر «**ميزان الاعتدال**» (٣/ ٤٠١).

(١١) سقط من «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٣٢٠) والنص في «**الكامل**» لابن عدي (٧/ ٢٢٨).

(١٢) «**كتاب المجروحين**» (٢/ ٢٢٧).

(١٣) «**تذكرة الحفاظ**» (ص ١٣٣، ٢٤١).

٤٣٣- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى رسول اللَّه ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[(١)].

٤٣٤- وعنه أيضًا: فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام[(٢)].

رواهما البخاري.

٤٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت.

رواه مسلم[(٣)].

٤٣٦- وعن محمد بن عمرو بن عطاء في صفة الجلوس الأخير من حديث أبي حميد، تَقدَّم[(٤)].

وفي روايةٍ لأحمد[(٥)]: حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم.

٤٣٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على [ركبته][(٦)] باسطها عليها.

رواه مسلم[(٧)].

وفي روايةٍ له[(٨)]: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥١ رقم ٨٢٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٣ رقم ٨٢٤).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٩).
(٤) الحديث رقم (٤٠٩).
(٥) «المسند» (٥/ ٤٢٤).
(٦) في «الأصل»: «ركبتيه». والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٢٢).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٨٠).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٨٠/ ١١٥).

اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة.

وفي روايةٍ له[١]: وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

٤٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول الله**».

رواه مسلم[٢].

وفي روايةٍ للشافعي[٣] «**سلام**» بالتنكير في الموضعين، وصحَّحها الترمذي[٤] والدارقطني[٥].

٤٣٩- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**».

متفق عليه[٦].

٤٤٠- وعن أبي [مسعود][٧] عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ٥٨٠/ ١١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٤٠٣).

(٣) «المسند» (١/ ٢٨٧ رقم ١٧٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٣ رقم ٢٩٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠ رقم ٢) وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٦) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٩٢ رقم ٤٧٩٧ وطرفاه: ٣٣٧٠، ٦٣٥٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٦).

(٧) في «الأصل»: «**سعيد**». وهو خطأ، والمثبت من «**سنن الدارقطني**» و«**صحيح ابن خزيمة**» و«**الإحسان**» و«**المستدرك**» وهو الصواب، وأبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٢١٥) و«**الإصابة**» (٢/ ٤٩٠).

رجل حتى جلس بين يدي رسول اللَّه ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول اللَّه، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول اللَّه ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «**إذا صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

رواه الدارقطني[1] وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ. وابن حبان في «صحيحه»[2]، والحاكم في «**مستدركه**»[3] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

٤٤١- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول اللَّه ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يحمد اللَّه تعالى ولم يصلي على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عجل هذا**». ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بالتمجيد لله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء**»[4].

رواه الترمذي[5] وقال: حسنٌ صحيحٌ. والحاكم[6] وقال: على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة.

٤٤٢- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: [كنا][7] نقول في الصلاة خلف

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٢).

(٢) «الإحسان» (٥/ ٢٨٩ رقم ١٩٥٩). وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٧١١).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٦٨).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (٢/ ٧٧ رقم ١٤٨١) وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٣٥١ رقم ٧١٠) وابن حبان (٥/ ٢٩٠ رقم ١٩٦٠).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٨٢ - ٤٨٣ رقم ٣٤٧٧).

(٦) «المستدرك» (١/ ٢٦٨)، وقال الحاكم (١/ ٢٣٠): هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٧) في «الأصل»: «كان».

رسول اللَّه ﷺ: السلام على اللَّه السلام على فلان. فقال لنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم: «**إن اللَّه ﷻ هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين. فإذا قالها أصابت كل عبد لله ﷻ صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

متفق عليه[(١)].

٤٤٣- وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**».

رواه مسلم[(٢)].

٤٤٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

تَقدَّم[(٣)] أول الباب.

٤٤٥- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه[(٤)]، وعن يساره حتى يرى بياض خده.

رواه مسلم[(٥)].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٣٦٣ رقم ٨٣١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٤٠٢).
(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٣٦ رقم ٧٧١).
(٣) الحديث رقم (٣٧٠).
(٤) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**وعن شماله حتى يرى بياض خده**». وهي زيادةٌ مقحمةٌ، ليست في «**صحيح مسلم**» ولا «**تحفة المحتاج**» (١/ ٣٢٩) فحذفتها.
(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٠٩ رقم ٥٨٢).

وفي روايةٍ للدارقطني[١]: كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده. ثم قال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

٤٤٦- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا مع رسول اللَّه ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه. السلام عليكم ورحمة اللَّه. وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول اللَّه ﷺ: «[علام][٢] **تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع (يديه على فخذيه)**[٣]، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

رواه مسلم[٤].

٤٤٧- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول اللَّه ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**».

رواه الترمذي[٥] وقال: حسنٌ.

٤٤٨- وعن عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا باللَّه [لا إله إلا الله]**[٦] **ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا اللَّه مخلصين له الدين ولو كره [الكافرون]**»[٧]. قال ابن الزبير: وكان رسول اللَّه ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

رواه مسلم[٨].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٦ رقم ١).

(٢) في «الأصل»: «ما». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: «يده على فخذه».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٢ رقم ٤٣١).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٤٩٢ رقم ٣٤٩٩). والحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢ رقم ٩٩٣٦).

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) في «الأصل»: «الكافرين» والمثبت من «صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٥ - ٤١٦ رقم ٥٩٤).

٤٤٨- وفي روايةٍ للشافعي[(١)] عن شيخه إبراهيم بن محمد، حدثني موسى [ابن][(٢)] عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد اللَّه بن الزبير يقول: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «**لا إله إلا اللَّه...**» الحديث.

٤٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها: في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] [قالت][(٣)] نزلت في الدعاء.

متفق عليه[(٤)].

٤٥١- وعن عائشة أيضًا رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير... إلى أن قالت: وكان يقول في كل ركعتين التحية.

رواه مسلم[(٥)].

٤٥٢- وعن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال: حتى يقوم.

رواه الثلاثة[(٦)]، وحسَّنه الترمذي[(٧)]، وفيه نظر؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك والده، بل قيل: إنه ولد بعده؛ فهو منقطعٌ[(٨)].

٤٥٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا

---

(١) «**مسند الشافعي**» (١/ ٣٠٣ رقم ١٩١).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى «**عن**». والمثبت من «**مسند الشافعي**».

(٣) في «**الأصل**»: «**فقلت**». والمثبت من «الصحيحين».

(٤) «**صحيح البخاري**» (١١/ ١٣٥ رقم ٦٣٢٧ وطرفاه: ٤٧٢٣، ٧٥٢٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٢٩ رقم ٤٤٧).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٥٨ رقم ٤٩٨).

(٦) أبو داود (١/ ٢٦١ رقم ٩٩٥) والترمذي (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٦٦) والنسائي (٢/ ٢٤٣ رقم ١١٧٥).

(٧) وزاد: إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٨) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٧/ ٣٤٢): وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره.

الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، و[هكذا][(١)] في العصر.

متفق عليه[(٢)]، واللفظ للبخاري، وفي «مسلم»: و[كذلك][(٣)] في الصبح[(٤)].

٤٥٤- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نحزر قيام رسول اللَّه ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة [وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك][(٥)] وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر قدر قيامه في الركعتين الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

[رواه مسلم][(٦)].

وفي روايةٍ له[(٧)]: كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف [ذلك][(٨)] وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

٤٥٥- وعن أنس ﷺ قال: ما زال رسول اللَّه ﷺ يقنت في الفجر حتى

---

(١) في «الأصل»: «كذا». والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤ رقم ٧٧٦) بنحوه و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١).

(٣) في «الأصل»: «كذا». والمثبت من «صحيح مسلم» وفي «صحيح البخاري»: «هكذا».

(٤) وكذا هي في «صحيح البخاري» أيضًا.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) سقط من «الأصل»، وأثبتناه من «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٦) والحديث في «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢/ ١٥٧).

(٨) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».

فارق الدنيا[١].

رواه أحمد[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] والحاكم في «أربعينه» وقال: حديث صحيحٌ، ورواته كلهم ثقات. وأقره البيهقي على ذلك في كتبه[٥].

وقال الحازمي[٦]: حديثٌ صحيحٌ. قال: وأبو جعفر - الذي في سنده - ثقةٌ.

وقال صاحب «الإلمام»[٧] بعد أن أخرجه: في إسناده أبو جعفر [الرازي][٨] وقد وثَّقه غير واحدٍ، وقال النسائي[٩]: ليس بالقوي.

وقال ابن الصلاح[١٠]: هذا الحديث قد حكم بصحته غير واحدٍ من حفاظ الحديث منهم: أبو عبد اللَّه محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد اللَّه الحاكم، وأبو بكر البيهقي.

---

(١) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٩/ ١٩١): وهذا أيضًا منكر، قال أبو بكر الأثرم: هو حديثٌ ضعيفٌ، مخالفٌ للأحاديث. يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن، عن أنس بنحوه. وتابعه أيضًا: إسماعيل بن مسلم المكي - وهو مجمعٌ على ضعفه، فرواه عن الحسن، عن أنس. وقد خرَّج حديثه البزار، وبيَّن ضعفه. ورُوي أيضًا ذلك عن أنس من وجوهٍ كثيرةٍ، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة. اهـ. ينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٤٤١ - ٤٤٩) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ١٣٩) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٩/ ١٩٠ - ١٩٣).

(٢) «**المسند**» (٣/ ١٦٢).

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٣٩ رقم ٩).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٠١).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٠١).

(٦) «**الاعتبار**» (ص ١٤٩) بمعناه، وانظر «**البدر المنير**» (٣/ ٦٢٣).

(٧) «**الإلمام**» (ص١١٠ رقم ٢٤٧).

(٨) في «**الأصل**»: «**الراوي**». والمثبت من «الإلمام» وهو الصواب. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٣/ ١٩٢ - ١٩٦).

(٩) «**سنن النسائي**» (٣/ ٢٥٨).

(١٠) نقله ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٣/ ٦٢٣ - ٦٢٤) وينظر «**نصب الراية**» (٢/ ١٣١ - ١٣٧) و«**التلخيص الحبير**» (١/ ٤٤٢ - ٤٤٣).

٤٥٦- وعن عبد اللَّه بن عباس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**».

رواه البيهقي[(١)] بإسنادٍ جيدٍ، ثم رواه من غير هذا الوجه[(٢)] وقال: يصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر.

٤٥٧- ورواه أصحاب السنن الأربعة[(٣)] من حديث الحسن بن علي في قنوت الوتر، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم[(٤)] على شرط الشيخين، وفي روايةٍ للنسائي[(٥)] بإسنادٍ حسنٍ في آخره: «**وصلى اللَّه على النبي**».

٤٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول اللَّه ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**». من الركعة الأخيرة، ويدعو على أحياء من بني سليم على رِعل وذكوان وعُصية، ويؤمِّن من خلفه.

رواه أبو داود[(٦)]، والحاكم[(٧)] وقال: صحيح على شرط البخاري.

قلت: وفي إسناده هلال بن [خباب][(٨)] وثَّقه ابن معين[(٩)] وغيره[(١٠)]، وقال

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٠).

(٢) ينظر «البدر المنير» (٣/ ٦٣٣ - ٦٣٤).

(٣) أبو داود (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٥) والترمذي (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٤) وابن ماجه (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ١١٧٨).

(٤) «**المستدرك**» (٣/ ١٧٢). وصححه ابن حبان - كما في «**الإحسان**» (٢/ ٤٩٨ رقم ٧٢٢) مطولًا.

(٥) «**سنن النسائي**» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٥).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٦٨ رقم ١٤٤٣).

(٧) «**المستدرك**» (١/ ٢٢٥-٢٢٦). وقال النووي في «**الخلاصة**» (١/ ٤٦١ رقم ١٥١٧): رواه أبو داود بإسنادٍ حسن أو صحيح. وينظر «**البدر المنير**» (٣/ ٦٢٨ - ٦٣٠).

(٨) في «**الأصل**»: «**حبان**». والمثبت هو الصواب، ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٠/ ٣٣٠ - ٣٣٣).

(٩) «**تاريخ الدوري**» (٤/ ٨٣ رقم ٣٢٤٧) و«**تاريخ الدارمي**» (صـ ٢٢٣ رقم ٨٤٣).

(١٠) منهم: الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي. ينظر «**الجرح والتعديل**» (٩/ ٧٥).

العقيلي[١]: في حديثه وهمٌ، تغير بأخرة.

٤٥٩- وعن عمران بن حصين ﵁ قال: «**كانت بي بواسير فسألت النبي** ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

رواه البخاري[٢]، قال الحاكم[٣]: وهو على شرط مسلم أيضًا.

زاد النسائي[٤]: «**فإن لم تستطع [فمستلق]**[٥] **لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها**».

٤٦٠- وعن عبد اللَّه بن مسعود ﵁ في الحديث السالف[٦] في الباب «**فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...**» الحديث.

٤٦١- وعن عبد الرحمن بن أبزى ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ كان لا يُتم التكبير[٧].

رواه أبو داود[٨] كذلك، وأحمد[٩] بزيادة: يعني: إذا خفض ورفع. وأَعلَّه

---

(١) «**الضعفاء الكبير**» (٤/ ٣٤٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٣١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٤٠٧ رقم ٣٣٥): واستدركه الحاكم فوهم.

(٤) لم أجده في «**المجتبى**» ولا في «**السنن الكبرى**» للنسائي، ولم يعز الحافظ المزي في «**تحفة الأشراف**» (٨/ ١٨٥ رقم ١٠٨٣٢) الحديث للنسائي، وقد عزاه للنسائي جمعٌ منهم: المجد بن تيمية في «**المنتقى**» (٣/ ١٩٧) والزيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ١٢١) والسرمري في «**إحكام الذريعة**» (ص ١٩٤).

(٥) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**فتمسكوا**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨٧).

(٦) تقدم الحديث رقم (٤٤٢).

(٧) قال أبو داود الطيالسي: وهذا عندنا لا يصح. نقله البخاري في «**التاريخ الكبير**» (٢/ ٣٠٠).

(٨) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٢١-٢٢٢ رقم ٨٣٧). وقال: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

(٩) «**المسند**» (٣/ ٤٠٦).

ابن جرير[(١)] براويه الحسن بن عمران[(٢)] وقال: إنه ليس بعدلٍ.

٤٦٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من عمل عملًا ليس [عليه][(٣)] أمرنا فهو رد**».

رواه مسلم[(٤)]، وأصله متفق عليه[(٥)].

[باب صلاة التطوع]

٤٦٣- عن ثوبان بن بجدد السروي نزيل دمشق مولى النبي ﷺ[(٦)] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**».

رواه ابن ماجه[(٧)] من حديث سالم [بن][(٨)] أبي الجعد عنه وهو منقطع؛ فإنه لم يسمع منه[(٩)]، وأما الحاكم فإنه أخرجه في «**مستدركه**»[(١٠)] وقال: صحيح على شرط الشيخين. نعم رواه ابن حبان في «**صحيحه**»[(١١)] من حديث أبي كبشة [السلولي][(١٢)] أنه سمع ثوبان يذكره. وله شواهد من غير حديثه[(١٣)].

(١) قال المؤلف في «**التوضيح**» (٧/ ١٤٢): وقال الطبري: راويه الحسن بن عمران، وهو مجهولٌ، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن حجر في «**فتح الباري**» (٢/ ٣١٥): وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهولٌ.

(٢) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٦/ ٢٨٩ - ٢٩١).

(٣) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٤) «**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٤٣ - ١٣٤٤ رقم ١٧١٨/ ١٨).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٥/ ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨).

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٤١٣ - ٤١٦).

(٧) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ١٠١ - ١٠٢ رقم ٢٧٧). (٨) سقط من «**الأصل**».

(٩) ينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٨٠ رقم ٢٨٥).

(١٠) «**المستدرك**» (١/ ١٣٠). (١١) «**الإحسان**» (٣/ ٣١١ رقم ١٠٣٧).

(١٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**السلوي**».

(١٣) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٤/ ٢٨٥): وقد رواه أبو كبشة السلولي وسلمان بن سُمير وعبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان، فهو إذًا حديثٌ صحيحٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٤٣): وله سندٌ جيدٌ. وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.

٤٦٤- وعن خارجة بن حذافة القرشي العدوي المصري، وقبره بها، أحد الأبطال، يقال: إنه يعدل بألف فارس- رضي الله عنه[(١)] قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إن اللَّه تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**».

رواه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)]، قال الترمذي[(٥)]: غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال البخاري[(٦)]: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وأما الحاكم فرواه في «**مستدركه**»[(٧)] وقال: صحيح الإسناد[(٨)].

٤٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر.

متفق عليه[(٩)].

ولمسلم[(١٠)]: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

---

(١) ترجمته في «الإصابة» (١/ ٣٩٩ رقم ٢١٣٢).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٦١ رقم ١٤١٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٤ رقم ٤٥٢).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠ رقم ١١٦٨).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٣١٥).
(٦) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٣).
(٧) «المستدرك» (١/ ٣٠٦).
(٨) وبقية كلامه: ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي. اهـ. ووافقه الذهبي في «**التلخيص**»، وقال الأثرم: ليس بقوي. وقال ابن حبان: إسنادٌ منقطعٌ، ومتنٌ باطلٌ. وقال ابن رجب: وخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي بصرة. ينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٩/ ١٤٦) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٥٢٤).
(٩) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤/ ٩٤).
(١٠) «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥).

٤٦٦- وعن أم حبيبة رملة - وقيل: هند - بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني [له]**[(١)] **بهن بيت في الجنة**».

رواه مسلم[(٢)] وزاد الترمذي[(٣)] تبين هذه الركعات، فقال: أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورواه النسائي[(٤)] هكذا لكنه قال: وركعتين قبل العصر. بدل: وركعتي العشاء.

٤٦٧- وعن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعاتٍ يفصل بينهن بالتسليم.

رواه الترمذي[(٥)] وقال: حسنٌ.

٤٦٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**رحم اللَّه امرأً صلى قبل العصر أربعًا**».

رواه أبو داود[(٦)]، والترمذي[(٧)]. وقال: حسن غريب. وصحَّحه ابن حبان[(٨)]، وخالف ابن القطان[(٩)] فأعلَّه.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٧٢٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٤ رقم ٤١٥).
(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٦١).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٤ رقم ٤٢٩).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣ رقم ١٢٧١).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٣٠).
(٨) «الإحسان» (٦/ ٢٠٦ رقم ٢٤٥٣).
(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩١- ١٩٣). قال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٤٤): حكى أبو حاتم عن أبي الوليد الطيالسي أنه أنكر هذا الحديث. ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٨ رقم ٣٢٢).

٤٦٩- وعن ابن عباس في الحديث السالف[(١)] في كتاب الصلاة في بعث معاذ إلى اليمن أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**».

٤٧٠- وعن ابن عمر وابن عباس ﭬ أن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[(٢)].

رواهما مسلم.

٤٧١- وعن عائشة ﭭ قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة... الحديث بطوله.

متفق عليه[(٣)].

٤٧٢- وعن أبي بن كعب بن قيس - أبي المنذر البدري سيد القراء - ﭬ: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركوع.

رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)] والسياق له، وابن حبان[(٧)]

---

(١) الحديث رقم (٢٦١).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٥١٨ رقم ٧٥٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠ رقم ١١٤٧) بنحوه. و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦/ ١٢٢).
وقد عزاه الضياء في «أحكامه» (٢/ ٢٦٧ رقم١٩٥٦) إلى البخاري أيضًا.
(٤) لم أجده من رواية الإمام أحمد، إنما رواه عبد اللَّه بن أحمد (٥/ ١٢٣) من زوائده، والحديث عزاه إلى الإمام أحمد الضياء في «أحكامه» (٢/ ٢٦٧ رقم ١٩٥٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٤٥) وابن عبد الهادي في «المحرر» (١/ ٢٣٣).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٣).
(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٣٥ رقم ١٦٩٨) ورواه ابن ماجه أيضًا (١/ ٣٧٠ رقم ١١٧١).
(٧) «الإحسان» (٦/ ١٩٢ رقم ٢٤٣٦).

والحاكم[١] وقال: صحيح الإسناد.

٤٧٣- وزيادة المعوذتين في الثالثة. رواها أحمد[٢] وأصحاب السنن[٣] عدا النسائي وحسنه الترمذي مع الغرابة، وصحَّحه ابن حبان[٤]، والحاكم[٥] من حديث عائشة ﵂ على شرط الشيخين. وقال مرة[٦]: إن البخاري أخرجه وحده.

٤٧٤- وعن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها.

رواه أحمد[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨] وقال: بتسليم يسمعناه.

٤٧٥- وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني: في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

رواه أبو داود[٩] وفيه جهالة كما ترى.

٤٧٦- وعن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب ﵁ جمع الناس على أبيِّ بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٥٧).
(٢) «المسند» (٦/ ٢٢٧).
(٣) أبو داود (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٤) والترمذي (٢/ ٣٢٦ رقم ٤٦٣) وابن ماجه (١/ ٣٧١ رقم ١١٧٣).
(٤) «الإحسان» (٦/ ٢٠١ رقم ٢٤٤٨).
(٥) «المستدرك» (١/ ٣٠٥).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٥٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مريم، وإنما تعرف هذه الزيادة من حديث يحيى بن أيوب فقط، وقد روي بإسنادٍ آخر صحيح.
(٧) «المسند» (٢/ ٧٦).
(٨) «الإحسان» (٦/ ١٩٠ - ١٩١ رقم ٢٤٣٤ - ٢٤٣٥). وجود إسناده ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٤٥).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٥ رقم ١٤٢٨).

(الثاني)[١]، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أُبيّ.

رواه أبو داود[٢] أيضًا، والحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيت من خلافته[٣].

٤٧٧- وعن أم هانئ فاختة - وقيل: هند - رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ صلى في بيتها ثمان ركعات وذلك ضحى.

متفق عليه[٤].

وفي روايةٍ لأبي داود[٥] بإسناد على شرط الصحيح: أنه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين[٦].

٤٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

متفق عليه[٧]. زاد البخاري: لا أدعهن.

٤٧٩- ولمسلم[٨] عن أبي الدرداء نحوه.

٤٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يرغب في رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تَقدَّم**

---

(١) كذا في «**الأصل**»، وفي «**سنن أبي داود**»: «**الباقي**».

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٦٥ رقم ١٤٢٩). وقال: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

(٣) ينظر «**جامع التحصيل**» (ص ١٦٢ رقم ١٣٥).

(٤) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٥٩ - ٥٦٠ رقم ٣٥٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٩٨ رقم ٣٣٦/ ٨٢).

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٢٨ رقم ١٢٩٠).

(٦) ورواها ابن ماجه (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٣).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٦٨ رقم ١١٧٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢١).

(٨) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢٢).

من ذنبه».

متفق عليه[١]، وللنسائي[٢]: «**وما تأخر**».

٤٨١- وتعيين عدد ركعاته في البيهقي[٣] من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف[٤].

٤٨٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ صلى بالناس ثلاث ليالٍ أو أربعًا، ثم ترك وقال: «**خشيت أن تُفرض عليكم . . .**»[٥] الحديث.

٤٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**»[٦].

٤٨٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر [عن اللتين][٧] بعد الظهر شغله عنها ناس من عبد القيس[٨].

متفق عليهن.

٤٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

رواه مسلم[٩].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (١/ ١١٤ رقم ٣٧، ٤/ ٢٩٤ رقم ٢٠٠٨، ٢٠٠٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٥٢٣ رقم ٧٥٩/ ١٧٤) واللفظ له.

(٢) «**سنن النسائي الكبرى**» (٢/ ٨٨ رقم ٢٥١٢).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٤٩٦).

(٤) قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيفٌ.

(٥) رواه البخاري (٣/ ١٤ رقم ١١٢٩) ومسلم (١/ ٥٢٤ رقم ٧٦١).

(٦) رواه البخاري (٢/ ٥٦٦ رقم ٩٩٨) ومسلم (١/ ٥١٧ - ٥١٨ رقم ٧٥١/ ١٥١).

(٧) في «**الأصل**»: «**غير الذين**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٢١).

(٨) رواه البخاري (٣/ ١٢٦ رقم ١٢٣٣) ومسلم (١/ ٥٧١ - ٥٧٢ رقم ٨٣٤) مطولًا.

(٩) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣).

وفي رواية له[١] : «**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة[٢] في جوف الليل**» .

٤٨٦- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن اللَّه عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديًا ينادي فيقول : هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟**»[٣] .

رواه النسائي[٤] وصحَّحه عبد الحق[٥] .

٤٨٧- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» .

متفق عليه[٦] ، ولأبي داود[٧] بإسنادٍ صحيحٍ : «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**» .

٤٨٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٨] .

---

(١) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣/ ٢٠٣).

(٢) بعده في «**صحيح مسلم**» : «**الصلاة**» .

(٣) الحديث أصله في «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٢١ رقم ٧٥٨) بلفظ : «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول : من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له**» وهو اللفظ المحفوظ المتواتر عن النبي ﷺ، وينظر «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» للشيخ الألباني (٨/ ٣٥٥-٣٦٧).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٦/ ١٢٤ رقم ١٠٣١٦).

(٥) قد ساقه في «**الأحكام الصغرى**» (١/ ٢٧٨) بإسناده وسكت عليه، وراجع كلام الشيخ الألباني على سكوت الحافظ عبد الحق عن هذه الرواية .

(٦) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٥١ رقم ٧٣١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٧٨١).

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٧٤ رقم ١٠٤٤)

(٨) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٩/ ٩٧ - ١٠١) : ردَّ يحيى بن معين وغيرُه الحديثَ المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر . وقد أعلَّه الترمذي، بأن شعبة اختلف عليه في رفعه ووقفه . وذكر الإمام أحمد : أن شعبة كان يتهيبه . وأعلَّه ابن معين وغيره بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رووا كلهم عنه عن النبي ﷺ : =

رواه الأربعة[(١)]، وصحَّحه البخاري[(٢)] والخطابي[(٣)] وابن خزيمة[(٤)] وابن حبان[(٥)] والبيهقي[(٦)]، والحاكم[(٧)] وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة. وخالف النسائي فأعلَّه[(٨)]، وهو في «**الصحيحين**»[(٩)] بدون لفظ «**النهار**».

٤٨٩- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد... الحديث الطويل وفيه: يا رسول اللَّه، إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: «**الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل**»[(١٠)].

= «**صلاة الليل مثنى مثنى**» من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفسًا، فلا يُقبل تفرد علي الأزدي بما يخالفهم. وأعلَّه الإمام أحمد وغيره بأنه رُوي عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا؛ فلو كان عنده نص عن النبي ﷺ لم يخالفه. وتوقف أحمد - في روايةٍ عنه - في حديث الأزدي. وقال - مرةً: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه. وقد رُوي عن ابن عمر موقوفًا عليه أيضًا: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». وروي عنه مرفوعًا من وجه آخر. وقيل: إنه ليس بمحفوظٍ. قاله الدارقطني وغيره. وذكر مالك أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين**». اهـ. وينظر: «**التمهيد**» (٤/ ١٦٩ - ١٧٣، ٥/ ٩) و«**نصب الراية**» (٢/ ١٤٣ - ١٤٤) و«**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٦٩) و«**الجوهر النقي**» (٢/ ٤٨٨) و«**البدر المنير**» (٤/ ٣٥٧ - ٣٦١) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٧ - ٤٩).

(١) أبو داود (٢/ ٢٩ رقم ١٢٩٥) والترمذي (٢/ ٤٩١ رقم ٥٩٧) والنسائي (٣/ ٢٢٧ رقم ١٦٦٥) وابن ماجه (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٢) وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، واللَّه تعالى أعلم.

(٢) أسنده البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٤٨٧) عن البخاري.

(٣) «**معالم السنن**» (١/ ٢٧٨).

(٤) «**صحيح ابن خزيمة**» (٢/ ٢١٤ رقم ١٢١٠).

(٥) «**الإحسان**» (٦/ ٢٣٢ رقم ٢٤٨٣).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٤٨٧).

(٧) لم أجده في «**المستدرك**»، وقال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص ١٠٦): هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقةٌ ثبتٌ، وذكر النهار فيه وهمٌ، والكلام عليه يطول.

(٨) قال النسائي في «**السنن الكبرى**» (١/ ١٧٩ رقم ٤٧٢): هذا إسناد جيدٌ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالمٌ ونافعٌ وطاوسٌ. اهـ.

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٥٤ رقم ٩٩٠) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩).

(١٠) الحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩) والبزار - كما في «**كشف الأستار**» (١/ ٩٣ - ٩٤رقم ١٦٠) عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن=

رواه ابن حبان في «صحيحه»(١) وقال في «ضعفائه»(٢): إنه أشبه ما فيه.

٤٩٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**».

متفق عليه(٣).

٤٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(٤).

٤٩٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله أجر نصف القاعد**».

رواه البخاري(٥).

[باب سجود التلاوة]

٤٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته.

= أبي ذر، ولا نعلم روى عنه عبيد إلا هذا. وله شاهد عن أبي أمامة رضي الله عنه. وينظر «**البدر المنير**» (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٧) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٦ - ٤٧). وقوله ﷺ: «**الصلاة خير موضوع**» رواه الطبراني في «**الأوسط**» (١/ ٨٤ رقم ٢٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: لا تروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد بها أبو مودود.

(١) «**الإحسان**» (٢/ ٧٦ رقم ٣٦١) عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر به.

(٢) «**كتاب المجروحين**» (٣/ ١٢٩).

(٣) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٤٠ رقم ٤٤٤ وطرفه: ١١٦٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤).

(٤) سقط عزو هذا الحديث في «**الأصل**». وعزاه المؤلف رحمه الله في «**البدر المنير**» (٤/ ٣٦٢) وفي «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٦٥) لمسلم. والحديث في «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٨٣ رقم ١١١٦).

متفق عليه[١]، ولمسلم[٢]: في غير صلاة. ولأبي داود[٣] بإسنادٍ حسنٍ: فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا.

٤٩٤- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد[٤].

٤٩٥- وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ وسجد فيها[٥].

متفق عليهما، وفي روايةٍ للبخاري[٦]: إن ذلك كان بمكة.

٤٩٦- وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في [القرآن][٧]، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان[٨].

رواه أبو داود[٩]، وابن ماجه[١٠]، والحاكم[١١] وقال: رواته مصريون قد

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٥/ ١٠٤).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٠ رقم ١٤١٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٥ رقم ١٠٧٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤ رقم ١٠٧٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٥ رقم ٥٧٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤١ رقم ١٠٦٧).
(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: «**الفرقان**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**ابن ماجه**» و«**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٣٨٣).
(٨) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٢/ ٣٣٤): إسناد الحديث لا بأس به، لكن عبد اللَّه بن مُنين فيه جهالة لم يرو عنه غير الحارث، وقال عبد الحق في «**الأحكام**» - «**الوسطى**» (٢/ ٩٢) -: عبد اللَّه ابن منين لا يحتج به. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٥٠): رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ غريبٍ. اهـ. والحديث حسَّن إسناده النووي في «**خلاصته**» (٢/ ٦٢٠ رقم ٢١٣٣) وفي «**المجموع**» (٣/ ٥٥٤) ثم قال (٣/ ٥٥٨): وهو صحيحٌ. وقال المنذري في «**كلامه على أحاديث المهذَّب**» إنه حديثٌ حسنٌ. نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٤/ ٢٥٧-٢٥٨) ثم قال: وفي ذلك كله نظرٌ؛ فعبد اللَّه بن مُنين مجهول، وكذا الراوي عنه - وهو الحارث بن سعيد العُتقي المصري. اهـ.
(٩) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٥٨ رقم ١٤٠١).
(١٠) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٧).
(١١) «**المستدرك**» (١/ ٢٢٣).

احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه.

٤٩٧- وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول اللَّه ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

متفق عليه[(١)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٢)]: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

٤٩٨- وعن ابن عباس ﷺ قال: ﴿صٓ﴾ ليس [من][(٣)] عزائم السجود، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يسجد فيها.

رواه البخاري[(٤)].

وفي روايةٍ له[(٥)]: كان داود ممن أُمر نبيكم أن يقتدي به، فسجدها داود فسجدها رسول اللَّه ﷺ.

٤٩٩- وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال في سجدة ﴿صٓ﴾: «**سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا**»[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩٢ رقم ٧٦٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٧ رقم ٥٧٨/ ١١٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٨/ ١٠٨).
(٣) في «**الأصل**»: «في». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٣٨٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٣ رقم ١٠٦٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٤٠٥ رقم ٤٨٠٧)
(٦) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٥١): ورجاله على شرط البخاري. والحديث رواه البيهقي في «**الكبرى**» (٢/ ٣١٩): عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر، عن أبيه. ثم قال: هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجهٍ عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولًا، وليس بقوي. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨) و«**البدر المنير**» (٤/ ٢٥٠ - ٢٥٢).

رواه النسائي[(١)] وصحَّحه ابن السكن[(٢)].

٥٠٠- وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى»[(٣)].

رواه أبو داود[(٤)] وابن ماجه[(٥)] والترمذي[(٦)] وقال: حسنٌ[(٧)]. والحاكم[(٨)] وقال: صحيح. قال: وله شواهد يكثر ذكرها: منها: أنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى القرد فخر ساجدًا، ومنها: أنه رأى رجلًا به زمانة فخر ساجدًا[(٩)]، ومنها: أنه رأى نغاشيًّا[(١٠)] فخر ساجدًا[(١١)].

---

(١) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٦). وفي «**المطبوع**»: عمرو بن ذر. وهو خطأ، والصواب: عمر؛ ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢١/ ٣٣٤ - ٣٤٠).

(٢) عزاه له ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٤/ ٢٥٢) وابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ١٧).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٥١): وهو من رواية بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده؛ وبكار ضعَّفه العقيلي وغيره، وقال ابن معين: صالح. ولابن ماجه نحوه عن أنس، وفي سنده ضعفٌ واضطرابٌ، ولكن لهذا المعنى شواهد كثيرة. وينظر «**الخلاصة**» للنووي (٢/ ٦٢٨ - ٦٢٩) و«**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٣٣٩ - ٣٤١) و«**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٧٤).

(٤) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٨٩ رقم ٢٧٧٤).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٤٦ رقم ١٣٩٤).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٤/ ١٢٠ رقم ١٥٧٨).

(٧) في «**جامع الترمذي**» و«**تحفة الأشراف**» (١١/ ٥٥ رقم ١١٦٩٨): هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٥١): وقال: غريبٌ. اهـ. وقال الترمذي في «**جامعه**»: لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث. اهـ.

(٨) «**المستدرك**» (١/ ٢٧٦).

(٩) زاد بعده في «**المستدرك**»: «ومنها: أنه ﷺ أتاه جعفر بن أبي طالب عند فتح خيبر فخر ساجدًا».

(١٠) في «**المستدرك**»: «**نغاشًا**». والنُّغاش والنغاشي: القصير أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق. «**النهاية**» (٥/ ٨٦).

(١١) قال ابن أبي حاتم في «**العلل**» (١/ ١٦٧ رقم ٤٨٠): سألت أبي عن حديث: رواه يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى رجلًا مغير الخلق خرَّ ساجدًا شكرًا لله، وإذا رأى القرد خرَّ ساجدًا لله، وإذا قام من منامه خر ساجدًا لله. قال أبي: هذا حديث منكر. وينظر «**البدر المنير**» (٤/ ٢٧٠ - ٢٧٣) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٢١ - ٢٢).

[باب ما يُفسد الصلاة وما لا يُفسدها]

٥٠١- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

متفق عليه[١] وقد سلف[٢] فيما ينقض الوضوء[٣].

٥٠٢- «. . . **تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإذا لم يجد فليقل هكذا**». فتفل في ثوبه ثم [مسح][٤] بعضه على بعض[٥].

٥٠٣- وعن طلحة بن عُبيد اللَّه ﵁ قال: كنا نُصلي والدواب [تمر][٦] بين أيدينا، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**».

رواه مسلم[٧].

٥٠٤- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

(٢) الحديث رقم (١٢١).

(٣) ترك الناسخ بعده بياضًا نحو أحد عشر سطرًا، وقد سقطت أحاديث كثيرة، منها: حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» رواه مسلم (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠) وسيأتي برقم (٥٣٢) قول المؤلف: تَقدَّمَ في باب ما يُفسد الصلاة.

(٤) في «الأصل»: «يمسح». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الحديث رواه البخاري (١/ ٦٠٧ رقم ٤٠٨، ٤٠٩) عن أبي هريرة وأبي سعيد ﵄، ورواه مسلم (١/ ٣٨٩ رقم ٥٥٥) واللفظ له عن أبي هريرة ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يُستقبل فيُتنخع في وجهه؛ فإذا تنخع. . .**» فذكره.

(٦) من «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٨ رقم ٤٩٩/ ٢٤٢).

فليخط خطًا ثم لا يضره ما مر أمامه»[(١)] .

رواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)]، وأشار إلى ضعفه الشافعي[(٤)]، وصحَّحه أحمد[(٥)] وابن حبان[(٦)] وغيرهما[(٧)]، وقال البيهقي[(٨)]: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء اللَّه تعالى.

٥٠٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه : كان بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر الشاة.

متفق عليه[(٩)] .

٥٠٦- وفي النسائي[(١٠)] في حديث بلال: أنه عليه الصلاة والسلام دخل

---

(١) واختلف في إسناد هذا الحديث، كما اختلف في رفعه ووقفه؛ فقال عبد الحق في «**أحكامه الوسطى**» (١/ ٣٤٥): صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعّفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث له عن جده حريث، ويقال: أبو محمد بدل أبي عمرو. وقال: وقد روي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرقٍ، ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني. اهـ. وينظر «**سنن أبي داود**» (١/ ١٨٤ رقم ٦٩٠) و«**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦ رقم ٥٣٤) و«**العلل**» للدارقطني (٨/ ٥٠، ١٠/ ٢٧٨ - ٢٨٣) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٤/ ٤١ - ٤٣) و«**البدر المنير**» (٤/ ١٩٩ - ٢٠٣).

(٢) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٨٣ رقم ٦٨٩).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣).

(٤) نقله عنه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٧١).

(٥) نقله عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (١/ ٣٤٥) عنه، وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٤/ ٤٠ - ٤١): حكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه. وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، وإنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف. ينظر «**التمهيد**» (٥/ ٤٠)

(٦) «**الإحسان**» (٦/ ١٢٥، ١٣٨ رقم ٢٣٦١، ٢٣٧٦).

(٧) نقل ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٥/ ٤٠) عن علي بن المديني أنه كان يصححه، ويحتج به. والحديث صحَّحه ابن خزيمة (٢/ ١٣ رقم ٨١١).

(٨) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٧١).

(٩) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٨٤ رقم ٤٩٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٦٤ رقم ٥٠٨).

(١٠) «**سنن النسائي**» (٢/ ٦٣ رقم ٧٤٨).

الكعبة فصلى بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع .

[باب سجود السهو]

٥٠٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**» .

رواه مسلم[1] .

٥٠٨- وعن [ابن][2] مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ خمسًا فلما انفتل قالوا : إنك صليت خمسًا . فسجد سجدتين ثم سلم .

متفق عليه[3] .

٥٠٩- وعن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد واستند إليها وخرج سرعان الناس ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول اللَّه ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا فقال : «**ما يقول ذو اليدين**»؟ فقالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين . فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع . قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

متفق عليه[4] من طرقٍ وفي بعضها : «**صلى لنا**» . بدل : «**بنا**» .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١) .

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى : «**أبي**» . والمثبت من «**الصحيحين**» ، وكذا جاء على الصواب في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٣٨٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠١) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧٢) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٧٤ رقم ٤٨٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٣) .

وفي روايةٍ لمسلم[١] أنها صلاة العصر.

وفي أخرى[٢]: صلاة الظهر.

٥١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا...**» الحديث.

تَقدَّم في صفة الصلاة[٣].

٥١١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قام الإمام في ركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، وإن استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو**».

رواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥]، وفي إسناده جابر الجعفي[٦] وهو شيعي غالٍ، وثَّقه شعبة والثوري، وأما النسائي[٧] فتركه.

٥١٢- وعن عبد اللَّه بن بحينة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

متفق عليه[٨].

٥١٣- وعن معاوية بن الحكم السلمي في إجابته العاطس في صلاته ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بالسجود. تَقدَّم في الباب قبله[٩].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣/ ٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤ رقم ٥٧٣/ ١٠٠). (٣) الحديث رقم (٤٣٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٢ رقم ١٠٣٦) وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٨).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ - ٤٧٢).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٧١ رقم ١٠٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٩ - ١٢٠ رقم ١٢٣٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠).

(٩) سقط هذا الحديث ضمن الورقة التي سقطت من قبل، والحديث رواه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧).

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها]

٥١٤- عن عقبة بن عامر الجهني - وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن - قال: ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

رواه مسلم[(١)].

٥١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

متفق عليه[(٢)].

٥١٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها...**» الحديث تَقدَّم في مواقيت الصلاة[(٣)].

٥١٧- وعن علي رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا علي، لا تؤخر ثلاثًا الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا**»[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٨٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٥).

(٣) الحديث رقم (٢٩٢).

(٤) هو من رواية ابن وهب، عن سعيد بن عبد اللَّه الجهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي. وسعيد مجهول، قاله أبو حاتم الرازي - كما في «**الجرح والتعديل**» (٤/ ٣٧) - والدارقطني في «**تعقباته على المجروحين**» (ص ١٠٨). وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/ ٣٣٤): ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو من أغلاطه الفاحشة. ورواه ابن ماجه (١/ ٤٧٦ رقم ١٤٨٦) عن سعيد بن عبد اللَّه الجهني مقتصرًا على قوله: «**لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت**». وينظر «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٢٦) و«**البدر المنير**» (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٢).

رواه الترمذي[(١)] واستغربه، والحاكم[(٢)] مع التوقف في إيصاله، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥١٨- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»[(٣)].

رواه الأربعة[(٤)]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] وزاد: إنه على شرط مسلم.

٥١٩- وعن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**».

رواه أبو داود[(٧)] وقال: مرسلٌ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

---

(١) «**جامع الترمذي**» (١/ ٣٢٠ رقم ١٧١، ٣/ ٣٨٧ رقم ١٠٧٥) وقال في الموضع الثاني: هذا حديثٌ غريبٌ، وما أرى إسناده بمتصلٍ.

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٨٤) عن سفيان عن أبي الزبير عن عبد اللَّه بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٢٧٤٧). قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: إنما لم يخرجاه - أي: الشيخين - لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفيان - كما تقدم. ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم. ورواه معقل بن عبيد اللَّه، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا نحوه. ورواه أيوب، عن أبي الزبير، قال: أظنه عن جابر - فلم يجزم به. وكل هذه الروايات عند الدارقطني، قال البيهقي بعد إخراجه من جهة ابن عيينة: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه. انتهى. نقله الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٢٥٣)، وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥) و«**البدر المنير**» (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٦).

(٤) أبو داود (٢/ ١٨٠ رقم ١٨٩٤) والترمذي (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨) والنسائي (٥/ ٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) وابن ماجه (١/ ٣٩٨ رقم ١٢٥٤).

(٥) «**الإحسان**» (٤/ ٤٢١ رقم ١٥٥٣ - ١٥٥٤).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٤٤٨).

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٣).

[قلت:][(١)] وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم[(٢)] وقد ضعَّفه الجمهور، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد[(٣)].

[باب صلاة الجماعة]

٥٢٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة**».

متفق عليه[(٤)].

٥٢١- وعن أبي سعيد مثله، وقال: «**بخمسٍ وعشرين درجة**».

رواه البخاري[(٥)].

٥٢٢- وعن أبي هريرة مثله: ففي لفظٍ: «**خمسًا وعشرين ضعفًا**» رواية البخاري[(٦)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٧)]: «**خمسًا وعشرين درجة**».

وفي روايةٍ لهما[(٨)]: «**بخمس وعشرين جزءًا**».

٥٢٣- وعن أبي الدرداء عويمر - حكيم الأمة رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب (الغنم القاصية)[(٩)]**».

---

(١) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٥٧).

(٢) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٤/ ٢٧٩ - ٢٨٨).

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٤٦٤) وقال: وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٥) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٦).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٧).

(٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٤٩/ ٢٤٦) ورواها البخاري أيضًا (١/ ٦٧٢ رقم ٤٧٧).

(٨) «**صحيح البخاري**» (١/ ١٦٠ رقم ٦٤٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٤٩ رقم ٦٤٩).

(٩) كذا في «**الأصل**» وفي سنني «**أبي داود**» و«**النسائي**» و«**الإحسان**»: القاصية. وفي «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٣٠): «من الغنم القاصية».

رواه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)]، والحاكم[(٣)] وقال: صحيح الإسناد. وصحَّحه ابن السكن، وابن حبان[(٤)] أيضًا.

وقال السائب بن حبيش - أحد رواته -: يعني بالجماعة: الصلاة في جماعة. والسائب هذا وثقه العجلي[(٥)]، وقال الدارقطني[(٦)]: صالح الحديث.

٥٢٤- وعن مالك بن الحويرث الليثي ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**».

متفق عليه[(٧)] كما سلف في الأذان[(٨)].

٥٢٥- وهو شاهدٌ للحديث المروي من طرقٍ لا تصح: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»[(٩)].

٥٢٦- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: «**أيكم يتجر على هذا**»؟ فقام رجلٌ فصلى معه[(١٠)].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٠ رقم ٥٤٧).

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٨٤٦). (٣) «المستدرك» (١/ ٢١١، ٢٤٦).

(٤) «الإحسان» (٥/ ٤٥٧ رقم ٢١٠١). (٥) «تاريخ الثقات» (ص ١٧٥رقم ٥٠٤).

(٦) «سؤالات البرقاني» (رقم ٢١٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣١ رقم ٦٣٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤/ ٢٩٣).

(٨) الحديث رقم (٣٠١).

(٩) رُوي عن عدة من الصحابة ﵃، منهم:

أبو موسى الأشعري ﵁ رواه ابن ماجه (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٢) والحاكم في «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٤).

وأنس بن مالك ﵁، رواه البيهقي (٣/ ٦٩) وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى.

وينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٦/ ٣٨ - ٣٩) و«**البدر المنير**» للمؤلف (٧/ ٢٠٤).

(١٠) الحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٦٣ - ٦٤ رقم ١٦٣٢) وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٦٦): رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسنادٍ جيدٍ قويٍّ. اهـ. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٦/ ٩): وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به. اهـ. وقال ابن المنذر في «**الأوسط**» (٤/ ٢١٨): وحديث أبي سعيد ثابتٌ، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة؛ اتباعًا لحديث أبي سعيد، وطلبًا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة.

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والسياق له، وقال: حسنٌ. وابن حبان في «صحيحه»[٤] ولفظه: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**». وكذا رواه أبو داود، ولفظ أحمد: «**من يتجر على هذا -أو من يتصدق على هذا- فيصلي معه**» وفي روايةٍ للبيهقي[٥]: أن الذي تصدق عليه فقام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

٥٢٧- وعن أُبي [بن][٦] كعب أبي المنذر - أقرأ الأمة رضي الله عنه - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى اللَّه تعالى**».

رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩]، وصحَّحه ابن حبان[١٠] والعقيلي[١١] وقال الحاكم[١٢]: صحيحٌ؛ كما قاله يحيى بن [معين][١٣] وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.

وقال البيهقي[١٤]: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين،

---

(١) «المسند» (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٧ رقم ٥٧٤).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٤٢٧ - ٤٢٩ رقم ٢٣٩٧ - ٢٣٩٩).
(٤) «الإحسان» (٦/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٤٣٦).
(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٦٩، ٩٨).
(٦) سقط من «الأصل».
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٥١ - ١٥٢ رقم ٥٥٤).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ١٠٤ - ١٠٥ رقم ٨٤٦).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩٠) بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين».
(١٠) «الإحسان» (٥/ ٤٠٥ رقم ٢٠٥٦).
(١١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ١١٦).
(١٢) «المستدرك» (١/ ٢٤٧ - ٢٥٠).
(١٣) في «الأصل»: «سفيان». والمثبت من «المستدرك» (١/ ٢٤٩) و«تحفة المحتاج» (١/ ٣٤٧).
(١٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٦٨).

وعبد اللَّه بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه. قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٢٨- وعن أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة ﵁ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلةٌ**».

رواه مسلم[(١)].

٥٢٩- وعن جابر ﵁: أن معاذًا كان يصلي مع رسول اللَّه ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

متفق عليه[(٢)] واللفظ لمسلم.

٥٣٠- وعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[(٣)].

رواه ابن ماجه[(٤)]، وصحَّحه ابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: صحيح على

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٢٦ رقم ٧٠٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥/ ١٨٠).
(٣) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٤٨ - ٤٤٩): روى شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذرٍ. وقد رفعه طائفة من أصْحَاب شعبة بهذا الإسناد، وبعضهم قال: عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا. وقد خرجه بالإسناد الأول مرفوعًا ابن ماجه وابن حبان في «**صحيحه**» والحاكم وصحَّحه. ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره. وخرجه أبو داود مرفوعًا أيضًا من رواية أبي جناب الكلبي، عن مغراء، عن عدي بن ثابت به. وأبو جناب، ليس بالقوي، وقد اختلف عليه أيضًا في رفعه ووقفه. اهـ. وينظر: «**سنن البيهقي الكبرى**» (٣/ ٧٥، ١٧٤) و«**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٩) و«**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٧٨).
(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣).
(٥) «**الإحسان**» (٥/ ٤١٥ رقم ٢٠٦٤).
(٦) «**المستدرك**» (١/ ٢٤٥).

شرط الشيخين.

وفي روايةٍ لأبي داود[(١)] بإسنادٍ فيها[(٢)] ضعف. قالوا: وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**» لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام استناب أبا بكر في الصلاة جماعة في مرض موته، كما ستعلمه قريبًا.

٥٣١- وعن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ثم قال: «ألا صلوا في الرحال». ثم قال: إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**».

متفق عليه[(٣)].

٥٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعامٍ...**» الحديث، تَقدَّم في باب ما يفسد الصلاة[(٤)].

٥٣٣- وعن معاذ رضي الله عنه: إن الرجل كان إذا جاء والنبي ﷺ يصلي فيخبر بما سبق فيصليه، ثم يدخل مع النبي ﷺ، فجاء معاذ فأشاروا إليه فقال معاذ: لا أراه [على][(٥)] حال إلا كنت عليها. فقال النبي ﷺ: «**إن معاذًا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا**».

رواه أبو داود[(٦)] بإسنادٍ جيدٍ[(٧)].

---

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٥١ رقم ٥٥١).

(٢) كذا في «**الأصل**»، وقال المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٤٥): لم يضعفها أبو داود، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعّفه النسائي والدارقطني، وقال ابن معين: صدوق يُدلس. قلت: وقد عنعن في هذا الحديث، وذكره شاهدًا للأول.

(٣) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٦) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧).

(٤) سقط هذا الحديث ضمن ما سقط من باب ما يُفسد الصلاة، والحديث رواه مسلم (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠).

(٥) سقط من «**الأصل**» والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٦) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٣٨ - ١٣٩ رقم ٥٠٦) في حديث طويل.

(٧) وصحَّح إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٦٨). وينظر «**نصب الراية**» (١/ ٢٦٧).

٥٣٤- وعن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ [يوم][1] ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا [وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا][2] لأنفسهم ثم سلم بهم.

متفق عليه[3].

٥٣٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول اللَّه ﷺ فأخبر ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ، إذا أممت بالناس فاقرأ بـ** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾».

متفق عليه[4].

٥٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي تُوفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد عليه الصلاة والسلام من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول اللَّه ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول اللَّه ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

متفق عليه[5]، وقصته معه كذلك لما ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدَّم بين يدي رسول اللَّه ﷺ[6].

---

(١) من «**الصحيحين**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٣٢).

(٢) في «**الأصل**»: «**ويصلون**». والمثبت من «**الصحيحين**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٣٢).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٢٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٥٧٥ - ٥٧٦ رقم ٨٤٢).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٢٦ رقم ٧٠١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥/ ١٧٩) واللفظ له.

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٧٨ رقم ٦٦٤) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣١١ - ٣١٢ رقم ٤١٨).

(٦) رواها البخاري (٢/ ١٩٦ رقم ٦٨٤ وأطرافه: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠) ومسلم (١/ ٣١٦ رقم ٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

٥٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**».

متفق عليه[١] ولم يذكر البخاري «**الصغير**» في هذا ولا «**ذا الحاجة**».

٥٣٨- عن أبي [بكرة][٢] رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺفقال: «**زادك اللَّه حرصًا ولا تعد**».

رواه البخاري[٣].

وفي روايةٍ لأبي داود[٤]: فركع دون الصف فمشى إلى الصف. وصحَّحها ابن حبان[٥].

٥٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا [تعدوها][٦] شيئًا، ومن أدرك ركعة فأدرك الصلاة**».

رواه أبو داود[٧] ولم يضعفه، وفي إسناده مختلف[٨].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٠٣) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**بكر**». والمثبت من «**صحيح البخاري**» و«**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٦٢).

(٣) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٣١٢ رقم ٧٨٣).

(٤) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٦٨٤).

(٥) «**الإحسان**» (٥/ ٥٦٨ رقم ٢١٩٤).

(٦) في «**الأصل**»: «**تعودوها**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٧) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٣٦ رقم ٨٩٣).

(٨) يعني: مختلف فيه، قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٧٠): وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان المدني، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «**الثقات**». اهـ. قلت: ينظر ترجمة يحيى بن أبي سليمان في «**تهذيب الكمال**» (٣١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

٥٤٠- وعنه أيضًا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

متفق عليه[(١)].

وفي روايةٍ لمسلم[(٢)]: «**صل ما أدركت، واقض ما سبقك**»[(٣)].

٥٤١- وعنه أيضًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا . . .**» الحديث.

متفق عليه[(٤)] أيضًا.

٥٤٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع[(٥)] ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي**».

رواه مسلم[(٦)]، والمراد «**بالانصراف**»: السلام.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٤٥٣ رقم ٩٠٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٢٠ - ٤٢١ رقم ٦٠٢).

(٢) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٢١ رقم ٦٠٢/ ١٥٤).

(٣) قال أبو داود في «**سننه**» (١/ ١٥٦ رقم ٥٧٢): وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «**فاقضوا**». اهـ. وأسند البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٢٩٧) عن مسلم قوله: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٨٢ رقم ٥٣٥): وفي قوله نظرٌ؛ فقد رواها أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجهٍ. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «**تنقيحه**» (٢/ ٥٠٨): والتحقيق أنه ليس بين اللفظتين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع، قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. اهـ. وينظر: «**فتح الباري**» لابن رجب (٥/ ٣٩٥ - ٣٩٧) و«**نصب الراية**» (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) و«**البدر المنير**» (٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٢) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٠٩ - ٣١٠ رقم ٤١٤).

(٥) زاد بعدها في «**صحيح مسلم**»: «**ولا بالسجود**».

(٦) «**صحيح مسلم**» (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٦).

٥٤٣- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

رواه مسلم[(١)] وقد سلف في التطوع أيضًا[(٢)].

[باب صفة الأئمة]

٥٤٤- عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[(٣)].

٥٤٥- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا [بإذنه][(٤)]**»[(٥)].

رواهما مسلم.

وفي روايةٍ له[(٦)]: «**سنًّا**» مكان «**سلمًا**».

وفي روايةٍ لأبي داود[(٧)]: «**ولا (يؤمن)[(٨)] الرجل في بيته ولا في سلطانه**».

٥٤٦- وعن مالك بن الحويرث في تقديم الأكبر، سلف في الباب قبله[(٩)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠).
(٢) الحديث رقم (٤٩١).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٤ رقم ٦٧٢).
(٤) تحرفت في «الأصل»، والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٥٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ رقم ٤٧٣).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ رقم ٤٧٣/ ٢٩١).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٩ رقم ٥٨٢).
(٨) في «سنن أبي داود»: «يؤم».
(٩) الحديث رقم (٥٢٤).

٥٤٧- وعن عمرو بن سلمة - بكسر اللام[١] - أن قومه قدموه ليصلي بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآنًا منه، وكان ابن ست أو سبع سنين.

رواه البخاري[٢] ولم يذكر لعمرو غيره، وهو من أفراده[٣].

٥٤٨- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أُمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة (ما أقام فيكم كتاب الله)**[٤]».

رواه البخاري[٥].

٥٤٩- وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن [سرَّكم]**[٦] **أن تُقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**»[٧].

رواه الحاكم[٨] في ترجمة الغنوي هذا، وقال: لم أجد له غيره[٩].

٥٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

---

(١) ينظر «**الإكمال**» (٤/ ٣٣٥).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٦١٦ رقم ٤٣٠٢).

(٣) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٢/ ٥٠ - ٥١).

(٤) قوله «**ما أقام فيكم كتاب الله**» ليس في «**صحيح البخاري**»، ولم أقف عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وإنما وقفت عليه من حديث أم الحصين رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد (٤/ ٧٠، ٥/ ٢٨١، ٦/ ٤٠٢، ٤٠٣) وأصله في «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨، ٣/ ١٤٦٨ رقم ١٨٣٨) بلفظ: «**يقودكم بكتاب الله**».

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٢١٦ رقم ٦٩٣).

(٦) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**بركم**». والمثبت من «**المستدرك**».

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٨ رقم ٢) والطبراني في «**الكبير**» (٢٠/ ٣٢٨ رقم ٧٧٧) وقال الدارقطني: إسنادٌ غير ثابتٍ، وعبد اللَّه بن موسى ضعيفٌ. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٢/ ٦٤): وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيفٌ. وينظر «**نصب الراية**» (٢/ ٢٦).

(٨) «**المستدرك**» (٣/ ٢٢٢).

(٩) ينظر: «**الإصابة**» (٣/ ٣٩٨).

رواه البخاري[١].

٥٥١- وعن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: «**(والصلاة واجبة عليكم)**[٢] **خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر**».

رواه أبو داود[٣] وهو أصح ما في الباب لولا الإرسال بين مكحول وأبي هريرة[٤].

٥٥٢- وعن محمود [بن][٥] الربيع: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول اللَّه، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر... وذكر الحديث[٦].

وفي لفظٍ[٧]: إني أنكرت بصري، وإني أصلي لقومي.

متفق عليه.

٥٥٣- وعن أبي أمامة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وإمام قوم وهم له كارهون**».

رواه الترمذي[٨] وحسنه، وخولف[٩].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٣١٩ رقم ٦٩٤). (٢) تكررت في «**الأصل**».

(٣) «**سنن أبي داود**» (٣/ ١٨ رقم ٢٥٣٣).

(٤) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٦/ ١٨٨): وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحًا، قال مهنا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام. اهـ. وينظر: «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦) و«**نصب الراية**» (٢/ ٢٧).

(٥) سقط من «**الأصل**».

(٦) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٣٣).

(٧) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦١٨ رقم ٤٢٥) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥٥ رقم ٣٣).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٢/ ١٩٣ رقم ٣٦٠) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٩) الحديث ضعَّفه البيهقي في «**الكبرى**» (٣/ ١٢٨) فقال: ليس بالقوي. وقال: يروى بإسنادين ضعيفين: أحدهما مرسلٌ، والآخر موصولٌ.

٥٥٤- وعن أبي [بكرة][١] عن النبي ﷺ قال: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**».

رواه البخاري[٢].

[باب موقف الإمام والمأموم]

٥٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

متفق عليه[٣].

٥٥٦- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى به وبأمه - أو خالته - فجعله عن يمينه والمرأة خلفه.

رواه مسلم[٤].

وفي روايةٍ له[٥] وللبخاري[٦]: أنه صلى في بيت أم سليم فقمت ويتيم[٧] خلفه وأم سليم خلفنا.

٥٥٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول اللَّه ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقامنا خلفه.

رواه مسلم في آخر «صحيحه»[٨] مطولًا.

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «بكر».
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٣٢ رقم ٤٤٢٥).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ١٣٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٧٦٣).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٨ رقم ٦٦٠/ ٢٦٩).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٧ رقم ٦٥٨).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٢ - ٥٨٣ رقم ٣٨٠).
(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: «سليم». والمثبت من «الصحيحين» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٥٧).
(٨) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

٥٥٨، ٥٥٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري وعبد اللَّه بن مسعود الهذلي قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

رواهما مسلم[١].

٥٦٠- وعن أبي مالك الأشعري الحارث بن عبيد قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول اللَّه ﷺ: [فأقام][٢] الصلاة فصف يعني: الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم.

رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ حسنٍ[٤].

قال البيهقي[٥]: وهو أقوى من الرواية الأخرى: كان عليه الصلاة والسلام يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

٥٦١- وعن مقاتل بن حيان رفعه: «[إذا][٦] **جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج**».

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٧].

٥٦٢- وعن أبي [بكرة][٨]: انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع . . . الحديث،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٣ رقم ٤٣٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) في «**الأصل**»: «**قام**». والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٨١ رقم ٦٧٧) عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري.

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٧٦): وشهرٌ متكلمٌ فيه.

(٥) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٩٧).

(٦) في «**الأصل**»: «**إنه**». والمثبت من «**المراسيل**».

(٧) «**المراسيل**» (ص ١١٦ رقم ٨٣). وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٧٦): وروى المعمري من حديث وابصة بن معبد مرفوعًا نحوه، وفي سنده السري بن إسماعيل، وهو متروكٌ.

(٨) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**بكر**».

تقدَّم في أواخر باب صلاة الجماعة[١].

٥٦٣- وعن همام قال: أمَّ حذيفةُ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم [أنهم][٢] كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

رواه أبو داود[٣] والحاكم[٤] ولفظه: ينهى عن ذلك. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي روايةٍ له[٥]: أن أبا مسعود قال له: ألم تعلم أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يقوم [الإمام][٦] فوق ويبقى الناس خلفه؟

وفي روايةٍ لابن حبان[٧]: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال حذيفة: ألم [ترني][٨] قد تابعتك.

٥٦٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قام على المنبر وكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «**يا أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**».

متفق عليه[٩].

---

(١) الحديث رقم (٥٣٨).
(٢) في «**الأصل**»: «**أنه**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٦٣).
(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ١٦٣ رقم ٥٩٧).
(٤) «**المستدرك**» (١/ ٢١٠).
(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢١٠).
(٦) في «**الأصل**»: «**الناس**». وهو تحريف، والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٦٤).
(٧) «**الإحسان**» (٥/ ٥١٤ رقم ٢١٤٣). والحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٣ رقم ١٥٢٣) وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٩٠ رقم ٥٦٣): رواه أبو داود، ورواته ثقات. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٧٧): رواه أبو داود والدارقطني بإسنادٍ جيدٍ.
(٨) في «**الأصل**»: «**تر**». والمثبت من «**الإحسان**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٦٤).
(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٧) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧ رقم ٥٤٤).

٥٦٥- وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا تَقدَّمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن**».

رواه البيهقي في الأذان من «سننه»[1] وأَعلَّه بالحكم بن عبد اللَّه الأيلى[2]، وقال - في الباب لما أخرج إمامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة بإسنادين صحيحين[3]: روينا فيه حديثًا مسندًا في باب الأذان، وفيه ضعف[4].

[باب صلاة المريض]

٥٦٦- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا**» الحديث، تَقدَّم في أواخر صفة الصلاة[5].

٥٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي متربعًا.

رواه النسائي[6]، وصحَّحه ابن حبان[7] والحاكم[8] وزاد على شرط الشيخين. وأما النسائي فقال: لا نعلم (من)[9] روى هذا الحديث غير أبي داود (الحفري[10] عن حفص)[11] وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨).

(٢) ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٠ - ١٢١) و«الضعفاء الكبير» (١/ ٢٥٦ رقم ٣١١) و«الكامل» (٢/ ٤٧٨ - ٤٨٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣١).

(٤) ينظر الحديث (رقم ٣٢١).

(٥) الحديث رقم (٤٥٩).

(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦٠).

(٧) «الإحسان» (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٢٥١٢).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦). وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢/ ٨٩ رقم ٩٧٨، ٢/ ٢٣٦ رقم ١٢٣٨).

(٩) في «سنن النسائي» و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٨٧): «أحدًا».

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٦٠ - ٣٦٤).

(١١) ليست في «سنن النسائي الصغرى» وهو في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٩).

[قلت:][١] تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني، كما أفاده البيهقي في «سننه»[٢].

٥٦٨- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «و[٣] **إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**».

سلف في الوضوء[٤].

[باب صلاة المسافر]

٥٦٩- عن عمر بن الخطاب ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال في القصر: «**صدقة تصدق اللَّه بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته**».

رواه مسلم[٥].

وفي روايةٍ لابن حبان[٦]: «**فاقبلوا رخصته**».

٥٧٠- وعن عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد (فما فوقها)[٧].

رواه البيهقي[٨]، وعلقه البخاري[٩] بصيغة جزم، ورفعه الدارقطني[١٠] من

---

(١) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٢٨٧).

(٢) «**السنن الكبرى**» (٢/ ٣٠٥). وأخرج هذه المتابعة الحاكم في «**المستدرك**» (١/ ٢٥٨) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٣) كذا في «**الأصل**» والواو زائدة.

(٤) الحديث رقم (٦١).

(٥) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦).

(٦) «**الإحسان**» (٦/ ٤٤٩ - ٤٥٠ رقم ٢٧٤٠).

(٧) في «سنن البيهقي»: «**فما فوق ذلك**».

(٨) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٣٧).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٥٩) باب: في كم يقصر الصلاة.

(١٠) رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٣٧ - ١٣٨) من طريق الدارقطني، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيفٌ بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره. اهـ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥١٥ - ٥١٦) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ١٨٢).

حديث ابن عباس، والأصح وقفه عليه[١] لكن [عزي][٢] إلى «**صحيح ابن خزيمة**»[٣] [مرفوعًا][٤].

٥٧١- وعن عائشة ﵄ قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

متفق عليه[٥]، وفي رواية البخاري[٦]: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى.

وفي روايةٍ لابن حبان في «صحيحه»[٧]: وتركت صلاة الفجر بطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.

٥٧٢- وعن أنس ﵁ قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر [بالمدينة][٨] أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

متفق عليه[٩].

٥٧٣- وعن ابن عمر ﵄ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه**»[١٠].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).

(٢) في «الأصل»: «غازيًا». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٧٨).

(٣) لم أجده فيه.

(٤) في «الأصل»: «مرفوعة». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٧٨).

(٥) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٥٣ رقم ٣٥٠) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٣١٤ رقم ٣٩٣٥).

(٧) «**الإحسان**» (٦/ ٤٤٧ رقم ٢٧٣٨).

(٨) من «الصحيحين».

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٦٣ رقم ١٠٨٩) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٠ رقم ٦٩٠).

(١٠) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٠٨) وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٧٣ رقم ٩٥٠، ٣/ ٢٥٩ رقم ٢٠٢٧). ووثَّق رواته المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٢٩٣ رقم ٥٧٨). وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٢٦ - ٥٢٩).

رواه البيهقي[(١)] وصحَّحه ابن حبان[(٢)].

٥٧٤- وهو لابن حبان[(٣)] من حديث ابن عباس أيضًا.

٥٧٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: «**أحسنت يا عائشة**» وما عاب علي[(٤)].

رواه النسائي[(٥)] والدارقطني[(٦)] وقال: إسنادٌ حسنٌ. وقال البيهقي في «**المعرفة**»[(٧)]: إسناده صحيحٌ. ولم يصب ابن حزم في إعلاله[(٨)].

٥٧٦- وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يمكث المهاجر بعد [قضاء][(٩)] نسكه ثلاثًا**».

---

(١) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٤٠).

(٢) «**الإحسان**» (٦/ ٤٥١ رقم ٢٧٤٢، ٨/ ٣٣٣ رقم ٣٥٦٨).

(٣) «**الإحسان**» (٢/ ٦٩ رقم ٣٥٤).

(٤) قال ابن عبد الهادي في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٢٠ - ٥٢١): هذا حديثٌ منكرٌ، وقوله: في عمرة في رمضان - أي: في رواية الدارقطني - باطلٌ، فإن نبي اللَّه لم يعتمر في رمضان قط، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. كذا قال في كتاب «**الضعفاء**» وذكره أيضًا في كتاب «**الثقات**» فتناقض، وقد وثَّقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور. ثم قال عن رواية النسائي: ولم يذكر الأسود، وقال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة. ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ، وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، وقال: إسناده صحيح. ومن رواية عبد الرحمن عن عائشةكما رواه النسائي، وقال علي - يعني: الدارقطني: الأول متصل، وهو إسنادٌ حسنٌ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق. اهـ. وينظر «**مجموع الفتاوى**» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٨٠-٨٣، ٢٤/ ١٤٦-١٥٣) و«**نصب الراية**» (٢/ ١٩١ - ١٩٢) و«**البدر المنير**» (٤/ ٥٢٦ - ٥٣٠).

(٥) «**سنن النسائي**» (٣/ ١٢٢ رقم ١٤٥٥).

(٦) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ١٨٨ رقم ٣٩).

(٧) «**المعرفة**» (٤/ ٢٥٩).

(٨) «**المحلى**» (٤/ ٢٦٩).

(٩) من «**صحيح مسلم**».

متفق عليه[١].

واللفظ لمسلم، وكانت الإقامة بمكة حرامًا على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست [إقامة][٢] مؤثرة.

٥٧٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

متفق عليه[٣].

وهذا في حجة الوداع، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة بل فيها وعرفات ومنى، وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

٥٧٨- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة [ليلة][٤] لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «**يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنا سَفْرٌ**»[٥].

رواه أبو داود[٦] كذلك، والترمذي[٧] بنحوه، وقال: إنه حسن[٨].

قال البيهقي[٩]: وأصح الروايات تسعة عشر[١٠].

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٣١٣ رقم ٣٩٣٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٢/ ٤٤٤).
(٢) في «الأصل»: «الإقامة». والمثبت من «تحفة المحتاج» (١/ ٤٧٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨١) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣).
(٤) من «سنن أبي داود».
(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٣٢) وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٧٠ - ٧١ رقم ١٦٤٣). وينظر «البدر المنير» (٤/ ٥٣٤ - ٥٣٥).
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٩ - ١٠ رقم ١٢٢٩).
(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٠ رقم ٥٤٥).
(٨) في «جامع الترمذي»: حسن صحيح.
(٩) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥١).
(١٠) رواها البخاري (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٠ وطرفاه: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

٥٧٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

متفق عليه[١]، وستعلم إن شاء اللَّه في «**كتاب الحج**» من حديث جابر الطويل جمعه عليه الصلاة والسلام في عرفة تقديمًا وفي مزدلفة تأخيرًا.

٥٨٠- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس [أخر][٢] الظهر إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم (سافر)[٣]، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[٤].

رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦]، وقال: حسن[٧]. قالا: وتفرد به قتيبة.

(١) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦٦٦ رقم ١٠٩١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٣).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**عجل**». والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**جامع الترمذي**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٨٤).

(٣) في «**سنن أبي داود**»، و«**جامع الترمذي**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٨٤): «**سار**».

(٤) الحديث من رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه. قال أبو حاتم الرازي - كما في «**العلل**» لابنه (١/ ٩١ رقم ٢٤٥): كتبت عن قتيبة حديثًا عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر، عن الليث... فذكره، ثم قال: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. وقال الذهبي في «**السير**» (١١/ ٢٠): وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر.

(٥) «**سنن أبي داود**» (٢/ ٧ - ٨ رقم ١٢٢٠).

(٦) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٣٨ - ٤٤٠ رقم٥٥٣، ٥٥٤).

(٧) في «**جامع الترمذي**» المطبوع: «**حسنٌ غريبٌ**». وقال: وحديث الليث عن زيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي.

وقال البيهقي[١]: محفوظٌ صحيحٌ. وكذا صحَّحه ابن حبان[٢]، وأما الحاكم فقال في «**علوم الحديث**»[٣]: إنه موضوعٌ.

٥٨١- وعن أسامة بن زيد - الحب بن الحب - رضي الله عنهما قال: دفع رسول اللَّه ﷺ من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا.

متفق عليه[٤] واحتج الشافعي رضي الله عنه [به][٥] على جواز التفريق بينهما إذا جمع تأخيرًا.

٥٨٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

متفق عليه[٦].

وفي روايةٍ لهما[٧]: سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا.

وفي روايةٍ لمسلم[٨]: في غير خوفٍ ولا سفرٍ. قيل لابن عباس: ولم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته.

قال مالك[٩]: أرى ذلك كان في مطرٍ.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).
(٢) «الإحسان» (٤/ ٤٦٥ رقم ١٥٩٣).
(٣) «علوم الحديث» (ص ١٢٠).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٩ رقم ١٣٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠).
(٥) من «تحفة المحتاج» (١/ ٤٨٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩ رقم ٥٤٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥/ ٥٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩ رقم ٥٦٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥/ ٥٥).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٥/ ٥٠).
(٩) «الموطأ» (١/ ١٤١).

وهذا يرده رواية مسلم[(١)]: ولا مطر. لكن البيهقي[(٢)] أعلَّها بتفرد راويها[(٣)].

[باب صلاة الخوف]

٥٨٣- عن صالح بن خوات بن جبير... الحديث في صلاة ذات الرقاع، سلف في صلاة الجماعة[(٤)].

٥٨٤- وعن جابر رضي الله عنهما قال: أقبلنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى إذا كان بذات الرقاع... فذكر الحديث إلى أن قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

متفق عليه[(٥)] واللفظ لمسلم.

٥٨٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: صلى رسول اللَّه ﷺ في خوف الظهر... فذكر مثل حديث جابر.

رواه أبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)] وصحَّحه ابن حبان[(٨)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٧٠٥/ ٥٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٧). وقال: رواه مسلم في «**الصحيح**» عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن أبي معاوية عن أبي كريب، وغيره عن وكيع، ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه - واللَّه أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة؛ فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (١١/ ٢٤٤ رقم ٥٠٢٣) وقال: هذا الحديث زاد فيه حبيب: «**من غير خوف ولا مطر**» وغيره لا يذكر المطر، على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، والحفاظ يروونه: «**من غير خوفٍ ولا عذرٍ**». وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٤١ - ٥٤٢) و«**فتح الباري**» لابن رجب (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٢).

(٤) الحديث رقم (٥٣٤).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٧/ ٤٩١ رقم ٤١٣٦) معلقًا، و«**صحيح مسلم**» (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٨).

(٧) «**سنن النسائي**» (٢/ ١٠٣، ٣/ ١٧٨).

(٨) «**صحيح ابن حبان**» (٧/ ١٣٥ - ١٣٦ رقم ٢٨٨١).

٥٨٦- وعن جابر رضي الله عنهما قال: شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول اللَّه ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع فركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تَقدَّم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا [جميعا][1] ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ [السجود والصف][2] الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

رواه مسلم[3].

٥٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر صفة صلاة الخوف قال: وإن كان خوف أشد من ذلك... الحديث، تَقدَّم بطوله في استقبال القبلة[4].

٥٨٨- وعن عبد اللَّه بن أنيس رضي الله عنه - حليف الأنصاري شجاع[5] - قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: «**اذهب فاقتله**». فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من (أين)[6]؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك

---

(١) من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣٠).

(٢) في «الأصل»: «**الصف والسجود**». والمثبت من «صحيح مسلم» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ - ٥٧٥ رقم ٨٤٠). (٤) الحديث رقم (٣٥٥).

(٥) كذا، وينظر ترجمة عبد اللَّه بن أُنيس رضي الله عنه في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣١٣ - ٣١٥).

(٦) في «سنن أبي داود»: «**أنت**».

تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد[١].

رواه أبو داود[٢] ولم يُضعفه، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن صرح البيهقي[٣] في روايته بالتحديث فانتفت تهمة تدليسه.

[باب ما يكره لبسه وما لا يكره]

٥٨٩- عن حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**».

الحديث تَقدَّم في الآنية[٤]

وللبخاري[٥]: نهانا رسول اللَّه ﷺ عن: لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه.

٥٩٠- وعن أبي موسى الأشعري عبد اللَّه بن قيس رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**».

رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والترمذي[٨] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وخالف ابن حبان[٩] فوهاه.

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٦) وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٩١ رقم ٩٨٢) وابن حبان - كما في «**الإحسان**» (١٦/ ١١٤ رقم ٧١٦٠) - وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٨٨): رواه أبو داود وأحمد بإسنادٍ لا بأس به. اهـ.

(٢) «**سنن أبي داود**» (٢/ ١٨ رقم ١٢٤٩).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٥٦). وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الإمام أحمد وابن حبان أيضًا.

(٤) الحديث رقم (٢٥).

(٥) «**صحيح البخاري**» (١٠/ ٣٠٤ رقم ٥٨٣٧).

(٦) «**المسند**» (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧).

(٧) «**سنن النسائي**» (٨/ ١٦١ رقم ٥١٦٣).

(٨) «**جامع الترمذي**» (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢٠).

(٩) في «**الإحسان**» (١٢/ ٢٥٠) قال أبو حاتم: خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلولٌ لا يصح. اهـ. وقال الدارقطني في «**علله**» (٧/ ٢٤١ - ٢٤٢): يرويه عبد اللَّه بن سعيد ابن أبي هند، واختلف عن نافع؛ فرواه أيوب السختياني وعبيد اللَّه بن عمر، عن نافع عن=

٥٩١- وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، أما العلم وسدى الثوب فلا بأس.

رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] بإسنادٍ صحيحٍ[(٣)]، والحاكم[(٤)] بنحوه (وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين)[(٥)].

٥٩٢- وعن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن به، فأمر النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[(٦)].

= سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى. ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبيد اللَّه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي موسى. ووهم فيه في موضعين: في قوله: سعيد المقبري، وإنما هو سعيد بن أبي هند. وفي تركه نافعًا في الإسناد. ورواه عبد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع عن سعيد بن أبي هند، عن رجل عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا. اهـ. وقال أبو حاتم الرازي في «**المراسيل**» (ص ٧٠): سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري.

(١) «**المسند**» (١/ ٢١٨).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٤٩ - ٥٠ رقم ٤٠٥٥).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٨٩): وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وقد اختلف فيه. اهـ. وينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (١٠/ ٣٠٧).

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ١٩٢).

(٥) جاءت هذه الجملة في «**الأصل**» قبل قوله: «**والحاكم**». وينظر «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٣٧).

(٦) قال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٦٠٩ - ٦١٠): وهو لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده. وابن علية يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة. فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة؛ فإنها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحدًا، ولا يدرأ هذا قولهم: إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقول يزبد بن زريع: إنه سمع من جده، فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب، وإلى هذا فإن عبد الرحمن ابن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة - على ما قال ابن علية - عن أبي الأشهب كان الحال أشد، فإنه لا معروف الحال، ولا مذكور في رواة الأخبار. اهـ. وينظر «**علل الترمذي الكبير**» (٢/ ٧٣٨- ٧٣٩) و«**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩٢ رقم ١٤٧٧).

رواه الثلاثة[(١)] وحسَّنه الترمذي[(٢)] وصحَّحه ابن حبان[(٣)].

الكُلاب [بضم الكاف][(٤)] ثم لام مخففة: اسم لموقعة مشهورة.

٥٩٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة [كانت][(٥)] بهما أو وجع كان بهما.

متفق عليه[(٦)].

[باب صلاة الجمعة]

٥٩٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**».

رواه مسلم[(٧)].

٥٩٥- وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حقٌّ على كل مسلمٍ في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[(٨)].

---

(١) أبو داود (٤/ ٩٢ رقم ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤) والترمذي (٤/ ٢١١ رقم ١٧٧٠) والنسائي (٨/ ١٦٣ - ١٦٤ رقم ٥١٧٦).

(٢) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة الأشراف**» (٧/ ٢٩١)، والذي في «**جامع الترمذي**» المطبوع: حسنٌ غريبٌ.

(٣) «**الإحسان**» (١٢/ ٢٧٦ رقم ٥٤٢٦).

(٤) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (٢/ ٦٠).

(٥) في «**الأصل**»: «**كان**». والمثبت من «الصحيحين».

(٦) «**صحيح البخاري**» (٦/ ١١٨ رقم ٢٩١٩) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦).

(٧) «**صحيح مسلم**» (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٢).

(٨) الحديث صحَّحه الحاكم (١/ ٢٨٨) عن طارق، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعًا على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه. ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب ممن=

رواه أبو داود[(١)] بإسناد على شرط الصحيح، إلا أنه قال: طارق قد رأى النبي ﷺ، وهو يعد في الصحابة، ولم يسمع منه شيئًا. وقال ابن الأثير[(٢)]: ليس له سماع منه إلا شاذًا.

٥٩٦- وفي روايةٍ للعقيلي[(٣)] من حديث تميم الداري زيادة: «**أو مسافر**»[(٤)] وضعفها.

٥٩٧- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على كل من سمع النداء**».

رواه أبو داود[(٥)] وقال: رواه جماعة موقوفًا، وإنما رفعه قبيصة[(٦)]. قلت: قبيصة[(٧)] المذكور ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته عنه، وفيه معه

= يُعد في الصحابة. اهـ. وقال البيهقي في «**سننه الكبرى**» (٣/ ١٧٢ - ١٧٣): رواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه. والحديث صحَّح إسناده النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٧٥٧) وابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ٦١) والمؤلف في «**البدر المنير**» (٤/ ٦٣٧)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٩٠).

(١) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٧).

(٢) «**جامع الأصول**» (١٢/ ٥٣٩).

(٣) «**الضعفاء الكبير**» (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) رواه الطبراني في «**الكبير**» (٢/ ٥١ - ٥٢ رقم ١٢٥٧) والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٨٣ - ١٨٤) وقال أبوزرعة - كما في «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢ رقم ٦١٣): هذا حديثٌ منكرٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٩١): إسناده غريبٌ جدًّا. اهـ. وينظر «**بيان الوهم**» لابن القطان (٣/ ١٥٩- ١٦٢).

(٥) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٥٦).

(٦) وقال عبد الحق في «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٠٢): رُوي موقوفًا، وهو الصحيح. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ١٥٨): رُوي موقوفًا، وهو أشبه. وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٤/ ٦٤٣): وهو حديثٌ ضعيفٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٩٠): ورواه الدارقطني من وجهٍ آخر جيدٍ مرفوعًا.

(٧) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٣/ ٤٨١ - ٤٨٩) وهو قبيصة بن عقبة أبو عامر الكوفي.

مجهولان[(١)] وذكر له البيهقي[(٢)] شاهدًا بإسنادٍ جيدٍ.

٥٩٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه يوم المطر: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه، فلا تقل: حي على الصلاة، [قل][(٣)]: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من هذا، قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض».

متفق عليه[(٤)].

وفي روايةٍ لهما[(٥)]: فعله من هو خير مني. يعني: النبي ﷺ.

٥٩٩- وعنه أيضًا مرفوعًا: «**من سمع النداء فلم يأته**» تَقدَّم في الجماعة[(٦)].

٦٠٠- وعن ابن عمر رفعه: «**من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفر**».

رواه الدارقطني في «**الأفراد**»[(٧)] وفيه ابن لهيعة[(٨)].

٦٠١- وعن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن رواحة في سرية - فوافق ذلك يوم جمعة

---

(١) هما: أبو سلمة بن نبيه وعبد اللَّه بن هارون، وينظر ترجمتهما في «**تهذيب الكمال**» (٣٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧، ١٦/ ٢٣٦).

(٢) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٧٣).

(٣) في «**الأصل**»: «**قال**». والمثبت من «الصحيحين».

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٠١) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩).

(٥) «**صحيح البخاري**» (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٨) و«**صحيح مسلم**» (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩/ ٢٧).

(٦) الحديث رقم (٥٣٠).

(٧) عزاه له الحافظ العراقي في «**تخريج الإحياء**» (١/ ١٨٨) وقال: أخرجه الدارقطني في «**الأفراد**» من حديث ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال: غريب. والخطيب في «**الرواة عن مالك**» من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ. اهـ. وينظر «**التلخيص الحبير**» (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (١٥/ ٤٨٧ - ٥٠٣).

فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول اللَّه ﷺ ثم ألحقهم. فلما صلى رسول اللَّه ﷺ رآه فقال: «**ما منعك**»؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: «**لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم**».

رواه الترمذي[(١)] وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. وقال البيهقي[(٢)]: انفرد به الحجاج بن أرطاة. قلت: وقد عنعن. وقال ابن خزيمة[(٣)]: لا أحتج به إلا فيما قال: (أنا، و)[(٤)] سمعت.

٦٠٢- وعن الزهري: أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار.

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[(٥)].

٦٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول اللَّه ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين.

رواه البخاري[(٦)].

جواثى: قرية بالبحرين، بضم الجيم، تقال بالهمز وتركه[(٧)].

٦٠٤- وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ فقال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات[(٨)]. قال: كم

---

(١) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٠٥ - رقم ٥٢٧) وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٨٧) وقال: ورُوي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف، فذكره.

(٣) ينظر «**إكمال التهذيب**» (٣/ ٣٨٧).

(٤) كذا في «**الأصل**»، وفي «**إكمال التهذيب**»: «**أنبا أو**». وفي نسخ «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٩١): «**أثنا**».

(٥) «**المراسيل**» (٢٣٧ رقم ٣١٠).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٤٤١ رقم ٨٩٢).

(٧) ينظر «**مشارق الأنوار**» (١/ ١٦٨) و«**معجم البلدان**» (٢/ ٢٠٢).

(٨) الخضمات: بالفتح ثم الكسر، جمع خضمة، ونقيع الخضمات موضع قرب المدينة. ينظر «**معجم البلدان**» و«**مراصد الاطلاع**» (١/ ٤٧٢).

كنتم يومئذ؟ قال: أربعون[١].

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣]، وصحَّحه ابن السكن[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] بزيادة: على شرط مسلم. وصرحا في روايتهما بتحديث ابن إسحاق. وقال البيهقي[٧]: حديثٌ حسن الإسناد صحيح.

وهذا النقيع بالنون قطعًا[٨].

٦٠٥- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا؛ فأنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

متفق عليه[٩].

٦٠٦- وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي الجمعة حين (تزول)[١٠] الشمس.

رواه البخاري[١١].

٦٠٧- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم

---

(١) صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١١٢ - ١١٣ رقم ١٧٢٤) وقال ابن كثير في «إرشاده» (١/ ١٩٤): رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن إسحاق، وهو حسنُ الحديث.
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٠ -٢٨١ رقم ١٠٦٩).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٠٨٢).
(٤) عزاه له في «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٤).
(٥) «الإحسان» (١٥/ ٤٧٧ رقم ٧٠١٣).
(٦) «المستدرك» (١/ ٢٨١).
(٧) «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٧).
(٨) ينظر «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥).
(٩) «صحيح البخاري» (٨/ ٥١١ رقم ٤٨٩٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٦٣).
(١٠) كذا في «الأصل» و«تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٢)، وفي «صحيح البخاري»: «تميل».
(١١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٩ رقم ٩٠٤).

يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله[١] صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

رواه مسلم[٢]. يعني: ألفي صلاة غير الجمعة.

وفي روايةٍ له[٣]: كانت لرسول اللَّه ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وفي روايةٍ لأبي داود[٤] بإسنادٍ صحيحٍ: يخطب قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم[٥].

٦٠٨- وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد اللَّه ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش... الحديث.

رواه مسلم[٦].

وفي روايةٍ له[٧]: كان يخطب الناس يحمد اللَّه ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «**من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**».

٦٠٩- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما حفظت

---

(١) زاد بعدها في «**الأصل**»: «قد». وهذه الزيادة ليست في «**صحيح مسلم**» ولا «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٩٧).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢/ ٣٥).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٢/ ٣٤).

(٤) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٨٦ رقم ١٠٩٥).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٩٠، ٩٧) والنسائي (٣/ ١٩١ رقم ١٥٨٢) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ١٤٤٧).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٢ رقم٨٦٧).

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٣ رقم ٨٦٧/ ٤٥).

[«ق»][(١)] إلا من رسول اللَّه ﷺ يخطب بها كل جمعة.

رواه مسلم[(٢)] منفردًا به، بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئًا[(٣)]، وأغرب الحاكم فاستدركه[(٤)] وقال: صحيح على شرط مسلم.

٦١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ما جلس قوم مجلسًا [لم][(٥)] يذكروا اللَّه تعالى- فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»**[(٦)].

رواه الترمذي[(٧)] وقال: حسن[(٨)]. والحاكم[(٩)] وقال: صحيح على شرط البخاري. ذكره في الدعاء.

وترجم عليه البيهقي[(١٠)]: باب ما يستدل به على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

ترة- بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء- قيل: معناه [نقص][(١١)]، وقيل: تبعة، وقيل: حسرة[(١٢)].

---

(١) سقطت من «**الأصل**» والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٠٠).
(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٣).
(٣) ينظر ترجمتها في «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ٣٩٠).
(٤) «**المستدرك**» (١/ ٢٨٤).
(٥) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**جامع الترمذي**».
(٦) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٨٤) وصحَّحه ابن حبان (٣/ ١٣٣ رقم ٨٥٣).
(٧) «**جامع الترمذي**» (٥/ ٤٣٠ رقم ٣٣٨٠).
(٨) في «**جامع الترمذي**» (٥/ ٤٣٠ رقم ٣٣٨٠): هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
(٩) «**المستدرك**» (١/ ٥٥٠).
(١٠) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٠٩ - ٢١٠).
(١١) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**بعض**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٤٩٨).
(١٢) قال الترمذي في «**جامعه**»: ومعنى قوله: «**ترة**» يعني: حسرة وندامة، وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة: هو الثأر. وينظر «**النهاية**» (١/ ١٨٩).

٦١١- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

متفق عليه[(١)]

وفي روايةٍ للبخاري[(٢)]: «**يا مال**».

٦١٢- وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

رواه البخاري[(٣)].

٦١٣- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم[(٤)].

رواه ابن ماجه[(٥)] وهو من أفراد ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عمر[(٦)] وفيه زيادة استقبال الناس بوجهه، لكن انفرد به عيسى بن عبد اللَّه الأنصاري أيضًا، قال ابن عدي[(٧)]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٦١٤- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٣٨١ رقم ٣٢٦٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥ رقم ٨٧١).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٦/ ٣٦٠ رقم ٣٢٣٠) وقال: قال سفيان: في قراءة عبد اللَّه - يعني: ابن مسعود: «**ونادوا يا مال**».

(٣) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٨).

(٤) قال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه (١/ ٢٠٤ رقم ٥٩٠) -: هذا حديثٌ موضوعٌ. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٦٥) و«**نصب الراية**» (٢/ ٢٠٥).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٥٢ رقم ١١٠٩).

(٦) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٦/ ٣٨١ رقم ٦٦٧٧) والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٠٥). وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٦٦).

(٧) «**الكامل**» (٦/ ٤٤٥).

كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

رواه البخاري[(١)].

٦١٥- عن الحكم بن حزن الكلفي - من هوازن - رضي الله عنه قال: شهدنا الجمعة مع رسول اللَّه ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس. . . الحديث.

رواه أبو داود[(٢)] ولم يضعفه، وذكره ابن السكن في «**صحاحه**» وفي إسناده من اختلف فيه[(٣)].

٦١٦- وعن عمارة بن رويبة: أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو في الجمعة.

رواه أبو داود[(٤)] بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في مسلم[(٥)] مطولًا.

٦١٧- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه [فأطيلوا]**[(٦)] **الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**».

رواه مسلم[(٧)] منفردًا به، قال الحاكم[(٨)]: وهو على شرط البخاري أيضًا.

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٦). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٧ رقم ١٠٩٦).

(٣) قال المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٠٨): وفي سنده شهاب بن خراش، وثَّقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. وقال ابن عدي: في بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلامًا.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٤).

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٤) ولفظه: «**رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح اللَّه هاتين اليدين، لقد رأيت رسول اللَّه** ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعيه المسبحة».

(٦) في «**الأصل**»: «**فأطيل**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٧) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٦٩).

(٨) «**المستدرك**» (٣/ ٣٩٣).

٦١٨- وعن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان [وصلاة الفطر ركعتان][1] وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم.

رواه النسائي[2]، وابن ماجه[3] والبيهقي[4] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر[5]. ووقع في رواية صحيحة للبيهقي[6] عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر[7]. ولكن ليس في هذه الرواية قوله: «**على لسان نبيكم**».

٦١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ«الجمعة» و«المنافقين».

رواه مسلم[8].

٦٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

رواه مسلم[9] أيضًا.

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن النسائي**» فاللفظ له.
(٢) «**سنن النسائي**» (٣/ ١١١، ١٨٣).
(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٦٤).
(٤) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٠٠).
(٥) ينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ١٢٥ - ١٢٦).
(٦) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٩٩).
(٧) رجَّح أبو حاتم الرازي رواية الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر - ليس فيه: عن كعب - وقال: الثوري أحفظ. ينظر «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٨ رقم ٣٨١) و«**العلل**» للدارقطني (٢/ ١١٥ - ١١٨) و«**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٢٢ - ٥٢٧).
(٨) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٩ رقم ٨٧٩).
(٩) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٩٧ - ٥٩٨ رقم ٨٧٧).

[باب هيئة الجمعة]

٦٢١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

تَقدَّم في باب الغسل المسنون[١].

٦٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**».

متفق عليه[٢].

٦٢٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أشهد على رسول اللَّه ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد**».

متفق عليه[٣] واللفظ للبخاري.

٦٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة[٤].

---

(١) الحديث رقم (١٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ٨٨١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٣ رقم ٨٨٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٦).

(٤) الحديث رواه الطبراني في «**الأوسط**» (١/ ٢٥٧ رقم ٨٤٢) والبيهقي في «**الشعب**» (٣/ ٢٤ رقم ٢٧٦٣) وقال: في هذا الإسناد من يجهل. وروى البيهقي في «**الكبرى**» (٣/ ٢٤٤) بإسنادٍ صحيح أن ابن عمركان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وأنس، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدها. ينظر «**فتح الباري**» لابن رجب (٨/ ١٠٣ - ١٠٤).

رواه البزار في «**مسنده**»[(١)] وقال: لم يتابع إبراهيم بن قدامة الجمحي - يعني: راويه عن الأغر عن أبي هريرة - عليه. قال: وإذا انفرد بحديثٍ لم يكن بحجةٍ؛ لأنه ليس بالمشهور وإن كان من أهل الحديث.

٦٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**».

رواه د[(٢)] وق[(٣)] وت[(٤)] وصحَّحه، وكذا صححه ابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] أيضًا.

٦٢٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ حلة[(٧)] يلبسها في العيدين والجمعة[(٨)].

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٩)].

---

(١) «**كشف الأستار**» (١/ ٢٩٩ رقم ٦٢٣).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٥١ رقم ٤٠٦١).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٦).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٩٩٤).

(٥) «**الإحسان**» (١٢/ ٢٤٢ رقم ٥٤٢٣).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٣٥٤).

(٧) في «**صحيح ابن خزيمة**»: «**جبة**».

(٨) كتب في الحاشية: «**فيه نظر**». قلت: الحديث رواه حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر بن عبد اللَّه. وقال ابن خزيمة: «**باب استحباب لبس الجبة في الجمعة**» إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي. اهـ. وقال ابن حجر في «**المطالب**» (١/ ٢٩١ رقم ٧٣٧): حجاجٌ ضعيفٌ. اهـ. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ١١٨): كذا رواه حفص بن غياث، عن حجاج. وخالفه هشيم فرواه عن حجاج عن أبي جعفر مرسلًا أن النبي ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتم يوم العيدين. خرَّجه ابن سعد في «**طبقاته**»، وكذا خرَّجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه مرسلًا. وهذا المرسل أشبه.

(٩) «**صحيح ابن خزيمة**» (٣/ ١٣٢ رقم ١٧٦٦).

٦٢٧- وعنه أيضًا عن النبي ﷺ: [أنه قال: «**يوم الجمعة**][1] **ثنتا** [**عشرة**][2]. يريد ساعة...» الحديث[3].

رواه أبو داود[4] والنسائي[5] بإسنادٍ صحيحٍ[6].

٦٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «[**إذا**][7] **أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون...**» الحديث، تَقدَّم في الجماعة[8].

٦٢٩- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[9].

رواه الأربعة[10]، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان[11] وابن السكن والحاكم[12] وقال: على شرط الشيخين.

---

(١) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٢) في «**الأصل**»: «**عشر**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**».

(٣) بقية الحديث قوله ﷺ: «**لايوجد مسلم يسأل اللَّه عزوجل شيئًا إلا آتاه اللَّه عزوجل؛ فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر**».

(٤) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٨).

(٥) «**سنن النسائي**» (٣/ ٩٩ - ١٠٠ رقم ١٣٨٨).

(٦) قال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٩٩): رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط مسلم. اهـ. وقال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ١٠٠): بإسناد كلهم ثقاتٌ.

(٧) سقطت من «**الأصل**».

(٨) الحديث رقم (٥٤٠).

(٩) الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٩، ١٠، ١٠٤) وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٢٨ - ١٢٩ رقم ١٧٥٨، ٣/ ١٣٢ رقم ١٧٦٧) وجوَّد إسناده المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٣١٣ رقم ٦٣١) وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ١٩٩): وله إسنادٌ على شرط مسلم.

(١٠) أبو داود (١/ ٩٥ رقم ٣٤٥) والترمذي (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ٤٩٦) والنسائي (٣/ ٩٧ رقم ١٣٨٣) وابن ماجه (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٧).

(١١) «**الإحسان**» (٧/ ١٩ رقم ٢٧٨١).

(١٢) «**المستدرك**» (١/ ٢٨٢).

٦٣٠- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم [الجمعة]**[(١)] **أضاء له من النور ما بين الجمعتين**».

رواه الحاكم في «**مستدركه**»[(٢)] ثم قال: حديث صحيح.

قلت: فيه [نعيم بن حماد][(٣)] أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة، وتكلم فيه غيرهم[(٤)]، وفي روايةٍ للبيهقي[(٥)]: «**أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق**»[(٦)] قال: وروي موقوفًا[(٧)].

٦٣١- وعن أوس بن أوس ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ. فقالوا: يا رسول اللَّه، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد [أرمت؟]**[(٨)] - أي: يقول: بليت - قال: **إن اللَّه حرم على الأرض أجساد الأنبياء**»[(٩)].

---

(١) سقطت من «**الأصل**»، والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٢٢).

(٢) «**المستدرك**» (٢/ ٣٦٨) وقال الذهبي: نعيم ذو مناكير.

(٣) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**حماد بن زيد**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٢٢).

(٤) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٤٦٦ - ٤٨١)، وينظر: «**جامع العلوم والحكم**» (٢/ ٣٩٤).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٤٩).

(٦) قال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ١٤٦): قال النسائي بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا: وقفه أصح، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه. اهـ.

(٧) رواه في «**شعب الإيمان**» (٤/ ٤٩٦ رقم ٢٢٢٠) وقال: هذا هو المحفوظ موقوفٌ.

(٨) في «**الأصل**»: «**أرممت**». والمثبت من المصادر.

(٩) الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٨) وابن ماجه (١/ ٥٢٤ رقم ١٦٣٦) وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١١٨ رقم ١٢٣٣). ورواه البزار في «مسنده» (٨/ ٤١١ رقم ٣٤٨٥) وقال: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدًا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم له طريقًا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي، ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أن عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلامٌ منكرٌ عن النبي ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه. اهـ. وينظر «**الصارم المنكي**» لابن عبد الهادي (ص ٣٣٦ - ٣٤٥).

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢]، وصحَّحه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] وقال: على شرط الشيخين. وقال مرة[٥]: على شرط البخاري. وأما ابن أبي حاتم[٦] فنقل عن والده: إنه حديثٌ منكرٌ؛ وبسط علته.

٦٣٢- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أكثروا الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى اللَّه عليه عشرًا**».

رواه البيهقي[٧] بإسنادٍ حسنٍ.

٦٣٣- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل اللَّه شيئًا إلا أعطاه اللَّه أياه**».

متفق عليه[٨].

٦٣٤- وعن عبد اللَّه بن بسر - بالسين المهملة - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس[٩] فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**».

رواه أبو داود[١٠] والنسائي[١١]، وصحَّحه ابن حبان[١٢] والحاكم[١٣] على شرط مسلم، ولفظهما: «**فقد آذيت وآنيت**» أي: تأخرت وأبطأت. وكذا

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٧).
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٩١ - ٩٢ رقم ١٣٧٣).
(٣) «الإحسان» (٣/ ١٩٠ رقم ٩١٠).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٥٦٠).
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٧٨).
(٦) «علل الحديث» (١/ ١٩٧ رقم ٥٦٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩).
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٢ رقم ٩٣٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤ رقم ٨٥٢).
(٩) زاد بعدها في «سنن أبي داود»: «يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب».
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٢ رقم ١١١٨).
(١١) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٣ رقم ١٣٩٨).
(١٢) «الإحسان» (٧/ ٢٩ رقم ٢٧٩٠).
(١٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٨).

صححه ابن السكن، وأما [ابن حزم][(١)] فقال: لا يصح فإنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيفٌ.

قلت: معاوية[(٢)] هذا وثَّقه أحمد وابن مهدي والناس، وأخرج له مسلم، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

٦٣٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له: «**يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**». ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[(٣)].

٦٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى**».

(رواه)[(٤)] مسلم[(٥)].

٦٣٧- وعنه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**».

متفق عليه[(٦)].

٦٣٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل إلى المسجد ورسول اللَّه ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول اللَّه، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له

---

(١) في «**الأصل**»: «**ابن خزيمة**». وهو تحريف، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٢٠) وانظر «**المحلى**» (٥/ ٧٠)، والحديث صحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦ رقم ١٨١١).

(٢) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٨/ ١٨٦ - ١٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٥/ ٥٩) بنحوه.

(٤) كذا بـ«**الأصل**»، ولعل الصواب: «**رواهما**».

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٧/ ٢٧).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٤٨٠ رقم ٩٣٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٥٨٣ رقم ٨٥١).

رسول اللَّه ﷺ عند الثالثة: «**ويحك ماذا أعددت لها**»؟ فقال: حب اللَّه ورسوله. فقال: «**إنك مع من أحببت**»[(١)].

رواه النسائي في كتاب العلم من «سننه»[(٢)] والبيهقي[(٣)] هنا، واللفظ له، بإسنادٍ صحيح.

٦٣٩- وعن أبي رفاعة تميم بن أسيد - بضم الهمزة وفتحها - أو عبد اللَّه ابن الحارث العدوي عدي الرباب رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول اللَّه، رجلٌ غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه. فأقبل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه اللَّه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها.

رواه مسلم[(٤)].

٦٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة...**» الحديث، تَقدَّم في مواقيت الصلاة[(٥)].

وفي رواية[(٦)]: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**»

وفي رواية[(٧)]: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**» رواهما الحاكم[(٨)]، وقال في كلٍ منهما: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[(٩)].

---

(١) أصله في «الصحيحين» دون ذكر ليوم الجمعة، «صحيح البخاري» (٧/ ٥١-٥٢ رقم ٣٦٨٨ وأطرافه: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣) و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٢-٢٠٣٣ رقم ٢٦٣٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٤٤٢ رقم ٥٨٧٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٦).

(٥) الحديث رقم (٢٧٥).

(٦) رواها النسائي (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٤) وصحَّحها ابن خزيمة (٣/ ١٧٣-١٧٤ رقم ١٨٥٠).

(٧) رواها ابن ماجه (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢١) وصححها ابن خزيمة (٣/ ١٧٤ رقم ١٨٥١).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٩١).

(٩) بقية كلامه رحمه الله في «المستدرك» (١/ ٢٩١): ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة ومن**=

وصحَّحه ابن السكن[١] أيضًا بلفظ: «**فليضف إليها أخرى**»[٢].

٦٤١- وعن عمر رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه.

رواه البيهقي[٣] بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

٦٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**» سلف في صلاة الجماعة[٥].

[باب صلاة العيدين]

٦٤٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة**» سبق في كتاب

= **أدرك من صلاة العصر ركعة**». ولمسلم فيه الزيادة: «**فقد أدركها كلها**» فقط. اهـ. ورجَّح أبو حاتم والدارقطني لفظة: «**من أدرك من الصلاة**»، ينظر: «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٣ رقم ٥٨٤) و«**العلل**» للدارقطني (٩/ ٢١٥-٢٢٥) و«**البدر المنير**» (٤/ ٤٩٧-٥١١). وقال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٣-١٧٤): هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «**من أدرك من الصلاة ركعة**» فالجمعة من الصلاة أيضًا، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة؛ إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»؛ كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات.

(١) عزاها له المؤلف في «**البدر المنير**» (٤/ ٤٩٩) من طريق مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠ رقم ١) عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. وقال ابن الجوزي - كما في «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٧٤): هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به؛ لأجل عبد الرزاق بن عمر، قال يحيى: ليس بشيء كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار فاستحق الترك.

(٣) «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٨٣).

(٤) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٠٢): روي ذلك من طريقين، يشد كل منهما الآخر.

(٥) الحديث رقم (٥٤١).

الصلاة[١].

٦٤٤- وعن أبي عمير عبد اللَّه بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم[٢].

رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥]، وصحَّحه الخطابي[٦] وابن المنذر[٧] وابن السكن وابن حبان[٨] وابن حزم[٩] والبيهقي[١٠]، وخالف ابن القطان[١١] فأعلَّه.

٦٤٥- وعن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم [«**أن عجل الأضحى وأخر الفطر**» رواه الشافعي[١٢] عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث. قال البيهقي[١٣]: وهو مرسلٌ لم أجده في

---

(١) الحديث رقم (٢٦١).

(٢) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ٤٦٢): صحَّحه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي، واحتج به أحمد. وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به.

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٣٠٠ رقم ١١٥٧).

(٤) «**سنن النسائي**» (٣/ ١٨٠ رقم ١٥٥٦).

(٥) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٣).

(٦) «**معالم السنن**» (١/ ٢٥٢).

(٧) «**الأوسط**» (٤/ ٢٩٥).

(٨) «**الإحسان**» (٨/ ٢٣٧ رقم ٣٤٥٦) وفيه: عن أنس بن مالك، عن عمومة له به. وقال أبو حاتم: أخطأ فيه سعيد بن عامر، إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ. ينظر «**العلل**» لابنه (١/ ٢٣٥ رقم ٦٨٣)

(٩) «**المحلى**» (٥/ ٩٢).

(١٠) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣١٦).

(١١) «**بيان الوهم والإيهام**» (٢/ ٥٩٧) وقال: وإنه لحري بأن لا يقال فيه: صحيح؛ لأن أبا عمير لا تُعرف حاله، ولكنه هو صححه، ولم يبال كون عمومة أبي عمير لم يُسموا.

(١٢) «**مختصر المزني**» (١/ ١٥١) به، ورواه في «**الأم**» (١/ ٢٠٥) بلفظ: «**أن عجِّل الغدو إلى الاضحى، وأخِّر الفطر، وذكر الناس**».

(١٣) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٨٢). وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٨٢٧): هذا مرسلٌ، وإبراهيم ضعيف. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٠٤): هذا مرسلٌ، أبو الحويرث اسمه: عبد الرحمن بن معاوية، فيه ضعفٌ.

كتاب عمرو بن حزم][(١)].

٦٤٦- وعن يزيد بن خُمير - بضم الخاء المعجمة[(٢)] - قال: خرج عبد اللَّه بن بسر صاحب رسول اللَّه ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح.

رواه أبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] بإسنادٍ صحيح[(٥)].

٦٤٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

رواه [البخاري][(٦)] وله[(٧)] تعليقًا: ويأكلهن وترًا[(٨)]. وأسندها الإسماعيلي في «صحيحه»[(٩)].

٦٤٨- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي[(١٠)]. رواه ابن ماجه[(١١)]

---

(١) سقط من «**الأصل**»، وأثبته من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٢) ينظر «**الإكمال**» (٢/ ٥١٩).

(٣) «**سنن أبي داود**» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ١١٣٥).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤١٨ رقم ١٣١٧).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٢٩) تعليقًا مجزومًا، ورواه الحاكم في «**المستدرك**» (١/ ٢٩٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وصحح إسناده النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٨٢٧ رقم ٢٩١٤) وابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٠٣) على شرط مسلم.

(٦) بياض في «**الأصل**»، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٤٦) والحديث في «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥١٧ رقم ٩٥٣).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥١٧) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٨) وصلها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤٢ رقم ١٤٢٩).

(٩) ينظر «**فتح الباري**» لابن حجر (٢/ ٥١٨).

(١٠) صحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٣٤١ رقم ١٤٢٦) بنحوه، وابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٣٥٦) وقال: وعندي أنه صحيحٌ، ثواب بن عتبة المهري ثقةٌ، وثَّقة ابن معين؛ رواه عنه عباس، وإسحاق بن منصور. وزيادة الدارقطني - يعني: قوله: «**حتى يرجع فيأكل من أضحيته**» - أيضًا صحيحة. اهـ. وصحَّح أسانيده النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٩١١).

(١١) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦).

والترمذي[١] وقال: غريب. وصحَّحه ابن حبان[٢]، وقال الحاكم[٣]: صحيح الإسناد.

٦٤٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيبدأ بالصلاة... الحديث[٤].

٦٥٠- وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات [الخدور][٥]، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول اللَّه، إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[٦].

متفق عليهما.

٦٥١- وعن جابر رضي الله عنهما قال: كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين والجمعة. سلف في الباب قبله[٧].

٦٥٢- وعن نافع [أن][٨] عبد اللَّه بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[٩].

رواه مالك في «**الموطأ**»[١٠].

---

(١) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢) وقال: قال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

(٢) «**الإحسان**» (٧/ ٥٢ رقم ٢٨١٢).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٢٩٤).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٢٠ رقم ٩٥٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩).

(٥) تحرفت في «**الأصل**».

(٦) «**صحيح البخاري**» (١/ ٥٠٤ رقم ٣٢٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٩٠/ ١٢).

(٧) الحديث رقم (٦٢٦).

(٨) في «**الأصل**»: «بن». وهو تحريف، والمثبت من «**الموطأ**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٤٢).

(٩) زاد في «**الموطأ**»: «إلى المصلى».

(١٠) «**الموطأ**» (١/ ١٦٥ رقم ٢).

٦٥٣- وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس[١] والفاكه بن سعد[٢] رفع ذلك فيه، وفي الأضحى. وضعفهما ظاهر[٣].

٦٥٤- وعن الحارث عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج[٤].

رواه الترمذي[٥] وقال: حسن.

٦٥٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

رواه البخاري[٦].

٦٥٦- وعن ابن عباس، وجابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

متفق عليه[٧].

٦٥٧- وقال الزهري: كان عليه الصلاة والسلام يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة[٨].

رواه الشافعي[٩].

٦٥٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللَّه ﷺ كبر

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٦).
(٣) قال المؤلف رحمه الله في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٤٣): ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد. وينظر الحديث (رقم ١٩٢).
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٦). وقال المؤلف في «**البدر المنير**» (٤/ ٦٧٨): الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب.
(٥) «**جامع الترمذي**» (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠).
(٦) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٤٧ رقم ٩٨٦).
(٧) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٦٠) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٦).
(٨) قال ابن رجب في «**فتح الباري**» (٨/ ٤٤٨): استدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيفٌ.
(٩) «**الأم**» (١/ ٧١، ٢٠٨، ٢١٧).

في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعًا وفي الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الصلاة[١].

رواه الدارقطني[٢]، وصحَّحه البخاري فيما نقله الترمذي في «**علله**»[٣] وله شواهد[٤].

٦٥٩- عن أبي واقد الحارث بن عوف - أو عكسه - الليثي[٥] رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾.

رواه مسلم[٦].

٦٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

متفق عليه[٧].

٦٦١- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن يفعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**».

متفق عليه[٨].

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٩) بنحوه. ورواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠) بلفظ: «كبر في عيدٍ...» بنحوه، وقال: وأنا أذهب إلى هذا. ورواه أبوداود (١/ ٢٩٩ رقم ١١٥١، ١١٥٢) والنسائي في «**الكبرى**» (١/ ٥٥٤ رقم ١٨٠٤) مقتصرًا على الفطر.

(٢) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٤٧ - ٤٨ رقم ٢٠).

(٣) «**علل الترمذي الكبير**» (١/ ٢٨٨).

(٤) ينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٥٧٩-٥٨٦).

(٥) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٣٤/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٦) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩١).

(٧) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٤٦ رقم ٩٨٣) و«**صحيح مسلم**» (٣/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١/ ٧) واللفظ له.

وفي تعليم أحكام الفطر من حديث الحسن عن ابن عباس لكنه مرسل، الحسن لم يسمع منه[١].

٦٦٢- للبخاري[٢] من حديث أم عطية السالف: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

٦٦٣- وعن نافع: أن ابن عمر كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى الصلاة.

رواه البيهقي[٣] وقال: ذكر الليلة فيه غريب. قال: وهذا هو الصحيح موقوف. قال: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعًا أمثلها. فذكره[٤] ثم ذكر الأخرى.

٦٦٤- وعن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

رواه الحاكم[٥] وصحَّح إسناده، وفيه وقفةٌ[٦].

[باب صلاة الكسوف]

٦٦٥- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا**

---

(١) ينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٣٣ رقم ٩٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٣٥ رقم ٩٧١).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٤) كذا في «**الأصل**».

(٥) «**المستدرك**» (١/ ٢٩٩).

(٦) قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٨٤٤ رقم ٢٩٨٨): وأما قول الحاكم علي وعمار صحيحة، فمردودٌ، قد أنكره البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها. اهـ. وقال الذهبي في «**التلخيص**»: بل خبرٌ واهٍ كأنه موضوعٌ؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيفٌ، وإلا فهو مجهولٌ. اهـ. وينظر قول المؤلف في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٤٩-٥٥٠).

رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله».

متفق عليه[١] واللفظ للبخاري.

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللَّه وصلوا حتى تنكشف**».

٦٦٦- وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد**».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣].

٦٦٧- وعنه أيضًا قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ نودي بالصلاة جامعة.

متفق عليه[٤].

٦٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ فصلى رسول اللَّه ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس... الحديث.

متفق عليه[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٢ رقم ١٠٤٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥).
(٣) «الإحسان» (٧/ ٦٩ رقم ٢٨٢٩).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٦ رقم ١٠٥١) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ٩١٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ١٠٥٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٠٧).

٦٦٩- عن سمرة ﷺ قال: كسفت الشمس فصلى رسول اللَّه ﷺ فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتًا . . . الحديث[١].

رواه الأربعة[٢] واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وكذا صححه ابن حبان[٣] وابن السكن، والحاكم[٤] بزيادة: على شرط الشيخين. وأما ابن حزم[٥] فقال: لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي[٦]، وهو مجهول. وليس كما قال، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧] و[صحَّح][٨] الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

٦٧٠- وعن عائشة ﷺ قالت: خسفت الشمس في عهد رسول اللَّه ﷺ فصلى رسول اللَّه ﷺ بالناس فقام فأطال القيام جدًا، ثم ركع فأطال الركوع جدًا، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدًّا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال

(١) صحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٥-٣٢٧ رقم ١٣٩٧). وقال البخاري - كما في «**سنن البيهقي الكبرى**» (٣/ ٣٣٦): حديث عائشة أن النبي جهر بالقراءة في صلاة الكسوف، أصح عندي من حديث سمرة أن النبي أسر القراءة فيها. اهـ. وقال ابن القطان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ١٩٦-١٩٧): فإنه حديث يرويه ثعلبة بن عباد، عن سمرة. وهو رجل من البصرة، عبدي النسب، لا يعرف بغير هذا، رواه عنه الأسود بن قيس، وهو وإن كان ثقةً، فإنه قد عهد يروي عن مجاهيل، قاله ابن المديني، وثعلبة هذا منهم. ولما ذكر أبو محمد بن حزم هذا الحديث، قال في ثعلبة المذكور: إنه مجهول. وهو كما قال.

(٢) أبو داود (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٤) والترمذي (٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٢) والنسائي (٣/ ١٤٠ - ١٤١ رقم ١٤٨٣) وابن ماجه (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤).

(٣) «**الإحسان**» (٧/ ٩٤، ١٠١ رقم٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٦).

(٤) «**المستدرك**» (١/ ٣٣٠).

(٥) «**المحلى**» (٥/ ١٠٢).

(٦) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٧) «**الثقات**» (٤/ ٩٨).

(٨) في «**الأصل**»: «**صححه**». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٥٦).

القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول [ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول][١]، ثم سجد، ثم انصرف رسول اللَّه ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر من آيات اللَّه، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا اللَّه وصلوا وتصدقوا**».

متفق عليه[٢].

[باب صلاة الاستسقاء]

٦٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم**».

رواه ابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وقال: حسنٌ. وصحَّحه ابن حبان[٥].

٦٧٢- وعن إسحاق بن عبد اللَّه بن كنانة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الاستسقاء متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى، فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد[٦].

---

(١) سقط من «**الأصل**» والمثبت من «**صحيح مسلم**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٥٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٦١٥ رقم ١٠٤٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١).

(٣) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥٥٧ رقم ١٧٥٢).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٥٨٠ رقم ٢٥٢٦، ٥/ ٥٣٩ رقم ٣٥٩٨).

(٥) «**الإحسان**» (٨/ ٢١٤رقم ٣٤٢٨). وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٩٩ رقم ١٩٠١).

(٦) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٥٥) وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٣٣١ رقم ١٤٠٥) وابن حبان - كما في «**الإحسان**» (٧/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢) والحاكم (١/ ٣٢٦-٣٢٧) وقال: هذا حديثٌ رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه، وقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن إسحاق.

رواه الأربعة[١]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وقال ابن أبي حاتم[٢]: إسحاق بن عبد اللَّه بن[٣] كنانة عن ابن عباس مرسل.

٦٧٣- وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مهلًا عن اللَّه مهلًا، فإنه لولا شبابٌ خشعٌ وبهائمُ رتعٌ وشيوخٌ ركعٌ وأطفالٌ رضعٌ لصُب عليكم العذاب صبًّا**»[٤].

رواه أبو يعلى[٥] والبيهقي[٦] وقال: فيه إبراهيم بن خثيم[٧] وهو غير قوي. قال: وله شاهد آخر بإسنادٍ غير قويٍّ. فذكره.

٦٧٤- وعنه قال: خرج رسول اللَّه ﷺ يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا اللَّه ﷻ وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن[٨].

---

(١) أبو داود (١/ ٣٠٢ رقم ١١٦٥) والترمذي (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨) والنسائي (٣/ ١٥٦ رقم ١٥٠٥) وابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٦).

(٢) «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٢٢٦). وقال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ٢٣٩): قال المنذري في «**مختصره**»: رواية إسحاق بن عبد اللّه بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة.

(٣) زاد بعدها في «**الأصل**»: «**أبي**». وهي زيادة مقحمة، وتقدم في الحديث على الصواب. وينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢/ ٤٤٠).

(٤) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٧/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٧٠٨٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن خثيم إلا ابنه، تفرد به سريج، ولا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

(٥) «**مسند أبي يعلى**» (١١/ ٢٨٧، ٥١١ رقم ٦٤٠٢، ٦٦٣٣).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٤٥).

(٧) ينظر ترجمته في «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٩٨) و«**الكامل**» (١/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٨) صحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٨رقم ١٤٠٩، ١٤٢٢) وقال: في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطٌ كثيرٌ. وقال الدارقطني في «**علله**» (٩/ ٩٤-٩٥): يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ووهم فيه، وخالفه أصحاب الزهري، منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب رووه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، وهو الصواب. اهـ.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] وأبو عوانة في «صحيحه»[٣] والبيهقي[٤] وقال في «**خلافياته**»: رواته كلهم ثقات. وقال في «سننه»[٥]: تفرد به النعمان بن راشد الزهري.

قلت: احتج به م، وعلَّق له خ[٦]، وذكره ابن حبان في «**ثقاته**»[٧] وضعفه جمعٌ[٨].

٦٧٥- وعن المطلب بن حنطب: أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول عند المطر: «**اللهم [سقيا]**[٩] رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا [هدم][١٠] ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا».

رواه الشافعي[١١] عن شيخه إبراهيم بن محمد قال: أخبرني خالد بن رباح عن المطلب به. وهذا أرسله كما صرح به البيهقي[١٢] حاله كما ترى، وخالد قدري صدوق[١٣].

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٢٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ١٢٦٨).

(٣) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ١٢٢ رقم ٢٥٢٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧).

(٦) ينظر ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٤٤٥ - ٤٤٨).

(٧) «**الثقات**» (٧/ ٥٣٢).

(٨) منهم: الإمام يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وابن معين. ينظر «**الجرح والتعديل**» (٨/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٩) في «**الأصل**»: «**اسقنا**». والمثبت من «**الأم**».

(١٠) تحرفت في «**الأصل**». والمثبت من «**الأم**».

(١١) «**الأم**» (١/ ٢٢٢) و«المسند» (١/ ٤٩٤رقم٣٦٤).

(١٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٦).

(١٣) ترجمته في «**التاريخ الكبير**» (٣/ ١٤٨ رقم ٥٠٨) و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ٣٣٠) و«الكامل» (٣/ ٤٤٠).

٦٧٦- وعن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا (مغدقًا)[1] غدقًا مجللًا[2] سيحًا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن (بالبلاد والعباد)[3] من اللأواء[4] والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدارًا**»[5].

رواه الشافعي في «**الأم**»[6] و«**المختصر**»[7] وله شواهد ذكرتها في «**تخريج أحاديث الرافعي**»[8] فسارع إليها.

٦٧٧- وعن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، واستقبل القبلة وقلب رداءه، ثم صلى ركعتين.

متفق عليه[9]، وفي روايةٍ لأحمد[10]: وحول الناس معه.

٦٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما**

---

(١) ليست في «الأم».

(٢) زاد بعدها في «الأم»: «**عامًا**».

(٣) في «الأم»: «**بالعباد والبلاد والبهائم**».

(٤) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. «**النهاية**» (٤/ ٢٢١).

(٥) رواه الإمام الشافعي معلقًا، وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٢٠١): ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته.

(٦) «**الأم**» (١/ ٢٢٢).

(٧) «**مختصر المزني**» (١/ ١٦٥-١٦٦).

(٨) «**البدر المنير**» (٥/ ١٦٢ - ١٦٨).

(٩) «**صحيح البخاري**» (٢/ ٥٧٨ رقم ١٠١٢) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤).

(١٠) «**المسند**» (٤/ ٤١).

لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجاب لي»[1].

٦٧٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**».

متفق عليه[2].

٦٨٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول اللَّه ﷺ فحسر رسول اللَّه ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول اللَّه، لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**».

رواه مسلم[3]، وأما الحاكم فإنه أخرجه[4] من هذا الوجه بلفظ: كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه [عن][5] ظهره حتى يصيبه المطر... الحديث. ثم قال: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٦٨١- وعن يزيد بن الهاد أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «**اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله اللَّه طهورًا فنتطهر منه ونحمد اللَّه عليه**».

رواه الشافعي رحمه الله في «**الأم**»[6] عمَّن لا يتهم عن ابن الهاد به.

قال البيهقي[7]: هذا منقطعٌ. قال: ورُوي فيه عن عمر. فذكره.

* * *

(١) لم يعزه المؤلف في «**الأصل**»، وقال في «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٦٠): متفق عليه. والحديث في «**صحيح البخاري**» (١١/ ١٤٥ رقم ٦٣٤٠) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٥)

(٢) «**صحيح البخاري**» (١/ ٦٧٤ رقم ٤٨١) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٥).

(٣) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٦١٥ رقم ٨٩٨).

(٤) «**المستدرك**» (٤/ ٢٨٥) وقال الذهبي: ذا في مسلم.

(٥) في «**الأصل**»: «**على**». والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٦٧).

(٦) «**الأم**» (١/ ٢٢٣).

(٧) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٥٩).

[كتاب الجنائز]

باب ما يفعل بالميت]

٦٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت**»[١].

رواه الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤]، وحسنه الترمذي مع الغرابة، وصحَّحه الحاكم[٥] على شرط مسلم.

٦٨٣- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عودوا المريض، واشهدوا الجنائز، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني**».

رواه البخاري[٦].

العاني: الأسير[٧].

٦٨٤- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عودوا المريض، واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة**»[٨].

---

(١) صحَّحه ابن حبان (٧/ ٢٥٩-٢٦١ رقم ٢٩٩٢-٢٩٩٥) وقال ابن حجر في «**التلخيص**» (٢/ ٢٠٧): صحَّحه ابن حبان، وابن السكن، وابن طاهر. وقال: وأعله الدارقطني بالإرسال. ينظر «**علل الدارقطني**» (٨/ ٣٩-٤٠) و«**البدر المنير**» (٥/ ١٨١-١٨٣).

(٢) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٤٧٩ رقم ٢٣٠٧).

(٣) «**سنن النسائي**» (٤/ ٤ رقم ١٨٢٣).

(٤) «**سنن ابن ماجه**» (٢/ ١٤٢٢ رقم ٤٢٥٨).

(٥) «**المستدرك**» (٤/ ٣٢١).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٦).

(٧) ينظر «**المشارق**» (٢/ ٩٣) و«**النهاية**» (٣/ ٣١٤).

(٨) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٣، ٣١، ٤٨) والبزار - كما في «**كشف الأستار**» (١/ ٣٨٨ رقم ٨٢١-٨٢٢) وقال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٣/ ٢٩): رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[(١)].

٦٨٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من عاد مريضًا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات: اسأل اللَّه العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك؛ إلا عافه اللَّه من ذلك المرض**»[(٢)].

رواه أبو داود[(٣)] - وهذا لفظه - والترمذي[(٤)] وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. والنسائي في «عمل يوم وليلة»[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: صحيح على شرط البخاري.

ويشفيك: بفتح أوله، وضمها غير فصيح.

٦٨٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول اللَّه وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده**، [ثم ذهب فصلى][(٧)] عليه وقال: **اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك**،

---

(١) «**الإحسان**» (٧/ ٢٢١ رقم ٢٩٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣٩) والبزار في «**مسنده**» (١١/ ٣٢١ رقم ٥١٣٠) عن يزيد أبي خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، وإسناده حسن. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢١٧): رواه أبو داود - وهذا لفظه - والترمذي من حديث أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، وفيه ضعف، لكن رواه النسائي في «**اليوم وليلة**» من طرق أخرى من حديث ميسرة ابن حبيب النهدي، وقد وثَّقه أحمد وابن معين. والحديث صحَّحه ابن حبان - كما في «**الإحسان**» (٧/ ٢٤٠، ٢٤٣ رقم ٢٩٧٥، ٢٩٧٨) - والحاكم (١/ ٣٤٣، ٤/ ٢١٣) عن عبد ربه بن سعيد عن المنهال بن عمرو بنحوه.

(٣) «**سنن أبي داود**» (٣/ ١٨٧ رقم ٣١٠٦).

(٤) «**جامع الترمذي**» (٤/ ٣٥٧ رقم ٢٠٨٣).

(٥) «**سنن النسائي الكبرى**» (٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩ رقم ١٠٨٨٢ - ١٠٨٨٧).

(٦) «**المستدرك**» (١/ ٣٤٢) ووافقه الذهبي.

(٧) في «**الأصل**»: «**ذهب ثم يصلى**». والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٨٠).

وقد فعلت».

رواه الحاكم[١] وقال: حديث صحيح، لا أعلم في توجيه [المحتضر][٢] إلى القبلة غيره.

٦٨٧- وعن أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**». فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**».

رواه البخاري[٣].

٦٨٨- وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

متفق عليه[٤].

٦٨٩- وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول اللَّه ﷺ فقال: «**يا عم، قل: لا إله إلا الله**». فأبى أن يقولها وقال: هو على ملة عبد المطلب... الحديث بطوله متفق عليه[٥] أيضًا.

٦٩٠- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

رواهما مسلم[٦].

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).
(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «المستدرك» و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٨٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٩ رقم ١٣٥٦).
(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٤١٩ رقم ٢٧٣٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٣ رقم ١٣٦٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٤ رقم ٢٤)،.
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦، ٩١٧).

٦٩١- وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجنة**»(١).

رواه أبو داود(٢) والحاكم(٣) وقال: صحيح الإسناد.

٦٩٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**». فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**». ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في [عقبه]**(٤) في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه».

رواه مسلم(٥).

٦٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سجي رسول اللَّه ﷺ حين مات بثوبٍ حبرةٍ.

متفق عليه(٦)، وقال البخاري: ببردٍ حبرةٍ.

٦٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»(٧).

---

(١) صحَّحه المؤلف في «**البدر المنير**» (٥/ ١٨٩).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٦).

(٣) «**المستدرك**» (١/ ٣٥١، ٥٠٠).

(٤) في «**الأصل**»: «**عنقه**». والمثبت من «**صحيح مسلم**».

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠).

(٦) «**صحيح البخاري**» (٩/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٥٨١٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٢).

(٧) رُوي الحديث من طرق عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورُوي من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - بإسقاط عمر. وصحح الترمذي الطريق الأول، وقال الدارقطني في «**العلل**» (٩/ ٣٠٥): الصحيح قول الثوري ومن تابعه - يعني: الطريق الأول. وقال ابن عبد البر في «**التمهيد**» (١٠/ ١٤٠): قال أحمد بن زهير: سُئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيحٌ. وسُئل عن عمر بن أبي سلمة فقال: ضعيف الحديث. وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٣٠ رقم ٣٣٠١): رواه الترمذي وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ.

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: حسنٌ. وصحَّحه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] على شرط الشيخين.

٦٩٥- وعن حصين بن وحوح الأنصاري رضي الله عنه: أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله**»[٥].

رواه أبو داود[٦].

٦٩٦- وعن علي رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا علي، لا تؤخر ثلاثًا: الجنازة إذا حضرت...**» الحديث، تَقدَّم في باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها[٧].

[باب غسل الميت]

٦٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته - أو قال: فأوقصته - فقال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإن اللَّه يبعثه يوم القيامة ملبيًا**».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٦ رقم ٢٤١٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٣) «الإحسان» (٧/ ٣٣١ رقم ٣٠٦١).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٢٦، ٢٧) وقال: ولم يخرجاه لرواية الثوري؛ قال فيها: عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٥) قال عبد الحق في «**أحكامه الوسطى**» (٢/ ١٢٥): إسناده ليس بقوي. وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٣٣٩ رقم ٧٠٧): إسناده مجهولٌ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢١٩): رواه أبو داود بإسنادٍ غريبٍ.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٩).

(٧) الحديث رقم (٥١٧).

متفق عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلم[٢]: «**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**».

قال البيهقي[٣]: ذكر الوجه غريبٌ، وهو وهمٌ من بعض الرواة[٤].

٦٩٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من غسَّل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وقال: ليليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظًا من ورع وأمانة**»[٥].

رواه أحمد في «**مسنده**»[٦].

٦٩٩- وعنها أيضًا قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل رسول اللَّه ﷺ إلا نساؤه[٧].

---

(١) «**صحيح البخاري**» (٣/ ١٦٣ رقم ١٢٦٦) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦).

(٢) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦/ ٩٨).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٣٩٣).

(٤) قال الحاكم في «**معرفة علوم الحديث**» (ص ١٤٨): ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه: «**ولا تغطوا رأسه**» وهو المحفوظ. اهـ. وقال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٣/ ٣٩١): قد صحَّ النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيءٍ منه، وهذا أولى من تغليط مسلم.

(٥) رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٤/ ٤٧ رقم ٣٥٧٥، ٧/ ٢٩٧ رقم ٧٥٤٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا جابر ولا رواه عن جابر إلا حسين بن عمران وسلام بن أبي مطيع ولا رواه عن حسين بن عمران إلا روح بن عطاء، تفرد به الشاذكوني. وقال الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢١): رواه أحمد والطبراني في «**الأوسط**»، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلامٌ كثيرٌ.

(٦) «**المسند**» (٦/ ١١٩ - ١٢٠، ١٢٢).

(٧) حسَّن إسناده النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٣٤-٩٣٥ رقم ٣٣٢٠)، وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٢٠): رواه الشافعي وأحمد وأبو داود بإسنادين يشد كل منهما الآخر.

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح على شرط مسلم.

٧٠٠- وعن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سلمة رفعته: «**ليلي غسل المرأة أولى نسائها بها، فإن كانت ضعيفة أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة**».

حديثٌ غريبٌ، ذكرته للضرورة إليه.

قال ابن أبي حاتم في «**علله**»[٤]: سألت أبي عنه فقال: حديثٌ كأنه باطلٌ، يشبه أن يكون من كلام ابن سيرين.

٧٠١- عن أم عطية نسيبة ﵂ قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**». فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**». يعني: إزاره.

متفق عليه[٥].

وفي روايةٍ لهما[٦]: «**وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

وفي روايةٍ لهما[٧]: «**فضفرنا شعرها ثلاثًا أثلاثًا، قرنيها وناصيتها**».

٧٠٢- وعن عائشة ﵂ قالت: رجع رسول اللَّه ﷺ من البقيع فوجدني وأنا

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣١٤١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٤).
(٣) «المستدرك» (٣/ ٥٩ - ٦٠).
(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ١٠٦٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٠ رقم ١٢٥٣) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٦ - ٦٤٧ رقم ٩٣٩).
(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٦ رقم ١٢٥٥) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩/ ٤٢، ٤٣).
(٧) «صحيح البخاري» (رقم ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩/ ٤١).

أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وا رأساه. فقال: «**بل أنا يا عائشة وا رأساه**». ثم قال: «**ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**».

رواه ابن ماجه[١] وفيه عنعنة ابن إسحاق، وصحَّحه ابن حبان[٢]، ورواه النسائي في «**سننه الكبير**»[٣] من غير طريق ابن إسحاق في باب وفاة النبي ﷺ.

٧٠٣- عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء**».

رواه أبو داود في «**مراسيله**»[٤] كذلك، ومحمد[٥] هذا وثَّقه ابن حبان[٦]، وقال (...)[٧]: لا نسامح في حديثه. وقيل: إنه محمد بن سعيد.

ورواه تمام في «**فوائده**»[٨] عن أيوب بن مدرك[٩] - وهو متروك - عن مكحول، عن واثلة رفعه في حق المرأة مع الرجال فقط.

٧٠٤- وعن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥).

(٢) «الإحسان» (١٤/ ٥٥١ رقم ٦٥٨٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٣رقم ٧٠٨١).

(٤) «المراسيل» (٢٩٨رقم ٤١٤).

(٥) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٢٨).

(٦) «الثقات» (٧/ ٤٠٨).

(٧) بياض في «**الأصل**»، ولم أجد هذا القول لابن حبان. ولعل الصواب كما جاء في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٢١): «**وقال البخاري: لا يُتابع في حديثه**». اهـ. وينظر «**ميزان الاعتدال**» (٣/ ٥٧٦ رقم ٧٦٥٦).

(٨) «**فوائد تمام**» (٢/ ٩٥ رقم ١٢٣٠).

(٩) ينظر ترجمته في «**الجرح والتعديل**» (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: «**انطلق فواره ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني**». فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي[١].

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] بإسنادٍ حسنٍ، زاد البزار[٤]: بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها.

قال الرافعي في «**أماليه**»[٥]: حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ.

٧٠٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره اللَّه يوم القيامة**».

متفق عليه[٦].

٧٠٦- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[٧].

رواه أبو داود[٨] وقال: فيه نكارة. وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠] والبزار[١١]

---

(١) قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٤٠): قال البيهقي هذا حديثٌ باطل، وأسانيده كلها ضعيفة، وبعضها منكر. وقال ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٢٣٣): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. ينظر «**سنن البيهقي الكبرى**» (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٤).

(٣) «**سنن النسائي**» (١/ ١١٠ رقم ١٩٠).

(٤) «**مسند البزار**» (٢/ ٢٠٧ رقم ٥٩٢) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه. وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن السدي إلا من هذا الوجه.

(٥) «**الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**» (ق ١٣٦) ونصه: هذا حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ مدونٌ في التفاسير ودواوين السنة.

(٦) «**صحيح البخاري**» (٥/ ١١٦ رقم ٢٤٤٢) و«**صحيح مسلم**» (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠).

(٧) قال أبو حاتم - كما في «**العلل**» لابنه (٢/ ٢٧١ رقم ٢٣٠٨): ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذي الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب؛ والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث.

(٨) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٥).

(٩) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

(١٠) «**المستدرك**» (٤/ ١٨٠ - ١٨١).

(١١) «**البحر الزخار**» (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٦٩٤).

وقال: لا يعلم يروى عن علي مرفوعًا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

ورجاله ثقات لكنه منقطع نعم زال برواية الدارقطني[١].

٧٠٧- وعن [بريدة][٢] رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل رسول اللَّه ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول اللَّه ﷺ قميصه.

رواه ابن ماجه[٣] والحاكم[٤] قال: صحيح على شرط الشيخين[٥].

٧٠٨- ولأبي داود[٦] نحوه عن عائشة بإسنادٍ حسنٍ.

٧٠٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول اللَّه ﷺ سرية عينًا وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه . . . فذكر الحديث، وفيه: وبقي خبيب بن عدي، وزيد بن دثنة حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نفيل، وكان قتل الحارث يوم بدر [فمكث][٧] عندهم أسيرًا حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من إحدى بنات الحارث فأعارته ليستحد بها . . . وذكر بقية الحديث.

رواه البخاري[٨].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٥ رقم٤).

(٢) في «الأصل»: «بريد». والمثبت من «السنن».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧١ رقم ١٤٦٦).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٥٤، ٣٦٢) وقال: أبو بردة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، محتج به في «الصحيحين».

(٥) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التنقيح» (٢/ ٦١٧): وذكر الحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيخين، وهو واهم في ذلك، وكأنه ظن أن أبا بردة هو بُريد بن عبد اللَّه بن أبي بردة - أحد الثقات المشهورين المخرَّج لهم في «الصحيحين»- وليس به، وإن كان أبو معاوية يروي عن بريد، فإن بريدًا لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد، واللَّه أعلم.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣١٤١). وتقدم في الحديث (رقم ٦٩٩).

(٧) في «الأصل»: «فمكة». والمثبت من «الصحيح».

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٤٠٨٦).

[باب الكفن]

٧١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته وكفنوه في ثوبيه. تَقدَّم في الباب قبله[١].

٧١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه[٢].

٧١٢- وعن ليلى [بنت][٣] قانف - بنون مكسورة[٤] - الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللَّه ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول اللَّه ﷺ الحقا[٥] ثم الدرج ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ورسول اللَّه ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا [ثوبًا][٦].[٧]

رواه أبو داود[٨] ولم يضعفه، وأَعلَّه ابن القطان[٩].

(١) تقدم برقم (٦٩٧).

(٢) «**صحيح البخاري**» (٣/ ١٦١-١٦٢ رقم ١٢٦٤) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٤٩ - ٦٥٠ رقم٩٤١).

(٣) ليست في «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٩٠).

(٤) ينظر «**المؤتلف والمختلف**» للدارقطني (٤/ ١٩٣٢) و«**توضيح المشتبه**» لابن ناصر الدين (٧/ ١٤٨).

(٥) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٥/ ٢٢١): الحقا: بكسر الحاء وتخفيف القاف، مقصورٌ، كذا وقع في الرواية، قال الشيخ زكي الدين: ولعلها تكون لغة في الحقو. اهـ. وقال الإمام النووي في «**المجموع**» (٥/ ١٦٢): يقال له: الحِقو والحَقو - بكسر الحاء وفتحها، والحقا، والإزار، والمئزر.

(٦) ليست في «**الأصل**»، والمثبت من «**سنن أبي داود**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٩٠).

(٧) حسَّن إسناده النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٥٣-٩٥٤) وقال في «**المجموع**» (٥/ ١٦٢): إسناده حسنٌ، إلا رجلًا واحدًا لا أتحقق حاله. اهـ. وقال الحافظ ابن عساكر في «**تخريج أحاديث المهذب**»: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. نقله المؤلف في «**البدر المنير**» (٥/ ٢٢١). وقال الحافظ المنذري في «**مختصره**» (٤/ ٣٠٣-٣٠٤): فيه محمد ابن إسحاق، وفيه من ليس بمشهورٍ.

(٨) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٧).

(٩) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٢- ٥٣).

٧١٣- وعن خباب رضي الله عنه: أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحدٍ فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة، فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرجت رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

متفق عليه[١]. وفي رواية [مسلم][٢]: «**نمرة**». بدل: «**بردة**».

٧١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض...**» الحديث، تَقدَّم في هيئة الجمعة[٣].

[باب الصلاة على الميت]

٧١٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الذي مات وعليه ثلاثة دنانيرٍ قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا على صاحبكم**».

رواه البخاري[٤] بطوله.

٧١٦- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميتٍ تصلي عليه أُمةٌ من المسلمين يبلغون كلهم مائةً يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٥].

٧١٧- وعن أنس مثله[٦].

رواهما مسلم.

٧١٨- وله[٧] في حديث ابن عباس «**أربعون رجلًا**» وأَعلَّها ابن حزم[٨]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٠ رقم ١٢٧٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤٠).
(٢) في «الأصل»: «لمسلم». والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٨٩) وهو الصواب.
(٣) تقدم برقم (٦٢٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٤٥ رقم ٢٢٨٩).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٧).
(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٥ رقم ٩٤٨).
(٨) «**المحلى**» (٣/ ٣٦٠) وقال: رواه شريك بن عبد اللَّه بن أبي نمر، وهو ضعيفٌ.

وفيه نظرٌ .

٧١٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السالف في صفة الأئمة «**ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[(١)] .

٧٢٠- وعن عمار مولى الحارث بن نوفل : أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السُّنَّة .

رواه أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] بإسنادٍ صحيحٍ[(٤)] .

٧٢١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها .

متفق عليه[(٥)] .

وفي روايةٍ لمسلم[(٦)] : صلى على أم كعبٍ ماتت وهي نفساء .

٧٢٢- وعن أبي غالب نافع - وقيل : رافع - قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريشٍ قالوا : يا أبا حمزة؛ صل عليها فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا .

رواه أبو داود[(٧)] وابن ماجه[(٨)] والترمذي[(٩)] وقال : حسنٌ .

---

(١) تقدم برقم (٥٤٤) .
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٣) .
(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٧١ رقم ١٩٧٦) .
(٤) قاله النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٦٨ - ٩٦٩ رقم ٣٤٥٩) .
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٣٣١ ، ١٣٣٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤/ ٨٨) .
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤/ ٨٧) .
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٤) .
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٤) .
(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٣٤) .

٧٢٣- وعن جابر ﵁: أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا.

متفق عليه[١].

٧٢٤- وعن أبي هريرة ﵁: أن رسول اللَّه ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرةٍ، ووضع اليمنى على اليسرى.

رواه الترمذي[٢] وقال: غريبٌ. [قلت:][٣] وضعيفٌ؛ لأجل يزيد بن سنان الرهاوي[٤] أحد رواته.

٧٢٥- وعن طلحة بن عبد اللَّه بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سُنَّةٌ.

رواه البخاري[٥]، وقوله: سُنَّة. هو كقول الصحابي: من السُّنَّة كذا.

وفي رواية البيهقي[٦] بإسناد البخاري وقال: إنها من السُّنَّة.

والحاكم[٧] كذلك قال: أو من تمام السُّنَّة. ثم قال: صحيح على شرطهما.

٧٢٦- وعن أبي أمامة أسعد بن سهل ﵁ قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الأخيرة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢/ ٦٤).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٠٧٧).
(٣) بيّض لها الناسخ في «الأصل».
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٥٥ - ١٥٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٥).
(٦) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨).
(٧) «المستدرك» (١/ ٣٨٦).

رواه النسائي[١] بإسناد على شرط الصحيح[٢]، لا جرم صححه ابن السكن.

٧٢٧- وعنه أيضًا أنه أخبره رجالٌ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يُكبر الإمام ثم يُصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يُسلم تسليمًا [خفيًّا][٣]، والسنة أن يفعل مَن ورائه مثل ما فعل إمامه.

رواه الحاكم[٤] وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين.

٧٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم على الميت [فأخلصوا][٥] له الدعاء**».

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧]، وصحَّحه ابن حبان[٨].

٧٢٩- وعن يزيد بن ركانة رضي الله عنهما: وكان رسول اللَّه ﷺ إذا قام يصلي على الجنازة قال: «**اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته**»[٩].

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ٧٥).

(٢) قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٧٥ رقم ٣٤٨٤): بإسنادٍ على شرط الصحيحين.

(٣) في «**الأصل**»: «خفيفًا». والمثبت من «**المستدرك**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٩٤).

(٤) «**المستدرك**» (١/ ٣٦٠).

(٥) في «**الأصل**»: «وأخلصوا». والمثبت من «**السنن**» و«**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٩٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٠ رقم ٣١٩٩). (٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧).

(٨) «**الإحسان**» (٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٣٠٧٦ - ٣٠٧٧). رواه ابن حبان أولًا من رواية ابن إسحاق معنعنًا، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم؛ فرواه عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم.

(٩) قال أبو حاتم كما في «**العلل**» لابنه (١/ ١٦٦رقم ٤٧٢): هذا حديثٌ مُنكرٌ، لا أصل له. اهـ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٣٠): رواه أبو داود وابن ماجه بسندٍ جيدٍ.

رواه الحاكم[(١)]، وقال: إسناده صحيح. والدعاء الذي ذكره الشيخ تبعًا للشافعي[(٢)]، والشافعي أخذ بهما فيما جمع من الدعاء.

٧٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث السالف في صلاة الجماعة: «**وما فاتكم فأتموا**»[(٣)].

٧٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن فكبر عليه أربعًا.

متفق عليه[(٤)].

٧٣٢- وعنه أيضًا: أنه ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهرٍ.

رواه الدارقطني[(٥)] وقال: تفرد به بشر بن آدم[(٦)] وخالفه غيره[(٧)].

٧٣٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يُصل عليهم.

رواه البخاري[(٨)].

٧٣٤- وعنه أيضًا قال: رُمي رجلٌ بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول اللَّه ﷺ.

رواه أبو داود[(٩)] بإسنادٍ حسنٍ[(١٠)]، والنسائي[(١١)] بإسنادٍ جيدٍ من حديث شداد بن الهاد، وفيه: فكفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه وصلى عليه. ثم قال:

---

(١) «**المستدرك**» (١/ ٣٥٩).

(٢) قال الشافعي في «**الأم**» (١/ ٢٤٠): وليس في الدعاء شيء مؤقت، وأحب أن يقول. فذكره.

(٣) تقدم برقم (٥٤٠).

(٤) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٢٢٥ رقم ١٣٢١) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤).

(٥) «**سنن الدارقطني**» (٢/ ٧٨ رقم ٨).

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٤/ ٩٠ - ٩٣). (٧) ينظر «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٣١).

(٨) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣). (٩) «**سنن أبي داود**» (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٣).

(١٠) قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٤٥): رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٢٢): ولأبي داود عن أنس مثله، وإسناده على شرط مسلم.

(١١) «**سنن النسائي**» (٤/ ٦٠-٦١) و«**السنن الكبرى**» (١/ ٦٣٤ رقم ٢٠٨٠).

هذا خطأ، والصواب عندنا: عن شداد بن أوس مرسل»[١].

وقال البيهقي[٢]: يُحتمل إنما كفنه وصلى عليه؛ لأنه لم يمت في المعركة وإنما مات بعدها.

٧٣٥- وعن سفيان [عن][٣] أبي الزبير عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا استهلَّ الصبي ورث وصُلي عليه**»[٤].

رواه النسائي[٥]، وصحَّحه ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وقال: على شرط الشيخين.

---

(١) كذا نقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ - تبعًا لابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٣٢) - كلام الإمام النسائي، ولم أجده هكذا، بل هو خطأ عليه؛ فالحديث قد رواه الإمام النسائي عن سويد بن نصر، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمار، عن شداد بن الهادي. ثم قال النسائي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٦٣٤-٦٣٥): ما نعلم أحدًا تابع ابن المبارك على هذا، والصواب: ابن أبي عمار عن ابن شداد بن الهادي، وابن المبارك أحد الأئمة، ولعل الخطأ من غيره، واللَّه أعلم. اهـ. فظهر بهذا أنه يرى أن الصواب عن ابن شداد بن الهادي مرسلًا، وكيف يكون عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا؟!

(٢) «**سنن البيهقي الكبرى**» (٤/ ١٦) بمعناه.

(٣) في «**الأصل**»: «بن». خطأ، والمثبت من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٦٠٤) وهو الصواب.

(٤) رواه الترمذي (٣/ ٣٥٠ رقم ١٠٣٢) عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير بنحوه. ورواه ابن ماجه (١/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٨، ٢/ ٩١٩ رقم ٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير بنحوه. وقال الترمذي (٣/ ٣٥١): هذا حديثٌ قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا. وروى أشعث بن سوار وغير واحدٍ عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. اهـ. وينظر: «**الخلاصة**» (٢/ ٩٨٨-٩٨٩) و«**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٦٣١-٦٣٢) و«**نصب الراية**» (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) و«**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٣٢-٢٣٣) و«**البدر المنير**» (٥/ ٢٢٣-٢٣٦).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٨) عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير به. ثم رواه (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٩) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا بمعناه موقوفًا؛ وقال: وهذا أولى بالصواب، واللَّه أعلم. ولم أجده من طريق سفيان عنده، وينظر «**تحفة الأشراف**» (٢/ ٣٤٨ رقم ٢٩٦٧).

(٦) «**الإحسان**» (١٣/ ٣٩٢ رقم ٦٠٣٢).

(٧) «**المستدرك**» (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩). وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفًا، فكنت أحكم به.

[باب حمل الجنازة والدفن]

٧٣٦- عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه[١] قال: من اتبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع.

رواه ابن ماجه[٢]، و[أبو][٣] عبيدة لم يدرك أباه[٤].

٧٣٧- عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاصٍ في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين [المقدمين][٥] واضعًا السرير على عنقه.

رواه الشافعي[٦] عن إبراهيم هذا به، وهذا إسنادٌ على شرط الصحيح[٧].

قال الشافعي: ورواه بعض أصحابنا عن رسول اللَّه ﷺ[٨].

٧٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحةً فخيرٌ تَقَدَّمونها عليه، وإن تك سوى [ذلك][٩] فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**».

متفق عليه[١٠].

---

(١) زاد في «**الأصل**»: «**عن جده**». وهو وهم.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٨).

(٣) في «**الأصل**»: «**ابن**». وهو خطأ.

(٤) ينظر «**المراسيل**» لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦) وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٩٥ رقم ٣٥٥٧): حديثٌ ضعيفٌ منقطعٌ.

(٥) في «**الأصل**»: «**القدمين**». والمثبت من «**الأم**».

(٦) «**الأم**»: (١/ ٢٣٨).

(٧) رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٠)، وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٩٤ رقم ٣٥٥١): رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ على شرط الصحيحين.

(٨) قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٩٤ رقم ٣٥٥٢): بإسنادٍ ضعيف.

(٩) سقط من «**الأصل**»، والمثبت من «**صحيح البخاري**» فاللفظ له.

(١٠) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٢١٨ رقم ١٣١٥) و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٥١ - ٦٥٢ رقم ٩٤٤).

٧٣٩- وعن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[١].

رواه الأربعة[٢]، وصحَّحه ابن حبان[٣]، وفي روايةٍ للنسائي[٤] وابن حبان[٥] زيادة: «**وعثمان**».

ورُوي مرسلًا عن الزهري، قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أنه أصح، قاله ابن المبارك. وقال النسائي: الصواب مرسلًا. واختار البيهقي[٦] ترجيح الموصول؛ لأن (الواصل لها)[٧] ثقةٌ[٨].

٧٤٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوَّى لحده رجلٌ من الأنصار وهو الذي سوَّى لحود الأنصار يوم بدرٍ.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٩].

---

(١) رواه الطبراني في «**الكبير**» (١٢/ ٢٨٦ رقم ١٣١٣٣) وقال عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هذا الحديث «وإن رسول اللَّه ﷺ» إنما هو عن الزهري مرسلٌ، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهمٌ.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٧٩) والترمذي (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨) والنسائي (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٣) وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢).

(٣) «**الإحسان**» (٧/ ٣١٧-٣١٨ رقم ٣٠٤٥، ٣٠٤٦).

(٤) «**سنن النسائي**» (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٤).

(٥) «**الإحسان**» (٧/ ٣١٩ رقم ٣٠٤٧).

(٦) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٣).

(٧) كذا في «**الأصل**»، وفي «**تحفة المحتاج**» (١/ ٥٩٢): «**واصله**».

(٨) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٣٤-٢٣٥): قال علي بن المديني لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال سفيان: أستيقن الزهري حدثنيه مرارًا، لست أحصيه من فيه يُعيده ويُبديه: عن سالم، عن أبيه.

(٩) «**الإحسان**» (١٤/ ٦٠٠ رقم ٦٦٣٣).

٧٤١- وعن جابر رضي الله عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك.

رواه مسلم[١] في جملة حديث طويل.

٧٤٢- وعن هشام بن عامر النجاري البصري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحدٍ: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا**»[٢].

رواه الأربعة[٣] وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود: «**واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ**». قيل: فأيهم يُقدم؟ قال: «**أكثرهم قرآنًا**».

٧٤٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[٤].

رواه الأربعة[٥]، وقال الترمذي: (غريبٌ من هذا الوجه)[٦]. وذكره ابن [السكن][٧] في «**سننه الصحاح**».

---

(١) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣).

(٢) قال المؤلف في «**البدر المنير**» (٥/ ٢٩٥): هذا الحديث صحيحٌ.

(٣) أبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٥ - ٣٢١٧) والترمذي (٤/ ١٨٥ رقم ١٧١٣) والنسائي (٤/ ٨٣ - ٨٤ رقم ٢٠١٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٦٠).

(٤) قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في «**مسائله**» (ص ١٤٥): سمعت أبي يقول: «**الشق لغيرنا**» ليس يقوم فيه حديثٌ يثبت. اهـ. وقال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ١٠١٢- ١٠١٣): رواية ابن عباس بإسنادٍ ضعيف، مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، ورواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير، وهو ضعيفٌ أيضًا. اهـ. وينظر «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٢١٠-٢١١) و«**البدر المنير**» (٥/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٥) أبو داود (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢٠٨) والترمذي (٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٤/ ٨٠ رقم ٢٠٠٨) وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤).

(٦) كذا في «**الأصل**» و«**تحفة الأشراف**» (٤/ ٤٢٢ رقم ٥٥٤٢)، والذي في «**جامع الترمذي**»: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٧) سقطت من «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٦٠٧).

قلت: وروي من طرق عن جرير[1] أيضًا.

٧٤٤- وعن [عكرمة][2] عن ابن عباس أيضًا أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه[3].

رواه الشافعي في «الأم»[4] عن الثقة عن (عمر)[5] بن عطاء[6] عن [عكرمة][7] به.

٧٤٥- ورواه[8] مرة عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى: أن رسول اللَّه ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه[9].

٧٤٦- وعن أبي إسحاق السبيعي قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد اللَّه بن [يزيد][10] الخطمي الصحابي رضي الله عنه، وصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السُّنة.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢) وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٥) وقال الضياء في «**أحكامه**» (٣/ ١٧٩رقم ٢٩٢٨): من رواية أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي، ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة. اهـ. وينظر «**البدر المنير**» (٥/ ٢٩٨-٢٩٩) و«**مصباح الزجاجة**» (١/ ٥٠٦).

(٢) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**عركمة**». وصوبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٦٠٨).

(٣) قال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٣٦): وفي إسناده ضعفٌ. وينظر «**الجوهر النقي**» (٤/ ٥٤) و«**نصب الراية**» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٤) «**الأم**» (١/ ٢٤٢) و«**المسند**» (٢/ ١٩١٦رقم ١٦٨٨).

(٥) في «**الأم**»: «**عمرو**».

(٦) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢١/ ٤٦٣-٤٦٦).

(٧) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**عركمة**». وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٦٠٨).

(٨) «**الأم**» (١/ ٢٤٢) و«**المسند**» (٢/ ١٩١٦رقم ١٦٨٧).

(٩) قال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٤/ ٥٤): فيه أمران: أحدهما: أنه معضلُ من جهة عمران هذا. الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعَّفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشيءٍ. والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول.

(١٠) تحرفت في «**الأصل**» إلى: «**زيد**». والمثبت من سنني «**أبي داود**» و«**البيهقي**».

رواه أبو داود[(١)] والبيهقي[(٢)] وقال: هذا إسناد صحيحٌ. قال: وقد قال: هذا من السُّنة فصار كالمسند.

٧٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جلل قبر سعدٍ بثوبه.

رواه البيهقي[(٣)] وقال: لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي العيزار[(٤)] وهو ضعيفٌ. ثم ذكره[(٥)] من فعل عبد اللَّه بن يزيد بجنازة الحارث الأعور ثم قال: إسناده به صحيحٌ وإن كان موقوفًا. وكذا صحَّحه ابن السكن.

٧٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**باسم اللَّه وعلى سنة رسول اللَّه ﷺ**».

رواه أبو داود[(٦)] وكذا الترمذي[(٧)] بلفظ: «**باسم اللَّه وباللَّه وعلى ملة رسول الله**» وفي لفظ له[(٨)]: «**وعلى سنة رسول اللَّه ﷺ**».

وابن ماجه[(٩)] بلفظ: «**باسم اللَّه، وفي سبيل اللَّه، وعلى ملة رسول الله**»

رواه النسائي في «**عمل يوم وليلة**»[(١٠)] مسندًا بلفظ: «**إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: باسم اللَّه وعلى سنة رسول اللَّه ﷺ**». وقال: وقفه شعبة[(١١)].

---

(١) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢١١). وقال ابن كثير في «**إرشاد الفقيه**» (١/ ٢٣٦): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

(٢) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٥٤).

(٣) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٥٤).

(٤) ترجمته في «**ميزان الاعتدال**» (٤/ ٣٩٧ رقم ٩٥٩٠).

(٥) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٥٤).

(٦) «**سنن أبي داود**» (٣/ ٢١٤ قم ٣٢١٣).

(٧) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) وقال: «**حسنٌ غريبٌ**».

(٨) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦).

(٩) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥ رقم ١٥٥٠).

(١٠) «**السنن الكبرى للنسائي**» (٦/ ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧).

(١١) لم أجد قوله: «**وقفه شعبة**» لكنه رواه (٦/ ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٨) عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر موقوفًا.

وحسَّن الترمذي رفعه، وصحَّحه ابن حبان[١]، والحاكم[٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي[٣]: تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقةٌ إلا أن شعبة وهشام الدستوائي وقفاه على ابن عمر[٤].

٧٤٩- وعن سعد بن أبي وقاص ﵁ أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول اللَّه ﷺ.

رواه مسلم[٥].

٧٥٠- وعن أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثًا.

رواه ابن ماجه[٦] بإسنادٍ جيدٍ[٧].

٧٥١- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﵄: أن رسول اللَّه ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره نحوًا من شبرٍ.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[٨].

٧٥٢- وعن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة ﵂، فقلت: يا أماه، اكشفي لي عن قبر رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[٩].

---

(١) «**الإحسان**» (٧/ ٣٧٦ رقم ٣١١٠).

(٢) «**المستدرك**» (١/ ٣٦٦). (٣) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٥٥).

(٤) قال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ٣٠٢): قال الدارقطني عن الموقوف: هو المحفوظ.

(٥) «**صحيح مسلم**» (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٦). (٦) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٥).

(٧) وكذا قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ١٠١٩ رقم ٣٦٤٣)، وقال المرداوي في «**كفاية المستقنع**» (١/ ٣٥٣ رقم ٧٥٢): رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ. وقال ابن كثير في «**إرشاده**» (١/ ٢٣٧): رواه ابن ماجه بإسنادٍ لا بأس به، لكن قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ باطلٌ. اهـ. ينظر «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٩ رقم ٤٨٣).

(٨) «**الإحسان**» (١٤/ ٦٠٢ رقم ٦٦٣٥).

(٩) قال النووي في «**الخلاصة**» (٢/ ١٠٢٣-١٠٢٤ رقم ٣٦٥٧): رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحةٍ.

رواه أبو داود[١] والحاكم[٢] وقال: صحيح الإسناد.

وفي رواية الحاكم: فرأيت رسول اللَّه ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجل[٣] رسول اللَّه ﷺ.

٧٥٣- وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء[٤].

رواه الشافعي[٥] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به. (وهذا صحيحٌ)[٦] على رأيه ورأي آخرين، لكنه مرسلٌ.

٧٥٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه.

رواه مسلم[٧].

وفي روايةٍ للترمذي[٨]: وأن يُكتب عليها وأن توطأ. وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وقال الحاكم[٩]: الكتابة على شرط مسلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٥ رقم ٣٢٢٠).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) كذا في «الأصل» و«تحفة المحتاج» (١/ ٦١١). وفي «المستدرك»: «رجلي».

(٤) ضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٢٤ رقم ٣٦٦١) وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٤١١): إبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال، وفي سماعه من جعفر بن محمد نظرٌ، والحديث بعد هذا كله مرسلٌ. اهـ. والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٨٧ رقم ٦١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥): ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(٥) «الأم» (١/ ٢٤٢) و«المسند» (٢/ ١٩١٧رقم ١٦٨٩).

(٦) تكررت في «الأصل».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢).

(٩) «المستدرك» (١/ ٣٧٠) وقال الحاكم: هذا حديثٌ على شرط مسلم، وقد خرَّج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظةٌ صحيحةٌ غريبةٌ. ثم قال: هذه الأسانيد صحيحةٌ، وليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذ به الخلف عن السلف. فتعقبه الذهبي بقوله: ما قلتَ طائلًا، ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيءٌ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

وفي روايةٍ لأبي داود[١]: وأن يُزاد عليه.

٧٥٥- وعنه أيضًا: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين في قتلى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن**»؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم في دمائهم و[لم][٢] يُغسلوا ولم يُصل عليهم.

رواه البخاري[٣] وسلف بعضه في الباب قبله[٤].

٧٥٦- وعن بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

رواه مسلم[٥].

زاد الترمذي[٦]: «**فإنها تذكركم[٧] الآخرة**» وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةٍ للنسائي[٨]: «**ولا تقولوا هُجْرًا[٩]**».

٧٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللَّه ﷺ لعن زوارات القبور[١٠].

رواه ابن ماجه[١١] والترمذي[١٢] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٦ رقم ٣٢٢٦).
(٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «صحيح البخاري».
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣). (٤) تقدم برقم (٧٣٣).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٥٤).
(٧) في «جامع الترمذي»: «تذكر».
(٨) «سنن النسائي» (٤/ ٨٩ رقم ٢٠٣٢).
(٩) أي: فُحْشًا، يُقال: أهْجَر في مَنْطقه يُهْجِرُ إهْجارًا إذا أفْحَش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم: الهُجْر بالضم. «النهاية» (٥/ ٢٤٥).
(١٠) الحديث صحَّحه ابن حبان كما في «الإحسان» (٧/ ٤٥٢ رقم ٣١٧٨).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٦).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٦).

٧٥٨- وعنه أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون**».

رواه مسلم[(١)] في الطهارة في أثناء حديث طويل.

٧٥٩- وعن عائشة نحوه بزيادة: «**اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**».

رواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] بإسنادٍ ضعيفٍ؛ لأجل عاصم العمري[(٤)].

٧٦٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ**».

رواه مسلم[(٥)].

وسلف حديث جابر فيه أيضًا[(٦)].

٧٦١- ولابن ماجه[(٧)] بإسنادٍ جيدٍ من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «**لأن أمشي على جمرةٍ أو سيفٍ أو أخصف نعلي برجلي أحب إليَّ من أن أمشي على قبر مسلمٍ**»[(٨)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩).

(٢) الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد لـ «**سنن أبي داود**» كما قال الحافظ المزي في «**تحفة الأشرف**» (١١/ ٤٤٩ رقم ١٦٢٢٦). وروى مسلم في «**صحيحه**» (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٤) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أنها قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم اللَّه المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون**».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٦).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٠ - ٥٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١).

(٦) تقدم برقم (٧٥٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٧).

(٨) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٨): إسناده صالح.

[باب التعزية والبكاء على الميت]

٧٦٢- عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من عزَّى مصابًا فله مثل أجره**»[(١)].

رواه ابن ماجه[(٢)] والترمذي[(٣)] واستغربه وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم. قال البيهقي[(٤)]: تفرد به، وهو أحد ما أنكر عليه.

[قلت][(٥)] قد قال هو بعد هذا: وروي أيضًا عن غيره. فكيف تفرد به إذن وقد تابعه ثمانية أنفس عليه[(٦)]. وقال الحاكم في «**مستدركه**»[(٧)] في كتاب الفرائض: علي بن عاصم[(٨)] صدوقٌ[(٩)].

٧٦٣- وعن جرير بن عبد اللَّه البجلي - يوسف هذه الأمة - ﵁ قال: كنا

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ٦٤رقم١٦٣٢) وقال: وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفًا، وأسنده علي بن عاصم وعبد الحكيم. اهـ. وعدَّه العقيلي في «**الضعفاء الكبير**» (٣/ ٢٤٧) من منكرات علي بن عاصم، وقال: لم يتابعه عليه ثقة. وقال ابن عدي في «**الكامل**» (٦/ ٣٣١): أنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا. وقال: والضعف بيِّنٌ على حديثه.

(٢) «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٥١١ رقم ١٦٠٢).

(٣) «**جامع الترمذي**» (٣/ ٣٨٥ رقم ١٠٧٣).

(٤) «**السنن الكبرى**» (٤/ ٥٩).

(٥) بيّض لها الناسخ في «**الأصل**»، وأثبتها من «**تحفة المحتاج**» (١/ ٦١٤).

(٦) قال الخطيب في «**تاريخ بغداد**» (١١/ ٤٥٣-٤٥٤): وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، ورُوي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة. وقال: وليس شيءٌ منها ثابتًا. وينظر «**تنقيح التحقيق**» (٢/ ٦٨٢-٦٨٣) و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٢٧٥).

(٧) «**المستدرك**» (٤/ ٣٣٨).

(٨) ترجمته في «**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٥٠٤ - ٥٢٠).

(٩) تعقبه الذهبي في «**التلخيص**» فقال: بل أجمعوا على ضعفه. قلت: قد ختم الذهبي ترجمة علي بن عاصم في «**الميزان**» (٣/ ١٣٨) بقوله: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق له صولة كبيرة في زمانه.

نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] بإسنادٍ على شرط الصحيح[٣].

٧٦٤- وعن أنس رضي الله عنه: أن إبراهيم لما جاد بنفسه جعلت عينا رسول اللَّه ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف، لأنها رحمةٌ**». ثم أتبعها بأخرى فقال: «**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

متفق عليه[٤].

٧٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**».

رواه مسلم[٥].

٧٦٦- وعن عبد اللَّه بن جعفر الهاشمي رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد جاءهم ما يشغلهم**».

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والترمذي[٨] - وقال: (حسن)[٩] - والحاكم[١٠] وقال: صحيح الإسناد. وصحَّحه ابن السكن[١١] أيضًا.

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٠٤).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٢).
(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٤١): رواه أحمد وابن ماجه بإسنادٍ على شرط الشيخين.
(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٠٦ رقم ١٣٠٣) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٠٧ - ١٨٠٨ رقم ٢٣١٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٨٢ رقم ٦٧).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٢).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠).
(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٣ رقم ٩٩٨).
(٩) كذا في «الأصل» و«تحفة الأشراف» (٤/ ٣٠٠ رقم ٥٢١٧)، والذي في «جامع الترمذي»: «حسنٌ صحيحٌ».
(١٠) «المستدرك» (١/ ٥٢٧).
(١١) ذكره المؤلف في «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧).

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

* * *